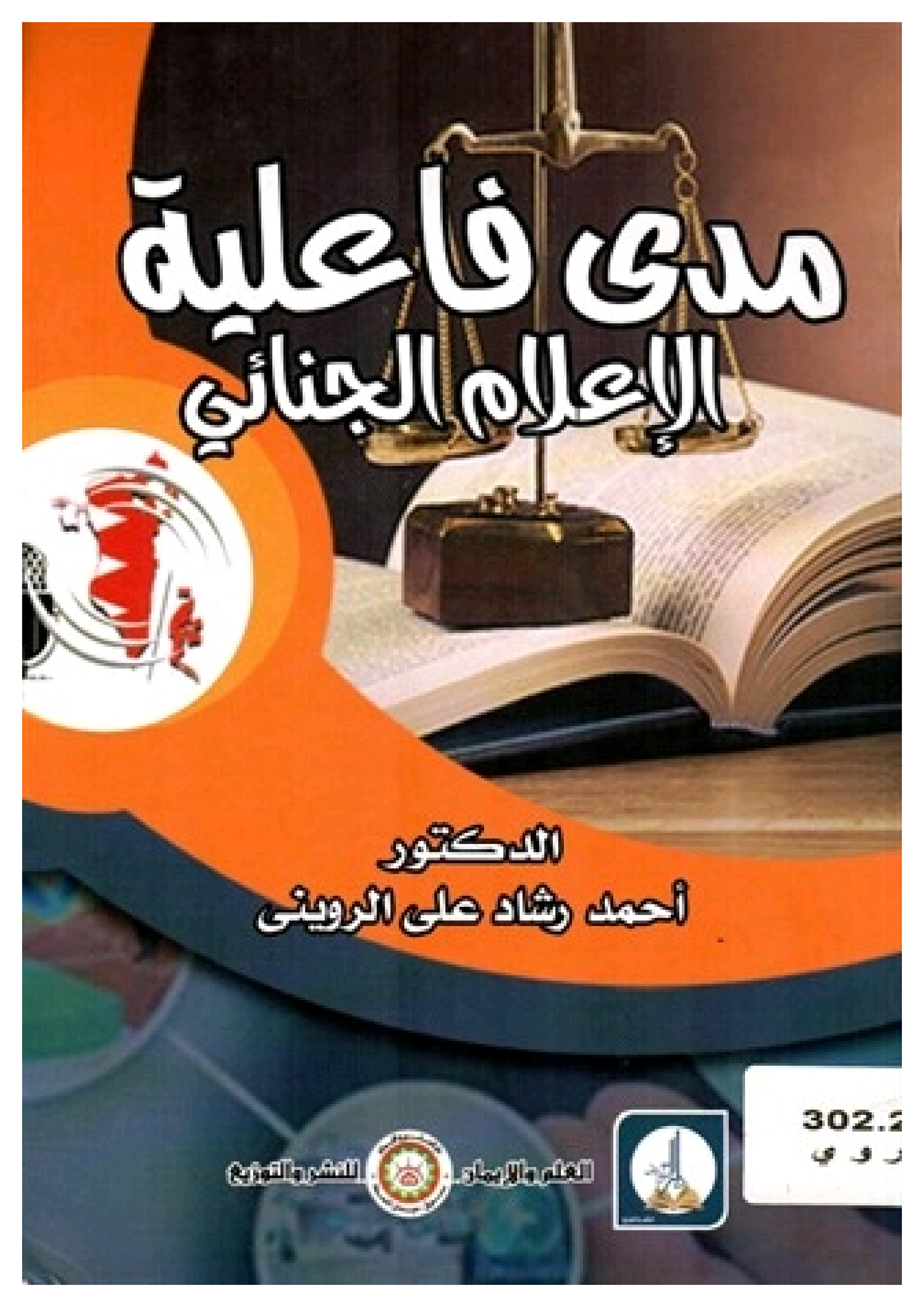

مدى فاعلية
الإعلام الجنائي
الدكتور
أحمد رشاد على الروينى
للعلم والإيمان للنشر والتوزيع
302.2

مدى فاعلية الإعلام الجنائي

الدكتور

أحمد رشاد على الروينى

دكتوراه جامعة القاهرة - كلية الإعلام

دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع

دار الجديد للنشر والتوزيع

301.161

أ.أ

أحمد رشاد على الروينى.

مدى فاعلية الإعلام الجنائي / أحمد رشاد علي الرويني .- ط1.- دسوق: دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، دار الجديد للنشر والتوزيع .

256 ص ؛ 17.5 × 24.5سم .

تدمك : 2 - 631 - 308 - 977 - 978

1. الأعلام الجنائي . 2. الإعلام.
أ - العنوان .

رقم الإيداع : 28086.

الناشر : دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع

دسوق - شارع الشركات- ميدان المحطة – بجوار البنك الأهلي المركز

E-mail: elelm_aleman2016@hotmail.com & elelm_aleman@yahoo.com

الناشر : دار الجديد للنشر والتوزيع

تجزءة عزوز عبد الله رقم 71 زرالدة الجزائر

E-mail: dar_eldjadid@hotmail.com

2018

الفهرس

المقـدمة

تقوم التشريعات الجنائية المعاصرة على مبدأ أساسي وهو لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهو ما يسمى بمبدأ الشرعية الجنائية أو شرعية الجرائم والعقوبات. ويستلزم هذا المبدأ وجود قاعدة قانونية تجرم السلوك وتعاقب عليه. كما يستلزم أن تكون القاعدة الجنائية سارية في الزمان والمكان الذي ارتكبت فيهما الجريمة، وهذا ما يقتضي تحديد نطاق أو سريان القاعدة الجنائية من حيث الزمان والمكان وحتى تنطبق القاعدة الجنائية بحيث يستأهل السلوك صفة التجريم وبالتالي استحقاق العقاب، فانه ينبغي ألا يخضع هذا السلوك لسبب اباحة أو تبرير يجرده من الصفة الإجرامية لا يكفي لتجريم السلوك وجود نص يجرم السلوك ويعاقب عليه، وانما يجب أن يكون هذا النص ساريا على الزمان والمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة. كقاعدة عامة لا يسري قانون العقوبات إلا على الجرائم التي ترتكب على اقليم الدولة، ويعبر عنه بمبدأ إقليمية القاعدة الجنائية، غير أن المقتضيات العملية في مجال مكافحة الجرائم أثبتت قصور هذا المبدأ عن قمع الجرائم التي ترتكب خارج اقليم الدولة، وعليه تم الأخذ ببعض المبادئ المكملة قصد مكافحة الجرائم التي ترتكب خارج اقليم الدولة وهي مبدأ شخصية النص الجنائي،ومبدأ عينية النص الجنائي وعليه فقد ظهر ما يسمى بالإعلام الجنائي الذي يتناول القضايا على مستوى الصعيد الدولي متخذ نهج الحيادية.

الفصل الأول

حرية الصحافة

الحدود والقيود على الحق في حرية التعبير

- بما فيها حرية الصحافة- من منظور دولي :

يسمح القانون الدولي بشكل عام بوضع بعض القيود على الحق في حرية التعبير لحماية المصالح المختلفة، إلا أن مدى شرعية أي تقييد لهذا الحق الأساسي ينبغي تقييمها وفقا للمعايير الدولية. فجميع المواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية، والميثاق الأفريقي تقدم "اختبارا مكون من ثلاثة أجزاء" لتحديد مدى مشروعية أية قيود يتم فرضها على حرية التعبير. كما أن جميع المحاكم في البلدان التي صدقت على هذه الوثائق ملزمة بتطبيق هذا الاختبار الثلاثي عند التعامل مع قضايا تتعلق بحرية التعبير .

الجزء الأول من هذا الاختبار يقتضي أن يكون القيد المفروض منصوص عليه مسبقا في القانون، والنقطة الثانية هي أن يكون القيد يعمل على خدمة هدف مشروع ، والثالثة أن يكون "ضروريا في مجتمع ديمقراطي" . ورغم أن صياغة المتطلبات اللازمة لتقييم مدى شرعية القيود قد تختلف من وثيقة دولية لأخرى، فلا تزال كلها معنية بتلك النقاط الثلاث. ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 29(2)، هناك إضافة خاصة تؤكد على أن تكون القيود فقط "لضمان الاعتراف بحقوق الغير واحترامها... في مجتمع ديمقراطي"، تنص المادة 19(3) من العهد االدولي على أنه ينبغي أن تكون القيود "منصوص عليها في القانون" و"ضرورية لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم" ، و"حماية الأمن القومي" أو "النظام العام" أو "الصحة العامة والأخلاق."

وتطلب الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن تكون القيود منصوص عليها في القانون، وضرورية في مجتمع ديمقراطي، وتستهدف واحد من الأهداف المنصوص عليها. وتتضمن الفقرة الثانية محاذير أخرى كأن يكون القيد المفروض يستهدف حماية "الأمن القومي" ، أو"سلامة أراضي الدولة" ، أو"السلامة العامة"، أو الحماية من الجريمة، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحماية سمعة وحقوق الآخرين، أو لمنع الكشف عن المعلومات التي تتمتع بالسرية، أو الحفاظ على سلطة ونزاهة القضاء.

وفي كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هناك تركيز خاص على أهمية تقييم مدى مشروعية القيود التي يتم فرضها من خلال مقارنتها بأهميتها لـ"مجتمع ديمقراطي". وبما أن قائمة المصالح التي تستوجب حماية، مثل الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة، كلها تتسم بطبيعة مطاطة، ويصعب تحديدها، فإنها تختلف من مجتمع إلى آخر، ومن نظام سياسي إلى آخر. وبناء عليه، فإن مستوى الديمقراطية في المجتمع ينبغي أن تكون هي المعيار الذي يقاس بناء عليه مدى مشروعية القيود التي يتم فرضها.

علاوة على ذلك، فإن مبادئ جوهانسبرغ تم إعدادها خصيصا فى محاولة لتوفير "اعتراف واضح بالنطاق المحدود الذي يمكن في إطاره فرض القيود على حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات من أجل الحفاظ على مصالح الأمن القومي، وذلك لإثناء الحكومات عن استخدام الأمن القومي كذريعة لتبرير فرض قيود على ممارسة هذه الحريات . "

وتنص مبادئ جوهانسبرج على :

لا يجب فرض أي قيد على حرية التعبير أو المعلومات بذريعة الأمن القومي إلا إذا تمكنت الحكومة من إثبات أن هذا القيد منصوص عليه سلفا في القانون، وأن وجودة ضروريا للمجتمع الديمقراطي من أجل حماية مصالح الأمن القومي المشروعة. ويقع عبء إثبات صلاحية تلك القيود وصحتها على عاتق الحكومة. وحيث أن الاختبار الثلاثي له أهمية كبيرة لدى التعامل مع قضايا حرية الرأي والتعبير، فسيعمل القسم التالي على تفصيل و شرح كل جزء من الأجزاء الثلاثة لهذا الاختبار:

1) أن يكون القيد منصوصا عليه في القانون يتطلب الجزء الأول من الاختبار أن تكون القيود التي تفرضها الدول منصوص عليها في القانون. ويجب أن يكون القانون "متاحا، ولا لبس فيه، ومصاغ بشكل محدد ودقيق". كما يجب أن ينص القانون على "ضمانات كافية ضد إساءة استخدامه، سواء في الحالات المفاجئة والعاجلة أو على المدى الطويل من خلال نظر مدى صحة القيوم وفعاليتها بشكل دقيق وفعال من جانب محكمة مستقلة" . ويعرف هذا الاختبار باسم "اختبار الرؤية المستقبلية" حيث يمكن من خلاله ضمان أن يكون القانون مصاغا بطريقة تمكن الأفراد من التنبؤ بالنتائج والظروف التي ستترتب على تطبيق فعل ما .

2) حماية هدف له مشروعيته الشرط الثاني من الاختبار هو تحديد ما إذا كان القيد له هدف محدد ومشروع أم لا، كما هو الحال فيما يتعلق بمصالح الأمن القومي، ووحدة أراضي الدولة، والسلامة العامة، ومنع الفوضى أو الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ودائما كانت الدول لا تجد صعوبة في العثور على طريقة لتبرير تدخلها في إطار أي من هذه الاستثناءات، ولذلك فإن المحكمة الأوروبية على سبيل المثال، اعتمدت نهجا دقيقا للتعامل مع قضايا "الضرورية" و "النسبية" من أجل تحديد مشروعية الأهداف . كما أن المقرر الخاص يؤكد على أهمية مبدأ التناسب في عملية تحديد ما إذا كانت هناك ضرورة لفرض أي قيود على الحق في حرية التعبير أم لا.

حماية الأمن القومي

يكون أي قيد تضعه الدولة لحماية الأمن القومي مشروعا فقط إذا كان من أجل حماية "وجود البلدان، أو سلامة وحدة أراضيها ضد استخدام القوة أو التهديد باستخدامها" إما من مصدر خارجي كالتهديد العسكري أو مصدر داخلي مثل "التحريض على العنف أو قلب نظام الحكم." و قد نظرت المحكمة الأوروبية في تدخل الحكومة في عدد من القضايا من تركيا تتعلق بالجزء الجنوبي الشرقي من الدولة، واعتبرتها مشروعة لأهميتها في حماية الأمن القومي. وعلى الجانب الآخر، لا تعتبر حماية الحكومة من "الحرج أو الفضح " حماية للأمن القومي .

حماية النظام والأمن العام

مفهوم النظام العام هو في حد ذاته فكرة غامضة، ولذلك يفضل المقرر الخاص تضييق المصطلح واستبداله بـ"منع الفوضى والجريمة" وهو المصطلح المستخدم في الاتفاقية الأوروبية. كما أكد أن أي تقييد لحرية الرأي والتعبير بدعوى أنه من أجل حماية النظام العام يجب أن يتوافق مع "المتطلبات الصارمة التي تؤكد كونه ضروريا" . ووفقا لبعض المحللين السياسيين، فإن الدولة لا يمكن أن تستخدم مبرر حماية النظام العام إلا على أساس العلاقة التعاقدية بين الدول ومواطنيها. وتقوم هذه العلاقة على ثلاثة جوانب: الشرعية والعدالة والحياد. وبناء عليه، فإن الدولة بمقدورها الادعاء بأنها تستهدف حماية النظام العام فقط إذا ما كانت حكومة شرعية، تم انتخاب مؤسساتها وقادتها ونخبتها في انتخابات نزيهة وحصلت على موافقة الأغلبية. وثمة جانب آخر في العدالة بمعناها القانوني، وهو أن الدولة لا يمكنها الادعاء بحماية النظام العام إذا لم تكن ملتزمة بمبدأ سيادة القانون ودون أن يكون جميع المواطنين متساوين أمام القانون، ودون أن تطبق مبدأ الفصل بين السلطات. كما يجب على الدولة الالتزام بمبدأ الحياد تجاه مختلف الفئات في المجتمع، وألا تفرق بين المواطنين على أساس الجنس أو الدين أو اللغة أو الأصل. فقط إذا كانت الدول ملتزمة بهذه المبادئ، يمكن أن تخول سلطة حماية النظام العام .

حماية الصحة والأخلاق

وفقا للمقرر الخاص، يمكن السماح للدول بحظر المنشورات المضللة حول الصحة، أو الممارسات السلبية مثل ختان الإناث، وحرق العرائس، والمسائل المشابهة. وفيما يتعلق بالأخلاق، يؤكد المقرر الخاص أن الأخلاق العامة تختلف اختلافا واسعا من ثقافة إلى أخرى ومن مكان إلى آخر، وبالتالي يجب ترك هامشا تقديريا للدولة. لكنه في الوقت نفسه يشير إلى أن "القيود المفروضة على حرية التعبير ينبغي ألا تطبق هذه الطريقة لتعزيز التحامل أوالتعصب". كما يؤكد على "أهمية حماية حرية التعبير للآراء التي تبدو اقلية بما في ذلك الآراء التي قد تكون صادمة أو مزعجة للأغلبية". وتعد قضية **Handyside** في بريطانيا من القضايا الشهيرة جدا كنموذجفي هذا السياق .

حماية حقوق أو حريات الآخرين

حماية حقوق وحريات الآخرين غالبا ما تستخدم لتبرير القيود المفروضة على حرية التعبير. وهي تشمل حماية السمعة، وحماية المشاعر الدينية، وحماية الأقليات .

وفي قضية معهد "أوتو برمينجير" تم اعتبار عرض أحد الأفلام انتهاكا للحق في احترام المشاعر الدينية في إطار المادتين 9 و10 من الانفاقية الاوروبية.

3) كون القيود ضرورية لمجتمع ديمقراطي

هذا هو الجزء الثالث من اختبار حرية التعبير، ويعتبر الاختبار

الأساسي للتعرف على مدى مشروعية القيد المفروض على حرية التعبير. والمطلوب في هذا الاختبار هو إثبات أن التدابير التي اتخذت جاءت كاستجابة لحاجة اجتماعية ملحة. ولتتمكن من إجراء هذا الاختبار، ينبغي أن تولي المحاكم اهتماما خاصا للمبادئ والمعايير النوعية التي يتميز بها "المجتمع الديمقراطي"، والذي يتميز بـ"التعددية والتسامح واتساع الأفق والمساواة والحرية والتشجيع على تحقيق الذات".

وفيما يتعلق باختبار حرية التعبير الثلاثي الذي نتحدث عنه، يمكن أن يجد المرء مجموعة واسعة من التشريعات الاسترشادية التي وضعتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خصيصا لهذا الغرض. وتؤكد المحكمة أنه عند تقييم قيود معينة، لا يتم الحكم بناء على "الاختيار بين مبادئين متناقضين، ولكن وفقا لمبدأ حرية التعبير الذي قد يخضع لعدد من الاستثناءات التي يجب أن تفسر بشكل محدد ومحكم." و ذكرت المحكمة أيضا أنه في القضية الشهيرة لـ"Handyside هانديسايد" ضد المملكة المتحدة، رأت المحكمة أنه كي يكون فرض قيود على حرية التعبير "ضروريا" لابد من تحديد "الحاجة الاجتماعية الملحة" والتي تستوجب فرض ذلك القيد، وتحديد الأسباب لتبرير كون التقييد المفروض "مناسبا وكافيا" . ومرارا وتكرارا، ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أكثر من حالة ما يلي :

إن حرية التعبير تشكل واحدا من الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي، وأحد الشروط الأساسية لتقدمه ولتطور كل فرد. . . إنها لا تنطبق فقط على المعلومات أو الأفكار التي تم تقبلها بشكل ايجابي أو اعتبرت غير صادمة أو تلك التي لا تشكل فرقا، ولكن أيضا تنطبق على الأفكار أو الآراء التي تسبب صدمة أو ازعاجا للدولة أو أي قطاع من السكان. وتلك هي مطالب التعددية والتسامح والانفتاح العقلي والتي بدونها لا يكون هناك "مجتمعا ديمقراطيا " .

وفي قضايا من بلدان اخرى، أعلنت المحكمة العليا في الهند في قضية "رانجاراجان ضد جاجيفان رام وآخرين" التزامها بحرية التعبير من خلال رفض مساواة هذا الحق مع أي مصالح اجتماعية، وذكرت : يتطلب التزامنا بحرية التعبير ألا يتم قمع تلك الحرية إلا إذا تسببت الظروف الناتجة عن السماح لحرية التعبير بالضغط على المجتمع وتعريض مصلحته للخطر. ولا يجب أن يكون ذلك الخطر بعيد الاحتمال أوحدسي، بل ينبغي أن يكون قريبا وله صلة مباشرة بحرية التعبير.

وبالإضافة إلى الهند، فالمحكمة العليا في سيراليون قضت في إحدى قضايا حرية الصحافة بأن: "من واجب الصحافة أن تسترعي الانتباه إلى نقاط ضعف الحكومة عندما يكون الهدف من ذلك هو المصلحة العامة ". وذكرت اللجنة القضائية الخاصة أنه "في أي مجتمع حر وديمقراطي، يكون واضحا إلى أبعد الحدود دون الحاجة إلى تأكيد على أن من يشغل منصبا في الحكومة أو يتحمل مسؤولية تتعلق بالإدارة العامة يجب أن يكون دائما عرضة للنقد".

وفيما يتعلق بتهمة التشهير، كان هناك مجموعة متزايدة من الاجتهادات التشريعية التي تدعم مبدأ أن "التشهير الجنائي هو في حد ذاته انتهاكا للحق في حرية التعبير".على سبيل المثال، ذكر مقرر الأمم المتحدة الخاص حول حرية الرأي والتعبير أن "عقوبات التشهير لا ينبغي أن تكون كبيرة لدرجة التأثير السلبي على حرية الرأي والتعبير والحق في البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلهاالعقوبات الجنائية، وخاصة السجن، لا ينبغي مطلقا أن تطبق".

وعلاوة على ذلك، فان المسئولين الدوليين الثلاث المختصين بتعزيز حرية التعبير - المقرر الخاص بالأمم المتحدة، والمقرر المعني بحرية الإعلام في منظمة الأمن والتعاون، والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير في منظمة الدول الأمريكية - طالبوا مرارا وتكرارا في أكثر من إعلان مشترك جميع الدول بإلغاء قوانين التشهير الجنائي. وفي الاعلان المشترك لعام 2002 قالوا: "إن التشهير الجنائي ليس مبررا لتقييد حرية التعبير، كل القوانين المتعلقة بالتشهير الجنائي ينبغي إلغاؤها والاستعاضة عنها، عند الضرورة، بقوانين تشهير مدنية مناسبة".

كذلك، أصدرت المحكمة الأوروبية عددا من الأحكام لتأكيد أن "الحدود المقبولة للانتقادات... تكون على نطاق أوسع إذا كان الأمر يتعلق بشخصية سياسية بعكس الحال مع الأفراد العاديين." وشددت المحكمة أيضا على أهمية التمييز بين الحقائق وأحكام القيمية، فالحقائق يمكن إثباتهابعكس الأحكام القيمية. في قضية "لينجنز ضد النمسا" ذكرت المحكمة أن المدعى عليهلا ينبغي أن يكون مطالبا بإثبات صحة آرائه، ومثل هذا الطلب يمثل في حد ذاته انتهاكا للحق في حرية التعبير .

وعلى الجانب الآخر، بشأن مسألة من يكون له الحق في رفع دعوى تشهير، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها على التقارير الدورية من الدول أنها تدين وجود جريمة "تشويه صورة الدولة"، ودعت لإلغائها . أيضا، هناك عدد من المحاكم الوطنية، مثل المحكمة العليا لبربادوس، رأت أن "التصريحات التي تم نشرها بحسن نية حول مسالة تتعلق بالمصلحة العامة تكون محمية بصفتها دفاع عن تعليقات عادلة ".

وعلاوة على ذلك، بخصوص الادعائين الأكثر استخداما من قبل الحكومات لتقييد حرية التعبير: حماية "الأمن القومي" و"النظام العام"، يمكن للمرء أن يجد عددا من قرارات المحاكم المفيدة حول كيفية دحض هذه المزاعم الحكومية. في القضايا المتعلقة بالأمن القومي، يمكن الاشارة الى ان هناك فارقا كبيرا بين التهديد لأراضي الدولة أو الوحدة الوطنية، وبين التهديد لحكومة بعينها .

ويمكن القول بأن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، غالبا ما يتم تبريرها من قبل الحكومات على أنها ضرورية لحماية الأمن القومي . و في معظم البلدان ينصب القادة السياسيين أنفسهم مسؤولين عن تحديد "المصلحة الوطنية" أو "التهديدات الأمنية" للبلدان، واعتمادا على اعتقاداتهم يبدأون في انتهاك حقوق الإنسان. "وحتى في الديمقراطيات الليبرالية، يمكن للتصورات غير الدقيقة الخاصة بتهديد الامن القومي وانعدام الأمن ان تضعف و تزعزع دعم المواطن للقانون الدولي والقيم الديمقراطية. " هذه التعريفات لـ"الأمن القومي" كثيرا ما تكون غير واضحة، وهناك عدد من الأسئلة التي ينبغي أن تطرح في هذا السياق مثل "أمن من" هل هو أمن المواطنين، أم أمن الحكومة، أم أراضي الدولة، أم حدودها. ومن المهم أيضا أن يحدد بوضوح "الحماية من أي الجهات تحديدا"، حيث أن تصور وجود مصدر لتهديد مزعوم أمر ضروري لتحديد مدى خطورة هذا التهديد. وعلى نفس القدر من الأهمية، نجد مسألة "تحقيق الأمن على يد من" حيث أن السلطة التنفيذية عادة ما تستبعد السلطات الأخرى من المشاركة في اتخاذ مثل هذه القرارات".

ويمكن القول بأن الولايات المتحدة في "الحرب على الإرهاب" تعطى مثالا على كيفية قيام الحكومات بانتهاك حقوق الإنسان على أساس تصوراتها بانعدام الأمن . فقد أعادت إدارة الرئيس جورج بوش بعد هجمات 11 سبتمبر صياغة معايير الاستجواب، وجرى التعامل معها باعتبارها" سرية للغاية". ونصح محامو الإدارة بوش بأنه غير مرغم على الامتثال لاتفاقيات جنيف في التعامل مع المعتقلين والمشتبه فيهم، لأنهم غير مصنفين باعتبارهم "مدنيين أو أسرى حرب"، لكن تم تصنيفهم باعتبارهم "مقاتلين أعداء". و قد كان أحد هؤلاء المحامين وهو السيد جون سي يو جريئا لدرجة الادعاء بأن "هناك نوعية من التصرفات التي لا يشملها النظام القانوني"، وأن تصنيفات واتفاقيات جنيف "للمدني" أو "العسكري" ليست دقيقة.و بشأن إساءة استخدام قوانين مكافحة الإرهاب، لاحظ المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير ما يلي :

العديد من حكومات تستخدم تشريعات مكافحة الإرهاب والأمن القومي للحد، جزئيا أو كليا، من حرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على

المعلومات. كما أن إساءة استخدام الصلاحيات والامتيازات الممنوحة بموجب هذه القوانين غالبا ما تؤدي الى فترات طويلة أو قصيرة من الاحتجاز التعسفي والتعذيب والعقاب خارج إطار القضاء والمحاكمات السريعة أو المتعسفة، والاختفاء والتهديد، وإغلاق العديد من المؤسسات الإعلامية، وحظر المطبوعات وحظر التجمعات العامة ومنع أوحظر المنظمات والجماعات التي لا ترتبط بالإرهاب، والرقابة على أشكال الاتصال وتساهل القضاء مع الانتهاكات والجرائم التي ترتكبها الشرطة والقوات المسلحة والجماعات شبه العسكرية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المقرر الخاص خلال زياراته لبلدان مختلفة، وفي مناقشاته مع ممثلي الحكومات تناول مسألة قوانين الأمن الوطني وشجع الحكومات إما على إلغاء القانون أوالنظر في اتخاذ تدابير أخرى بما يتفق مع المادة 19 من العهد الدولي لحماية الأمن القومي ومصالح الدولة، أو تعديل القوانين ذات الصلة لضمان وجود تعريف دقيق لا لبس فيه للأنشطة والجرائم التي يشملها القانون .

وفي قضية من اسبانيا، صدر حكم على صحفي بالسجن لمدة سنتين لنشره تصريحا من منظمة إيتا ETA يدافع عن أنشطتها الإرهابية، ورفضت المحكمة الدستورية الأسبانية إدانة الصحفي، وقالت أن المحكمة العليا التي أيدت الإدانة لم تفرق بين دعم الارهاب وإعادة نشر تصريحات صدرت عن شخص آخر غير الناشر. وذكرت المحكمة أن الصحفي له الحق في أن يبلغ القراء، كما أن للقراء الحق في الحصول على المعلومات كاملة، وأنه لا يجب تجريم من يقومون بنقل المعلومات.

وعلى الجانب الآخر، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذكرت في عدد من القرارات أن عبء إثبات "ضرورة" حبس صحفي لمصلحة "النظام العام" يقع على عاتق الحكومات في إطار المعايير التي وضعتها المواثيق الدولية والمادة 19 (3) . كذلك، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تحظر فرض عقوبات على انتقاد الحكومات في قضية "كاستييس ضد أسبانيا" قالت إن "الحكومات مطالبة بتحمل أكبر قدر من التدقيق والانتقاد من السياسيين" . كما ذكرت المحكمة في قضية "ثورجيرسون ضد أيسلندا" أن "الشخص لا ينبغي أن يواجه اتهام بالقذف لمجرد ننشره الادعاءات، خاصة فيما يتعلق بالمسائل الخطيرة التي تهم الرأي العام أو الشائعات أو قصص وتصريحات الآخرين، طالما تم توضيح الأساس الذي تم بناء عليه تأكيد واقعية الادعاءات ."

عموما، هناك دائما عدد من القضايا الحساسة التي لا تتحمل الدول التسامح معها. في مثل هذه القضايا تقوم تلك الدول بتبرير انتهاك الحقوق

بادعاءات متعلقة "بالأمن القومي"، أو "النظام العام". فعلى سبيل المثال عادة ما تحدث المواجهات والصراعات المتعلقة بحرية التعبير بالتوازي مع الصراعات الدينية والعرقية، وخاصة عندما تحاول أغلبية متعصبة إسكات وكبت الاحتجاجات أو وسائل التعبير عن الأقلية . تركيا على سبيل المثال في كثير من الأحيان تكون حساسة للغاية بشأن الأقليات العرقية خاصة الاكراد. وهناك عدد من القضايا المرفوعة ضد تركيا في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث يدعي المتقدمين بالقضايا انتهاك الدولة لحرية التعبير المكفولة بالمادة 10 من الاتفاقية الاوروبية .

الجزء الأكبر من القضايا التركية تتعلق المشكلة الكردية. في قضية "أليناك ضد تركيا"، كتب مقدم الدعوى رواية تقوم على الأحداث الحقيقية التي وقعت في قرية تركية وتعرض خلالها القرويون الاكراد للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي قوات الامن التركية. وتمت مصادرة الرواية من قبل المدعي العام الذي قال إنها تحوي "تشجيعا على الكراهية والعداء من خلال التمييز بين المواطنين الأتراك انطلاقا من خلفيات عرقية أو إقليمية. " وعلاوة على ذلك، تمت إدانة السيد أليناك بموجب قانون مكافحة الإرهاب. وفي قضية أخرى من تركيا، و هي قضية "هاليس ضد تركيا"، طالب السيد هاليس، الصحفي الذي نشر مقالا يستعرض فيه أربعة كتب لمؤلفين مختلفين تناقش مشاكل المنطقة الجنوبية الشرقية في تركيا. واحد من الكتب كتبه عبد الله أوجلان زعيم حزب العمال الكردستاني. وصدر الحكم على السيد هاليس بالسجن لمدة سنة وغرامة قدرها أربعمائة مليون ليرة تركية بموجب قانون مكافحة الارهاب بتهمة "نشر دعاية انفصالية غير شرعية عن منظمة إرهابية."

أيضا، في "سينر ضد تركيا"، كانت المدعية قد نشرت مقالا اعتبرته السلطات التركية "يحتوي على دعاية انفصالية لجزء من الأراضي التركية ليكون كردستان" وحكم عليها بالسجن لمدة ستة أشهر، وغرامة خمسين مليون ليرة، كما صودرت المطبوعة .

ورأت المحكمة الأوروبية في الحالات الثلاث من تركيا، أن هناك انتهاكا للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية، وأن تدخلات تركيا في الحق في حرية التعبير أمر غير مقبول على الرغم من كونها جاءت لهدف مشروع. في رأي

الحكومة فإن رواية المدعي الأول بها "إهانة لقوات الأمن، وكان بمقدورها وضع الشعب في مواجهة مع الأمن" وأنه تمت مصادرة الرواية "لمنع الفوضى والجريمة." وفي الحالة الثانية كانت مقالة السيد هاليس "تحريضا مباشرا على مزيد من العنف"، وفي قضية سينير كان التدخل للحفاظ على "الأمن القومي" و على "الأمن العام"، كما تعتقد الحكومة أن تلك المقالة تشجيع على أعمال العنف الإرهابية ضد الدولة . وهكذا، في رأي الحكومة كان التدخل في الحالات الثلاث لهدف مشروع، ووفقا لما ينص عليه قانون مكافحة الارهاب التركي لعام 1991 .

وكان التبرير الرئيسي للمحكمة الأوروبية في هذه القضايا الثلاث هو أنه على الرغم من أن تركيا قد تدخلت لهدف مشروع -نظرا لحساسية الوضع في الجنوب الشرقي، إلا أن ذلك التدخل لم يكن ضروريا في مجتمع ديمقراطي، وكان غير متناسبا مع الأهداف المنشودة. وبالإضافة إلى ذلك، قالت المحكمة إن السلطات لم تعطي وزنا كافيا لحق الجمهور في الحصول على معلومات من منظور مختلف عن الوضع في جنوب - شرق تركيا، حتى لو كان هذا المنظور غير متوافق مع رؤية الحكومة.

وتشبه القضايا الألمانية أيضا تلك القضايا الموجودة في تركيا، فألمانيا غالبا ما تعتبر قضايا مثل إنكار المحرقة والحرب العالمية الثانية، من القضايا الحساسة التي لا تقع تحت حماية الحق في حرية الرأي والتعبير. في القضية من المحكمة الدستورية الألمانية، "BVerfGE 90.241"، رفضت المحكمة شكوى من جمعية تدعي انتهاك المادة 5 من الدستور الألماني لحرية التعبير.

ودعت هذه الجمعية مؤرخ يميني ألماني لإلقاء خطاب منعته السلطة لاعتقادها في أن المحاضر كان سيتحدث عن إنكار المحرقة التي تعتبر جريمة بموجب القانون الجنائي الألماني. وقالت المحكمة في هذه القضية أن "إنكار حقيقة معروفة أو مثبتة لا يندرج تحت حماية حرية الرأي" . كما اعتبرت المحكمة أن البيان المحظور الذي ادعى بأنه "لم يحدث أي اضطهاد لليهود في الرايخ الثالث" بمثابة إهانة لليهود. ومن وجهة نظر المحكمة فإن حرية الرأي والتعبير ليست لها الأولوية على حماية الشخصيات، كما أن حماية الشخصيات لها الغلبة على حرية الرأي والتعبير.

ولكن، في قضية ألمانية أخرىBVerfGE 90" ، "1تم منع كتاب "الحقيقة لألمانيا: مسألة الذنب في الحرب العالمية الثانية"، من التوزيع للأطفال والشباب باعتباره "نوع من الأدب يمثل خطرا على الشباب". وعلى عكس القضية السابقة، ألغت المحكمة الدستورية قرار الحظر. وكان المبرر الرئيسي هو أن رأي الكاتب حول "ذنب الحرب" هو "حكم قيمة"، وفي رأى المحاكم "أحكام القيمة تحظى بالحماية دون أي سؤال عما إذا كان لها قيمتها أو لا،

وعما إذا كان خطأ أم صواب، سواء كانت عاطفية أم عقلانية" . وأكدت المحكمة أيضا وجود صعوبة في التمييز بين "أحكام القيمة" و"التأكيد على الحقائق"، لأن "الشكلين الذين تأتي فيهما التصريحات كثيرا ما يكونا مرتبطين بعضها البعض، وبوجودهما سويا يتم التوصل إلى فحوى البيان. وفي مثل هذه القضايا، يمكن لمضمون الرأي أن يكون مفهوما على نطاق واسع في إطار الحماية الفعالة للحقوق الأساسية ". بالإضافة إلى ذلك، فإن المحكمة شددت

على أهمية مناقشة وجهات نظر مختلفة في مجتمع ديمقراطي، إذ أن "الشباب لا يمكن أن يصبحوا مواطنين ناضجين إذا لم يتم تنمية قدرتهم على الانتقاد من خلال المناقشات التي تتناول أساس وجهات نظر مختلفة ."

كما يمكن للمرء أن يميز بين أداء السلطة القضائية في بعض السياقات التاريخية المرتبطة بالسياسات القومية للدول. ففي قضية "الولايات المتحدة الأمريكية ضد أوبراين" كان هناك توافقا عاما على عدم التسامح مع المحتجين على حرب فيتنام، ولذلك عندما حرق السيد اوبراين مسودة بطاقته (شهادة التسجيل للخدمة الاختيارية) على سلم محكمة جنوب بوسطن كوسيلة للتعبير عن معارضته لحرب فيتنام، تمت محاكمته وأدين. واعتبرت المحكمة الدستورية أن أوبراين من خلال حرقه للبطاقة- التي كانت تشكل في رأي المحكمة أهمية كبيرة باعتبارها وسيلة لتوفير دليل التسجيل، وتيسر الاتصال بين المسجلين والمجالس المحلية- "أحبط المصالح الحكومية"، وأن "هناك مصلحة حكومية كافية لإدانته".

وفيما اعتبرت المحكمة "المصلحة الحكومية" أهم من حرية الرأي والتعبير في قضية "الولايات المتحدة الأمريكية ضد أوبراين"، اختلف الأمر في قضية "كوهين ضد ولاية كاليفورنيا"، وكان السيد كوهين يرتدي سترة عليها عبارة "سحقا للمشروع"، وتم اعتقاله والحكم بحبسه، بدعوى أن سلوكه به ميل "استفزاز الآخرين لارتكاب أعمال عنف أو تعكير الصفو والسلام." وخلافا لقضية أوبراين حكمت المحكمة لصالح حرية التعبير، وذكرت أن : الحق الدستوري في حرية التعبير هو الدواء القوي في مجتمع متنوع ومليئ

بالسكان كمجتمعنا.

وهذا الحق مصمم لتحقيق هدف إزالة القيود الحكومية عن ساحة النقاش العام، مما يضع القرار حيال ما يراه الشخص وما يعبر عنه من وجهات نظر في يد كل واحد منا، على أمل أن يكون من شأن استخدام هذه الحرية في نهاية المطاف القدرة على خلق المزيد من المواطنين الاكثر وعيا والسياسات الأكثر كمالا، وإيمانا بأنه لا يوجد طريقة أخرى تتوافق مع كرامة الفرد وحرية الاختيار التي يقوم عليها نظامنا السياسي .

وأخيرا، يمكن القول أنه عندما تتعارض الآراء وأشكال التعبير مع السياسات القومية للدولة، فعلى الأرجح تكون تلك الدول أكثر ميلا لانتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير، حتى لو كان مكفولا بوضوح في دساتيرها. هذا على الرغم من أن الأمن القومي ينبغي أن يعني ذلك أن الدولة ملتزمة بتوفير المزيد من الأمن لمواطنيها، وهو ما "ينطوي على مزيد من الحقوق، وليس أقل ." الحكومات تتغير بمرور الوقت، وكذلك السياسات الوطنية تتغير وفقا لاختلاف الحريات وحقوق الإنسان. الولايات المتحدة في حربها على الارهاب كررت تجربة فرنسا في الجزائر، وكما كلفت انتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر فرنسا جانبا كبيرا من سمعتها ومصداقيتها. تضر الولايات المتحدة أيضا بسمعتها كـ"مدافع عن حقوق الإنسان" في إطار نفس التبريرات "ضرورة حماية الأمة العظمى ."

ويمكن الاستنتاج من جميع ما ذكر أعلاه من قرارات ومقارنات دولية، أن الحق في حرية الرأي والتعبير، ومنها حرية الصحافة- هو حق أساسي، وعلى الرغم من أن القانون الدولي يسمح بوضع قيود محدودة، فإن هذه القيود

يجب أن تفسر بصورة ضيقة ويتم تبريرها بشكل صارم لصالح حرية التعبير من قبل مختلف المحاكم الدولية والمحلية التي تنظر في قضايا حرية الصحافة. وبالتالي، فإن هناك مسؤولية كبيرة على عاتق السلطة القضائية والنظام القانوني في حماية الحقوق والحريات .

الفصل الثاني

حدود حرية الإعلام في المحاكم الجنائية

كفل الدستور حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ، كما نص كفالة الدولة لحرية الصحافة ضمن الفقرة ثانيا من المادة 38 منه ، وأكدت المادة 45 من الدستور حرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني.

وألزمت الدولة أيضا على دعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها . وحرصت الدول العربية على توفير الاسس الكفيلة لممارسة الحرية في وسائل الاعلام،بان ألغت الرقابة الاعلامية ، ولم تقيد الاعلامي بخطوط وقيود وحدود ، ما سهل عملية الابداع والتحليق في فضاء الحقيقة الرحب،والتمتع بأجواء الحرية والديمقراطية التي وفرها الدستور بالضوابط التي تلزم السلوك المهني ومعايير الحقيقة ومتطلبات البناء الجديد باعتبار أن الاعلام في ظل النظام الديمقراطي يتكامل مع عمل السلطات الثلاث،ويسعى لترسيخ مبادئ نظرية فصل السلطات ودعم سيادة دولة القانون باعتبارها هدفاً سامياً من أهداف بناء الدولة الديمقراطية الفيدرالية،بالنظر لما للاعلام من دور مهم وكبير في نشر الثقافة القانونية والدستورية ومساندة عملية البناء ووعي المجتمع، مع نقد الاساليب الخاطئة والوسائل البائدة نقدا بناء موجها ومساهما في ترصين عملية البناء السياسي بشكل عام بما يليق بالاعلام والمرحلة التي نواجه بها العديد من أشكال التخريب والارهاب والعداء.فقد شكلت منظومة الاعلام في العصر

الحديث أساسا مهما من أسس ثقافة الانسان،اذ تعمل من أجل ايصال الخبر والمعلومة اليه بكافة الطرق المقروءة والمسموعة والمرئية،وزاد التطور التكنولوجي من أهمية دور الاعلام في أن تضع هذه المنظومة امكانياتها الهائلة أمام المتلقي دون عناء كبير،حيث توفرت السبل والوسائل التقنية التي تمكنها أن تفرض نفسها لتصبح جزءاً مهماً من مصادر ثقافته،وأن تدخل الى بيته وتفاصيل حياته اليومية دون استئذان، وأن يعتمد عليها اعتمادا كبيرا في ثقافته ومصادر معلوماته،ولذا فأن أهميتها اليوم تكمن ازاء علاقتها الوثيقة والماسة بحياة الناس،

بحيث أصبحت زادا مهما لايستغني عنه في كل الاحوال.كما يعتبر الاعلام المرآة الحقيقية التي تعكس الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي.ويلعب الاعلام دورا تنويريافي دعم الثقافة الانسانية ونشر الوعي وتبسيط مفاهيم المواطنة والوطنية والحث على احترام حقوق الانسان واحترام الرأي الآخر.وأمام سعة المساحة التي تعمل بها تلك المنظومة يتوزع دورها وتأثيرها سلبا أو ايجابا من خلال انسجامها أو مصداقيتها، فهي تشكل تأثيرا واضحا على المتلقي،وهذا التأثير يمكن توجيهه بوسائل متعددة ، مثلما يمكن تشويه الحقيقة أو تحريفها في جانبه السلبي،ما ينعكس على المستمع أو القارئ أو المشاهد المتلقي،يتحدد ذلك بالقصد أو الهدف الذي تعمل في اطاره تلك المنظومة الاعلامية،ونحن هنا نتحدث عن الجانب الايجابي على اعتبار أن مهمة الاعلام من المهمات الانسانية التي تدخل ضمن هيكل الثقافة الانسانية،فهي بكل تأكيد تعمل وفق تلك المناهج الانسانية التي تسعى لخدمة الانسان،وفي سبيل ايصال الثقافة الانسانية الى

المتلقي بجميع الطرق والوسائل الممكنة، وهذه المهمة تكون في توفير المعلومة الصادقة والتحليل الصائب والدقيق والخبر الواضح البعيد عن التشويه والدس والقصد السلبي المبيت،لانها في الحال الاخير تتحول الى ثقافة مشوهة وتحريفية وتعتمد القصد المبيت ساعية لتحقيق غاية أو غرض معين على حساب الحقيقة . وتنعكس تلك الحالات على ما ينقله الاعلام عن القضاء ، وخصوصا ما يتعلق بعملية التحقيق والقرارات القضائية والقضايا الجنائية بشكل عام ، مع أن الاعلام يستطيع أداء الدور الايجابي المهم في رصد العملية القضائية والاشارة الى مواقع الخلل والزلل التي ربما تعتري سير العملية القضائية خصوصا واننا أمام نهج جديد وتأسيس قضاء يلتزم بمعايير حقوق الانسان والمبادئ الاساسية التي أكدها الدستور في الحقوق والواجبات،غير أن التقاط مايتسرب من اجراءات يتم اتخاذها خلال سير التحقيق،يضر ضررا بليغا ليس فقط بالقضاء أنما بالعدالة بشكل عام ، حيث أن العديد من أنظمة القضاء في العالم ان لم تكن كلها أجمعت على عدم جواز اطلاع احد غير أطراف القضية أو وكلائهم من المحامين على الاوراق التحقيقية،

مع ان الاعلام يستطيع رصد ما يقع من خرق في الادوات الشرعية الدستورية أو في ضمانات المتهم التي رسمها الدستور ونص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية أو التطبيق العملي لمبادئ واعلانات حقوق الانسان في هذا المجال،أو في كل اعتداء على النفس أو المال ، فتكون مهمته النقدية وفي الاشارة الى الخلل والخرق نقدا ايجابيا بقصد المساهمة في الاصلاح بعيدا عن التشويه والاثارة والتحريض والاساءة المتعمدة.

ووفقا لهذا يتعين على الاعلام التقيد بالمبادئ والقيم التي تفرضها أخلاق المهنة ومعايير السلوك المهني ، مثلما عليه أن يعرف أن القضاء مقيد بنصوص قانونية واجبة التنفيذ والتطبيق ، حيث تنحصر مصادر التجريم والعقوبة ضمن النصوص الواردة في قانون العقوبات والقوانين العقابية الاخرى، موضوعيا أو شكليا ضمن القوانين التي تنظم أصول التحقيق أو المحاكمات أو سير الدعوى المدنية.وفي الدول التي تعتمد نظرية فصل السلطات على أن السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان أو مجلس النواب هي التي تصدر القوانين،وأن هذه القوانين تقرر الحماية الاجتماعية حسب مفهوم السلطة التشريعية،بينما تأخذ السلطة التنفيذية على عاتقها مهمة تطبيق وتنفيذ تلك القوانين،أما مهمة السلطة القضائية فهي السلطة التي تحمي الحقوق والحريات وتتكفل باضفاء الحماية على مصالح المجتمع من خلال تطبيق النصوص القانونية تطبيقا مجردا وحياديا تطبيقا أمينا وسليما.أي أن القضاء يصنع من تلك النصوص الجامدة قرارات قضائية ملموسة وواجبة التنفيذ ـ أي أنها تتحول الى واقع ـ بالاضافة الى مهمة كبيرة تتلخص في السهر على تطبيق القانون، ولهذا جعلها الدستور سلطة مستقلة لاسلطان عليها لغير القانون،هذه الآلية في توزيع الادوار والاعمال جعلت الشراكة والتخصص في المهام رابطا منسجما تحرص على أدائه كل سلطة من هذه السلطات وبالتالي فان الدور الاعلامي الايجابي يكمن في تعميم ونشر هذه الثقافة القانونية والدستورية في مهماتها الاعلامية،لان خلق حالة من الضبابية والتشويش على ذهن المتلقي يدخلها في جانب الاعمال السيئة المقصودة لتحقيق نتائج تعارض العدالة وتخالف الحقيقة.ونلاحظ انه

في جميع القضايا التي تعرض على القضاء هناك أطراف ثلاثة في كل قضية،أولها الادعاء العام باعتباره ممثلا عن المجتمع في دعاوى الحق العام ،وثانيا المشتكي أو المتضرر من الفعل ، وأخيرا المتهم بارتكاب الفعل المعاقب عليه قانونا ، ففي الوقت الذي يلتزم القضاء بحياديته واستقلاله، فانه يسعى الى تحقيق العدالة دون تغليب أي طرف من هذه الاطراف على الاخر، معتمدا في ذلك على ما يتوفر أمامه من أدلة وأسانيد في القضية، ولايمكن للقضاء أن يعتمد الادلة التي يعرضها الاعلام أو يعتقدها صحيحة ، لان ضوابط الاعتماد على الادلة معتمدة قانونا ، كما لايمكن اعتماد وجهات النظر والآراء التي يقوم الاعلام بالتركيز عليها واعتمادها في القضايا المطروحة للمناقشة والتحليل لانها تعتبر خارج نطاق القضية التي تتحدد بأدلتها واسانيدها دون اعتماد حتى المعلومات التي توفرت للقاضي بعلمه الشخصي لان القانون لايعتمد ذلك.نص قانون العقوبات رقم 111

لسنة 1969 في المادة 235 على معاقبة من يقوم بنشر باحدى طرق العلانية امورا من شانها التأثير في القضاة الذين أنيط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام جهة من جهات القضاء او في رجال القضاء او غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق او التأثير في الخبراء او المحكومين والشهود الذين قد يطلبون لاداء الشهادة في تلك الدعوى او ذلك التحقيق أمورا من شانها منع الشخص من الافضاء بمعلوماته لذوي الاختصاص ، فاذا كان القصد من النشر أحداث تأثير او كانت الامور المنشورة كاذبة فتشدد العقوبة، كما عاقبت المادة 226 عقوبات كل من نشر باحدى طرق العلانية اخباراً بشأن محاكمة قرر القانون سريتها أو منعت المحكمة نشرها او تحقيقا قائما في جناية أو جنحة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق اذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت اذاعة شيء عنه ، وكذلك ماورد في نص المادة 228 بخصوص النشر بسوء نية في الجلسات العلنية لمجلس النواب أو النشر بسوء قصد وبغير أمانة ما جرى حتى في الجلسات العلنية السرية لمجلس النواب.

أو نشر أخبار بشان التحقيقات أو الاجراءات في دعاوى النسب أو الزوجية أو الهجر أو التفريق أو الزنا ، بالاضافة الى نشر مداولات المحاكم وماجرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة وبسوء قصد ، بالاضافة الى نشر أسماء أو صور المجني عليهم في جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض وأسماء او صور المتهمين الاحداث وما جرئ في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية او ماجرى في التحقيقات او الاجراءات المتعلقة بجرائم القذف او السب او افشاءالاسرار

ولاعقاب حتما اذا تم النشر بموافقة المحكمة وبأذنها.كما أشارت المادة 433 والمادة 434 الى معاقبة من يقذف غيره باحدى طرق الاعلام وعده القانون ظرفا مشددا ، والقذف يعني اسناد واقعة معينة الى الغير باحدى طرق العلانية من شانها لو صحت أن توجب عقاب من اسند اليه او احتقاره عند أهل وطنه.كما أشار القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 المعدل ضمن أحكام الاعمال غير المشروعة في المادة 204 الى ان كل تعد يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض ، ويتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد يصيب الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفهأو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولا عن التعويض.أن ذكر تلك النصوص لايأتي من باب التخويف بل من باب التذكير والعلم بالنص القانوني ، لاننا ندرك أن الاعلام يعمل بالشكل الايجابي ، أما الاستثناء فهي الممارسات السلبية في العمل الاعلامي، لذا فلا مجال للاعلام في تبرير أو خلق صورة متناقضة أو متعارضة مع النص العقابي والدفع باتجاه تشكيل رأي أو تحشيد باتجاه مخالف لهذه المصادر وبالتالي الاساءة الى القضاء بالنتيجة دون وجود منطق أو تبرير معقول،لان العديد من هذه المواقف ما يشوش عمل القضاء ويربك عمل المحاكم،كما أنه يؤثر نفسيا وعمليا على حسن أداء القضاء لمهمته النبيلة ، وبالتالي يساهم الاعلام وفقا لهذا عن قصد أو حتى دون قصد في حرف العملية القضائية عن مسارها وبالتالي الاضرار بقضية العدالة.أن اغلب القوانين عاقبت الجهة التي تنشر أمورا من شأنها التأثير في القضاة الذين أنيط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام جهة من جهات القضاء ، كما عاقبت القوانين كل من نشر باحدى طرق العلانية اخبارا بشان محاكمة قرر القانون سريتها أو منعت المحكمة نشرها أو تحقيقا قائما في جناية أو جنحة أو وثيقة من وثائق التحقيق أو اخبارا بشان التحقيقات أو الاجراءات الجارية ، وما يجري في الجلسات العلنية للمحاكم بسوء قصد ونية وبغير أمانة ومخالفة قرار المحكمة سرية ما يجري من تحقيقات في القضية المنظورة أمام المحكمة.أن معرفة الاعلام باختصاصات المحاكم ضرورة في توجيه المواطن بدلا عن المساهمة في نشر الخطأ ، فالقانون يقيد المواطن اقامة دعواه أمام المحاكم المدنية اذا كان بقصد

المطالبة بحق مدني عيني أو شخصي،وهو مقيد أيضا أن يقيم الشكوى الجزائية أمام المحاكم الجزائية ، وبهذا الالزام لايمكن مخالفة الاختصاص مع وجود ترابط بين تلك الاختصاصات،غير أن عدم معرفة هذا الاختصاص والخلط في عمل المحاكم يخلق أثره السلبي تجاه المواطن فيدفعه للاعتقاد بصحة الخطأ.وتقع على عاتق الاعلام الالتزام بالمهنية وتجنب الخوض في تفاصيل القضايا المطروحة أمام القضاء تجنبا للارباك والتأثير على مسار العملية القضائية ، ومن هنا يتعين حجب المعلومات عن الاعلام تجنبا لتلك النتائج التي تؤثر ليس على مسار القضية المطروحة ، انما على القاضي بشكل غير مباشر وعلى العدالة بشكل مباشر.ووفق ذلك يتعين أن تكون المعلومات المتوفرة أمام القضاء بعيدة عن الاعلام ، وهذا الحجب من واقع الاستقلالية التي يتمتع بها القضاء ، وهو أمر واجب التقدير والاحترام والالتزام به من الجميع ، ومن المؤكد أن التحليلات والاستنتاجات التي ينشرها الاعلام في تناول قضية معينة لم تزل معروضة أمام القضاء ستؤثر بالتأكيد على مسار هذه القضية.

ضوابط حرية التعبير والإعلام

حرية الرأى والتعبير حق أساسى للإنسان ليعتنق الأفكار والآراء التى يقتنع ويؤمن بها ويعبر عنها وينشرها على الناس، كما يتلقى الافكار والمعلومات ويتم كل ذلك بأية وسيلة ودون مضايقة. وحرية الرأى والتعبير ليست حقاً اساسياً جوهرياً فحسب بل هى احدى الوسائل التى تعين المواطن على ممارسة حقوق اخرى والتمتع بها كحقه فى التعليم وحريته فى التجمع

والتنظيم ... وهلم جرا وحرية الرأى والتعبير ليست مطلقة، فالحرية المطلقة قد تؤدى الى الفوضى ان لم تكن الفوضى بعينها، ومن ثم فلابد ان تخضع حرية التعبير لضوابط فى حالات الضرورة وفقا لشروط معقولة يتطلبها المجتمع الديمقراطى وذلك لحماية خصوصيات الانسان فى مسكنه ومحياه ومتاعه واسرته وسمعته من الانتهاك ، تلك حرمات لايجوز انتهاكها كما لايجوز نشر معلومات تهدد الامن القومى .

حققت الامم المتحدة نجاحاً ملحوظاً فى تقرير حقوق الانسان السياسية والاقتصادية وغيرها نصت عليها فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان والاتفاقيات التى " اعقبته لضمان تنفيذ وحماية تلك الحقوق التى تشمل فيما تشمل حرية الرأى والتعبير. ومع ذلك وبالرغم مما اصابته الامم المتحدة من نجاح فإن التشريع الدستورى بشكل اهم ضمان للحريات. فالدساتير توضح علاقة أجهزة السلطة مع بعضها البعض من ناحية وعلاقة السلطة بالفرد من ناحية اخرى وبذلك تحدد طبيعة ومدى الحرية التى يتمع بها الفرد وكيفية تقريرها وضمان تنفيذها بقوانين تصدر لتنظيم ممارسة الحق على ارض الواقع وتفرض قيوداً وضوابط على ممارسة الحق وفقا للشروط التى سلف ذكرها.

حرية التعبير في المواثيق الدولية والإقليمية:

كفلت المادة (19) العهد الدولى الخاص لحقوق الانسان لسنة 1948 حرية الرأى والتعبير وحرمة خصوصيات الافراد فنصت:

"لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون اى تدخل، واستقاء الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية."

تنص المادة 19 (2) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية (1966) على حق كل فرد في التعبير ويشمل هذا الحق حرية البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها . على أن هذا النص لم يرد على وجه الإطلاق فقد اخضع الحق لقيود يحددها القانون المحلي واشترط النص أن تكون القيود ضرورية من أجل:

احترام حقوق أو سمعة الآخرين

حماية الأمن الوطني والنظام العام أو الصحة أو الأخلاق.

عزز الميثاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب المبادئ التى عبر عنها الاعلان العالمى لحقوق الانسان والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتى تقرر حق الانسان فى اعتناق آراء وان يعبر عنها وينشرها كما له الحق فى التماس المعلومات ونقلها للآخرين. فقد نصت المادة (9) من الميثاق الافريقى على الآتى:

من حق كل فرد ان يحصل على المعلومات.

يحق لكل انسان ان يعبر عن افكاره وينشرها فى اطار القوانين واللوائح.

انضم السودان لهذه الاتفاقيات ومن ثم فهو ملزم بها وفقا لقواعد القانون الدولي.

ان النصوص التى سلفت الاشارة اليها اكدت اهتماماً خاصاً للحق فى حرية التعبير وتلقى المعلومات ونشرها وهذا فى اعتقادنا يحفز تضمين هذه النصوص فى القوانين الداخلية.

النصوص الدستورية والقوانين الداخلية:

كفل دستور السودان المؤقت لسنة 1956 الحق لجميع الأشخاص في حرية التعبير عن آرائهم ويمارس هذا الحق في حدود القانون. وعلى هذا المنوال ذهب الدستور الدائم لسنة 1973 إذ كفل هذا الحق على ان يمارس في حدود القانون ، بيد أن دستور عام 1973 اختلف عن الدستورين المؤقتين في انه كفل حرية التعبير للسودانيين فقط (الماده 48). كما قرر أن الصحافة حرة في حدود القانون كأداة لتثقيف الشعب وتنويره وهي موجهة لخدمة أهداف الشعب(الماده 49) .

لم تكفل حرية الصحافة على وجه الخصوص إلا في ظل الدستور المؤقت لسنة 1985 إذ ورد فيه أن لجميع الأشخاص الحق في حرية التعبير والنشر والصحافة في حدود القانون. وتوسع دستور 1998 توسعاً محموداً فكفل حرية التعبير فى شئ من التفصيل لتشمل حرية الاعلام فنصت المادة (25) على الآتي:

"يكفل للمواطنين حرية التماس أي علم واعتناق أي مذهب في الرأي والفكر دون إكراه بالسلطة ، وتكفل لهم حرية التعبير ، وتلقي المعلومات والنشر والصحافة دون ما قد يترتب عليه من أضرار بالأمن أو النظام العام أو السلامة أو الآداب العامة وفق ما يفصله القانون".

يسترعى الانتباه فى نص المادة (25) من دستور جمهورية السودان (1998) انها كفلت حرية الفكر وحرية التعبير فى نص واحد. وهذا نهج تشريعى حسن وايجابى ذلك ان حرية الفكر لاتمارس على وجه سليم الا اذ كفلت حرية التعبير - فلا انفصال بين الحريتين بل هما مكملان لبعضهما البعض. ونلاحظ ان المادة (25) اخذت بالقيود والضوابط التى وضعها العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ولم يزد النص او ينقص منها شيئاً. واجمالاً نرى ان مانصت عليه المادة (25) يشكل تطوراً دستورياً محموداً فى كفالة حرية الفكر والتعبير.

اتبع الدستور الانتقالى لسنة (2005) نهج دستور (1998) اذ كفل لاول مرة حرية الاعلام مع حرية التعبير، بل تجاوزه فنص على حرية الاعلام بتوسع وتفاصيل لايخطئها النظر. كما نص على أمر هام ان لا تقيد حرية الاعلام الا وفقا لما ينظمه القانون فى مجتمع ديمقراطى، وهذا قيد ايجابى لم يرد فى الدساتير السابقة وفى اعتقادنا ان شرط " ما يتطلبه المجتمع الديمقراطى" لايمكن ان يفسر بحيث يخول المشرع بان يصدر قانوناً يقيد الحرية للمدى الذى يفرغها من مضمونها فيأخذ القانون بالشمال ما كفله الدستور باليمين. ولم يقتصر توسع النص فى ذلك بل الزم وسائل الاعلام بان تمارس ما كفل لها من حرية وفقا لاخلاق المهنة. نصت المادة (39) من الدستور الانتقالى على الآتى:

لكل مواطن حق لايُقيد فى حرية التعبير وتلقى ونشر المعلومات والمطبوعات والوصول الى الصحافة دون مساس بالنظم والسلامة والاخلاق العامة، وذلك وفقاً لما يحدده القانون.

تكفل الدولة حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وفقاً لما ينظمه القانون فى مجتمع ديمقراطى.

تلتزم كافة وسائل الاعلام بأخلاق المهنة وبعدم إثارة الكراهية الدينية أو العرقية او العنصرية أو الثقافية أو الدعوة للعنف أو الحرب.

ما ورد فى الفقرة (3) من المادة (39) الدستور الانتقالى (2005) نص غير مسبوق فى الدساتير السودانية ذلك انه الزم جميع وسائل الاعلام بالامتناع عن اثارة الكراهية الدينية او العرقية او العنصرية او الثقافية. وفى اعتقادى ان المشرع ادرك فى هذه الفقرة ان وحدة السودان لن تكون ميسورة ان لم تعالج اشكالية الوحدة فى التنوع. ان الاعتراف بالتنوع هو المدخل الصحيح لمعالجته . لذا منع النص اثارة الكراهية الدينية او العرقية ...الخ حتى يتماسك النسيج الاجتماعى وتعززه الوحدة. إن فى النص ابتكار يستحق الاشادة. لقد نصت المادة الثالثة من Declartion of Principles on Freedom of Expressionبوضوح ان حرية التعبير تلزم السلطات باتخاذ تدابير لتعزيز ايجابيات التعددية العرقية والدينية. وقد كان اعلان <u>الخرطوم</u> فى المنتدى الاقليمى حول حرية الصحافة (مايو 2004) الذى عقد برعاية المنظمة العالمية للتربية والعلم والثقافة اكثر صراحة ووضوحاً عندما نص فى الفقرة (4) على الآتى:

يؤكد على أهمية توظيف القدرات الصحفية والمهنية نحو تحقيق الاستقرار للاقليم مع إعطاء اهمية قصوى لتحقيق السلام والتعايش السلمى ومحاربة الصراعات وعدم الترويج للحرب وعدم اثارة الفتن العرقية والدينية والثقافية. وتقوية النسيج الاجتماعى لشعوب الاقليم.

إن ماورد من ضوابط نصت عليها الفقرة 39 (3) من دستور (2005) هى تبنى محمود لما ورد فى الاعلانين المذكورين. وقد كان أجدر بقانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة (2009) بأن يضمن ما ورد فيهما وهى مبادئ هادية مهمة فى صدر المادة الخامسة من القانون.

(المبادئ الموجهة لحرية الصحافة) ولا تبقى تلك المبادئ حبراً على ورق فى الفقرة (3) من المادة (39).

لقد ثار جدل حول إن كان من المستحسن أن ينص فى الدستور على حرية الاعلام كحرية مرادفة لحرية التعبير ، وكان الجدل اكثر وضوحا أبان مناقشة الجمعية التأسيسية النيجيرية لمسودة دستور الجمهورية الثانية فى عام 1967، قال البعض إن حرية الصحافة لا تتميز عن حرية التعبير ، وقال رأياً آخر إن طبيعة العمل الصحفي ومهامه تميزه عن مجالات التعبير الأخرى كما أن الصحافة بصفة خاصة والاعلام بصفة عامة يؤثر على الرأي العام ويشكله وفي سبيل ذلك تسعى وتعاني الصحف فى تلقى المعلومات ، فهي إذا اجدر بأن تميز وتكفل لها الحرية صراحة لا ضمنا .

مهما يكن من أمر فإن كفالة حرية الاعلام جنباً الى جنب مع حرية التعبير تدعم وتعزز حرية العمل الصحفي والاعلام المسموع (راديو تلفزيون).

وإن قيدت حرية الصحافة والنشر والمعلومات بقيد دستوري ووضعت لها ضوابط ، تترك التفاصيل للقانون (قانون الصحافة مثلا) الذى يفصل ويحدد تلك القيود والضوابط وذلك فى حدود ما نص عليه الدستور . فقد ورد في (المادة 25) من دستور (1999) والمادة (39) من دستور (2005) شرط:

"ما ينظمه القانون فى مجتمع ديمقراطى" وهو تعبير جديد على نهج صياغة ووضع الدساتير في السودان ، ومهما يكن من أمر فان فى الشرط تقييدا أوضح لواصفى القوانين.

القوانين التى تنظم الصحافة:

بقى علينا أن نقول إن دستور 1999 كفل حرية التعبير والاعلام وتلقي المعلومات والنشر بتوسع واضاف إليها الدستورالانتقالى لسنة (2005) شرطاً آخر هو الا يترتب على حرية الاعلام إضرار بالأمن أو النظام العام والسلامة أو الآداب العامة . وان أراد المشرع أن يصدر قانونا فعليه أن يلتزم بهذه الضوابط والقيود ولا يجوز له أن يضع قيودا غير ما حدد الدستور وان تكون القيود وفقا لما ينظمه القانون فى مجتمع ديمقراطى كلف بالحرية يحميها من الانتهاك والعسف. وبالرغم مما تقدم من رأي يجدر أن نشير إلى حقيقة هامة هي أن الحرية لا تمارس على الوجه الأكمل إلا اذا كفلت اغلب او كل الحريات الاساسية والحرمات والضمانات الأخرى فالحرية كل لا يتجزأ. ولذا يتوجب إعادة النظر في قانون الأمن القومي وغيره من القوانين التى تنتهك الحريات وإلا أصبحت حرية التعبير والصحافة أكذوبة كبرى.

ثم ننتقل بد ذلك ونتناول مشروع قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1999 بالتعليق ويتم ذلك في ضوء ما سبق توضيحه من معايير وقيود دستورية وذلك لمقارنته مع قانون الصحافة لسنة (2005). القانون ويحدد العقوبات التي يجوز للمجلس إيقاعها في حالة ثبوت مخالفة القانون . وهذا فصل قمين بأن يحث رجال القانون للنظر في مسائل فقهية

وجدل فكري سوف نخوض فيه بإيجاز إنشاء الله . ولكن يجدر بنا ، قبل الخوض في تفاصيل مشروع القانون لإبداء الرأي فيه ، أن نتذكر أمرين أساسيين هما:

اولاً: قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة (2009) :

تكفل الدساتير الحريات وتترك للقانون تنظيم ممارسة الحرية على ارض الواقع وقد صدرت فى العقدين الاخيرين خمسة قوانين نظمت ممارسة حرية الصحافة والإعلام (2009.2004.1999.1996.1993) وهذه الحقيقة تنهض دليلاً على اضطراب السياسة التشريعية فى شأن تنظيم حرية الصحافة والاعلام ووضع ضوابط لها يتطلبها مجتمع ديمقراطى وسيتضح وجاهة هذا القول فيما سنذكر لاحقاً. لقد سلف أن ذكرنا ان حرية التعبير والصحافة اتسعت فى ظل دستور جمهورية السودان (1998) ثم الدستور الإنتقالى لسنة (2005) الذى اشتمل على وثيقة للحريات غير مسبوقة فى تاريخ التشريع الدستورى فى السودان لشمولها ودقتها كما انها تعتبر نتاجاً لتأثير العمل الدولى فى مجال حقوق الانسان والعهود الدولية التى صدرت فى هذا المضمار. يكون من المفيد فى رأينا ان نستعرض نصوص القانون السارى (قانون الصحافة 2009) ومقارنته بما نص عليه قانون الصحافة لسنه 1999 لنرى ايهما وسع دائرة حرية الصحافة.

تكاد تكون ابواب وفصول القانونين متطابقة كما تطابقا المبادئ الموجهة لممارسة حرية الصحافة والاعلام والى حد كبير فيما يختص به مجلس الصحافة من امور غير انهما اختلفا فى جوانب شتى يمكن عرضها اجمالا

فيما يلى:

إنشاء المجلس القومى للصحافة

نص قانون الصحافة لسنه 2009 فى المادة (6) ان تشرف رئاسة الجمهورية على المجلس القومى للصحافة ولها فى ذلك اخطار المجلس بالسياسات العامة للدولة فيما يتعلق بمهنة الصحافة كما لها ان تطلب المعلومات والتقارير من المجلس وتتلقى منه التوصيات والمقترحات فيما يتعلق بأعماله:

ويتولى الوزير الذى يحدده رئيس الجمهورية مهمة الصلة بين المجلس ورئاسة الجمهورية.

لم ينص قانون الصحافة لسنة 1999 على تخويل وزير او رئاسة الجمهورية سلطة الاشراف على المجلس القومى للصحافة غير ان هذه السلطة منحت للوزير فى قانون الصحافه (2004) كما منحت لرئاسة الجمهورية نفس السلطة فى ظل القانون سارى المفعول.

وكلمة اشرف ، تعنى لغويا، اطلع على الشئ من فوق (لسان العرب المجلد 9 صفحة 172) وهل تكون العلاقة بين المجلس ورئاسة الجمهورية عندما تمارس رئاسة الجمهورية سلطاتها فى تلقى التقارير والتوصيات والمجلس علاقة سوية فى ظل مراقبة وهيمنة من فوق. وكيف نضمن حصول الجمهور على معلومات موثوق بها ووسائل اعلام تشرف عليها رئاسة الجمهورية من فوق وقد تكون لها مصلحة ان لا تنشر المعلومات الا بما يخدم سياسة وتوجه معين. ان مبدأ الاشراف على المجلس ينقص من استقلاله ويقيد حريته فى التصرف بطريقة ناعمة الأمر الذى يتجافى مع ما تعارف عليه المجتع الديمقراطى .

تشكيل المجلس القومى للصحافة

يشكل المجلس القومى فى القانونين من واحد وعشرين عضوا على ان يكون من بينهم، وفقا لقانون 1999، سبعة اعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، أحد عشر عضوا يمثلون الصحفيين وثلاثة اعضاء يمثلون المجلس الوطنى. غير ان تشكيل المجلس اختلف فى ظل قانون الصحافة لسنة 2005 اذ يعين رئيس الجمهورية سبعة اعضاء وخمسة اعضاء ينتخبهم المجلس الوطنى وثمانية اعضاء يمثلون الصحفيين ويمثل الناشرين والطابعين عضوان. كانت الاغلبية فى تكوين المجلس مجلس عام 1999 للصحافيين ولكنهم اصبحو اقلية فى ظل قانون الصحافة لسنة (2009).

حصانة أعضاء المجلس وأعضاء لجانه

كفلت المادة (16) من قانون الصحافة لسنة 1999 لاعضاء المجلس واعضاء لجانه المتخصصة حرية التعبير عن افكارهم داخل اجتماعاتهم ولايجوز مساءلة اى منهم مدنيا او جنائيا عن اى حديث او رأى يدلى به فى الاجتماع. حذف المشرع فى قانون الصحافة لسنة 2009 هذا النص فاصبح لا حصانة لاى عضو فيما يقول فى الاجتماعات ومن ثم عليه ان يعيد التفكير مرتين قبل ان يقول رأيه بصراحة وهذا تقييد نفسى لاعضاء المجلس.

الجزاءات

عقد للمجلسين اختصاص النظر فى مخالفة احكام القانون كما حدد القانون العقوبات التى للمجلس سلطة ايقاعها فى حالة ثبوت مخالفة القانون. المقارنة بين قانون الصحافة لسنة 1999 وقانون الصحافة لسنة 2009

تكشف لنا ان العقوبة التى يمكن ان يوقعها المجلس بموجب قانون 2009 اكبر من العقوبة التى يمكن ان يوقعها بموجب قانون 1999 وكانت مدتها شهراً فأصبحت ثلاثة أشهر بموجب قانون 2009، وعلى اية حال فان ايقاع العقوبة اختصاص قضائى وتخويله لسلطة ادارية لايراعى حكم القانون ومايتمشى مع ما يتطلبه القانون فى مجتمع ديمقراطى.المجلس القومى للصحافة جهاز ادارى يختص بالنظر فى امور شتى تشمل سلطات يمارسها القضاء مثل نظر المخالفات والشكاوى التى نقدم اليه وايقاع العقوبات على الاشخاص الاعتبارية او الطبيعية المرخص لها فى حالة مخالفتها لاى من احكام القانون لسنة 2009، وتشمل هذه العقوبات تعليق صدور الصحيفة لمدة لاتتجاوز ثلاثة أيام.

فى اعتقادى ان ايقاف الصحيفة عقوبة قاسية مهنياً ومالياً ويكون من المستحسن ان تترك للقضاء.

التفويض الاتحادى

لقد خولت المادة (13) من قانون الصحافة لسنة 1999 المجلس القومى للصحافة سلطة تفويض اى من اختصاصته لاى جهة مختصة فى الولايات أو مجلس الصحافة الولائى. لم تضمن هذه المادة فى الدستور السارى لسنة (2009). لاجدال ان تفويض المجلس سلطاته للولايات سياسة تتواءم مع تمكين النظام الاتحادى الذى يقوم عليه الحكم فى البلاد والتراجع عن هذا المبدأ يثير شبهة ان الحكومة ترغب فى اضعاف الحكم الاتحادى وتستمر فى سياسة اليد القابضة للمركز فضلا عن ان هذه السياسة لا تشجع نشؤ وتطور الصحافة الاقليمية.

وختاماً نبادر فنقول إن الناس لايجمعون على رأى أو قول واحد فى شأن الحريات ولايطمع احد فى اجماع الناس ولكن بمقارنة قانون الصحافة لسنة (1999) مع قانون عام (2009) فانهم لابد ان يجمعوا فى ان قانون الصحافة لسنة (2005) شكل نكسة فى حرية الإعلام التى كانت مكفولة قبل صدوره.

الضوابط التى تحكم ممارسة حرية التعبير فى القوانين الأخرى:

خصصت كل الدساتير فصولاً مستقلة كفلت فيها الحريات الاساسية وحقوق الانسان مستهدية فى ذلك بالمواثيق الدولية. غير ان بعض القوانين تجرم بعض الآراء والاقوال التى تنشر فى اطار ممارسة حرية التعبير والاعلام. من ثم ينبغى النظر فى تلك التشريعات والقوانين لنرى تأثيرها على ممارسة حرية التعبير والاعلام.

ثانياً: القانون الجنائى لسنة 1991

إن أكبر ما يواجه حرية الاعلام والصحافة هو الاتهام بنشر والترويج للعنف او الدعوة له ضد الدولة ونشر اخبار كاذبة او اشانة السمعة او انتهاك الخصوصية. وقد نص القانون الجنائى لسنة 1991 على هذه الجرائم.

(1)الفتنة : الدعوة لمعارضة السلطة العامة بالعنف أو القوة الجنائية تنص الماده (63) على الآتى:

"من يدعو أو ينشر أو يروج أى دعوة لمعارضة السلطة العامة عن طريق العنف أو القوة الجنائية، يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا".

الأخبار الكاذبة : تنص المادة (66) على الآتى :

من ينشر أو يذيع أى خبر أو اشاعة أو تقرير، مع علمه بعدم صحته، قاصداً أن يسبب خوفاً أو ذعراً للجمهور او تهديداً للسلام العام، أو انتقاصاً من هيبة الدولة، يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز ستة اشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا.

اشانة السمعة:

تنص الماده 159 على الآتى:

يعد مرتكبا جريمة اشانة السمعة من ينشر او يروى او ينقل لآخر باى وسيلة وقائع مسنده الى شخص معين او تقويما لسلوكه قاصداً بذلك الإضرار بسمعته.

لايعد الشخص قاصدا الإضرار بالسمعة فى أى من الحالات الآتية:

اذا كان فعله فى سياق اى اجرءاءات قضائية، بقدر ما تقتضيه، او كان نشرا لتلك الإجراءات.

اذا كانت له او لغيره شكوى مشروعة يعبر عنها او مصلحة مشروعة يحميها وكان ذلك لايتم الا باسناد الوقائع او تقويم السلوك المعين

اذا كان فعله فى شأن من يرشح لمنصب عام او يتولاه تقويما لأهليته او أدائه بقدر ما يقتضيه الأمر،

اذا كان اسناد الوقائع بحسن نية لشخص قد اشتهر بذلك وغلب عليه، او كان مجاهرا بما نسب اليه

اذا كان اسناد الوقائع بحسن نية لشخص قد اشتهر بذلك وغلب عليه،او كان مجاهراً بما نسب اليه.

اذا كان التقويم لشخص عرض نفسه او عمله على الرأى العام للحكم عليه وكان التقويم بقدر ما يقتضى الحكم.من يرتكب جريمة اشانه السمعه يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز ستة اشهر او بالغرامة او بالعقوبتين معا.

انتهاك الخصوصية

تنص الماده 166 على الآتى:

"من ينتهك خصوصية شخص بأن يطلع عليه فى بيته دون اذنه او يقوم دون وجه مشروع بالتصنت عليه أو بالاطلاع على رسائله او أسراره، يعاقب بالسجن مدة لاتتجاوز ستة اشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا.

نماذج السوابق القضائية :

تزخر مجلة الاحكام القضائية بسوابق فى قضايا حرية التعبير والنشر عرضت امام محاكم القضاء القومى. ورأينا ان نعرض نماذج منها توضح نهج القضاء فى حماية حرية التعبير والاعلام وفق الضوابط التى يضعها القانون فى مجتمع ديمقراطي.

قضية حكومة السودان ضد داريوس بشير وآخرين (CP/AC) /480-1965) وتعتبر هذه السابقة من اوائل السوابق القضائية السودانية فى جريمة الدعوة لمعارضة الحكومة عن طريق العنف - وتتلخص وقائعها فى ان المتهم بونا ملوال مدير تحرير صحيفة VIGLANT نشر مقالاً يعتقد الاتهام انه يثير الفتنة والكراهية لحكومة السودان. وقد كان دفع محامى بونا ان الدستور السوداني (1956) يكفل حرية التعبير بموجب الماده (5). ادانت المحكمة مدير التحرير بونا ملوال ذلك ان مقاله يحرض على الفتنة. وفى اطار تسبيبها القضائى رأت المحكمة ان القضية تثير مسألة هامة هى الموازنة بين واجب الحكومة فى الحفاظ على النظام من جهة وواجب المواطن فى الالتزام بالضوابط عند ممارسة حرية التعبير بمراعاة الصالح العام.

قضية حكومة السودان ضد مهدى ابراهيم وآخرين (م ع/ ق ج /1988/5/) وتتلخص وقائع هذه القضية فى ان صحيفة الراية نشرت مقالا صحفيا ذكرت فيه اسماء ضباط فصلوا من الخدمة ووصفتهم بانهم اعضاء فى خلايا شيوعية وبعثية داخل القوات المسلحة. فتح الضباط المذكورون بلاغات باشانة السمعة والكذب الضار.ادانت المحكمة المتهم.

الضوابط القضائية (المحكمة الدستورية).

تختص المحكمة الدستورية بموجب الماده 122(1) (د) من الدستور الانتقالى " حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية" وقد ورد نفس النص فى قانون المحكمة الدستورية. وبموجب الماده 19 (4) من قانون المحكمة يجوز اللجوء الى المحكمة الدستورية مباشرة ولاحاجة للمواطن من استنفاذ طرق التظلم الاخرى فى حالة انتهاك حق من حقوقه. ومن حيث ان المحكمة الدستورية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ومنفصلة عن السلطة القضائية القومية(المادة 119 (2) من الدستور) نهى مؤهله بالقيام بمهامها من غير خشية بان تحمى الحريات التى تشمل حرية التعبير والاعلام فى الحدود التى يضعها القانون فى مجتمع ديمقراطي.

ويمكن ان تقرر بوجه عام ان المجتمع الديمقراطي او الديمقراطية لا تكتمل باجراء انتخابات دورية نزيهة فحسب ولكنها تتطلب وجود قضاء دستورى نزيه مستقل ويتميز بشجاعة فكرية تحمى وتعزز فيه حرية التعبير والاعلام كما يتطلب ايضا وجود مجتمع تسود فيه فضيلة التسامح واحترام حقوق الآخرين ومؤسسات علمية جادة وفوق هذا وذاك يجب ان يسود حكم القانون. هذا هو المناخ الاجتماعي والسياسي الذى يخلق المجتمع الديمقراطى والذى تنمو فى احشائه الحريات وعلى رأسها حرية التعبير والإعلام.

ويتبادر السؤال: هل اوفت المحكمة بالتزامها وقامت بواجبها الدستورى فى حماية الحقوق والحريات الاساسية وعلى وجه الخصوص حرية التعبير والاعلام ؟ دعنا ننظر فى بعض السوابق التى ارستها. اتيح للمحكمة الدستورية ان تصدر احكاماً مهمة فى قضايا منازعات دارت حول حرية التعبير والاعلام (قضية شركة مسارات للانتاج الاعلامى ضد جهاز المخابرات م د/ق د/2008/73م وقضية شركة اكورد للخدمات المحدودة ضد جهاز الامن والمخابرات م د/ق د2008/95م). وتتلخص الوقائع فى هاتين القضيتين ان جهاز الامن والمخابرات الوطنى فرض رقابة مسبقة على النشر لمواد مختلفة فى صحف ذكرت فى عريضة الطعن وتلك الرقابة ترتب عليها منع نشر تلك المواد وبذلك خرق الجهاز بما فرض من رقابة مسبقة حريتى التعبير والنشر وان الرقابة المسبقة بخرق الحق الدستورى للطاعنين اذى كفلته المادة 39(1) من الدستور لسنة (2205) وفضلا عن ذلك فان حظر النشر ينتهك حق نشر المعلومات. وتأسيساً على ما تقدم التمسوا اعلان ان اشكال الرقابة المسبقة على النشر الصحفى هى اعمال تتعارض مع الدستور. وقد كان قرار المحكمة الدستورية فى نهاية الامر انها لم تجد " فى الدستور السودانى والقوانين ذات الصلة نصاً صريحاً يمنع الرقابة المسبقة ويقصر ممارستها على السلطات القضائية ..." ص 42 من الحكم.

وفى سابقة صحيفة السودانى ضد وزارة العدل ونيابة الصحافة (م د/ق د/2007/46) قررت المحكمة الدستورية ان قرار ايقاف صدور صحيفة السودانى بقرار من وكيل النيابة وفقا للمادة (130) من قانون الاجراءات الجنائية (1991) يخالف التطبيق السليم للقانون وذلك بإقرار وزير العدل المطعون ضده فى مذكرته التكميلية للرد على الدعوى.

مهما يكن من امر فإن جمهرة القانونيين يعتقدون ان كسب المحكمة الدستورية فى حماية وتعزيز الحريات كان متواضعا ويذهب دكتور عبدالله ادريس للقول ان الكسب كان اقل من ضعيف.

ثالثاً: قانون الطوارئ وأثره على حرية التعبير

تتعرض الامم لحالات وظروف استثنائية تهدد حياتها كحالة الحرب او الكوارث الطبيعية او الاخلال بالامن فيتطلب هذا الوضع ان تتخذ الدولة تدابير تفضى الى النكوص عن التزماتها بمقتضى القانون الدولى وما يشرعه قانونها المحلى (الدستور) من ضمانات لحماية الحريات الاساسية من الانتهاك. وفى هذه الحالة يحق للدول الطرف بموجب المادة (4) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ان تتخذ فى حالات الطوارئ الاستثنائية التى تهدد حياة الامة، فى اضيق الحدود التى يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالحقوق والحريات التى التزمت بكفالتها وصيانتها بمقتضى العهد، وبالرغم من ذلك فإن نص المادة (4) لايجيز - بموجب هذه التدابير- انتهاك او انتقاص الحق فى الحياة او الحرمة من التعذيب او العقوبة القاسية او الحاطة بالكرامة او الحرم من الرق والاسترقاق والسخرة او سجن اى انسان عجز عن الوفاء بالتزام تعاقدى او عدم الاعتراف بالشخصية القانونية للانسان. وترتيباً على ما تقدم فانه يجوز للدولة، بموجب نص الماده (4)، ان تتحلل من التزاماتها بنص الاتفاقية وتتخذ تدابير، فى حالة الطوارئ الاستثنائية، تعلق او تنتهك بموجبها حرية التعبير والاعلام.

تنص المادة (210) من الدستور الانتقالى (2005) فى حالة وقوع كوارث طبيعية او حدوث اى خطر طارئ يهدد البلاد ....الخ، يجوزلرئيس الجمهورية ان يعلن حالة الطوارئ فى البلاد أو اى جزء منها وفقا للدستور والقانون. وتعلن حالة الطوارئ بموجب قانون يصدر فى هذا الشأن ويجوز ان يعلق القانون جزءاً من وثيقة الحقوق على ان لايشمل التعليق الحق فى الجباه او الحرمة من الاسترقاق او الحق فى التقاضى او الحق فى المحاكمة العادلة، ومن ثم فإنه يجوز لرئيس الجمهورية ان يعلق، بموجب قانون او امر الطوارئ، حرية التعبير والاعلام (المادة 39) وفى ذلك لم يختلف الدستور الانتقالى عن مانصت عليه الاتفاقية الدولية المشار اليها.

وقد جرى العمل فى ظل الظروف الاستثنائية ان يصدر قانون يخول رئيس الجمهورية او الوالى اصدار اوامر لمراقبة الصحف والمطبوعات والمؤلفات قبل توزيعها والاخبار فى الاذاعة والتلفزيون قبل بثها وجميع وسائل

التعبير الأخرى. وقد يخول القانون او الامر الاستثنائى ايضاً للوالى او اى سلطة أخرى مصادرة او تعطيل الصحف او وسائل الاعلام او اغلاق اماكن طباعتها. ولقد شهد السودان ومازال يشهد " الرقابة القبلية"وفى ظروف غير استثنائية لم تعلن فيها حالة الطوارئ ولم تعلق الحريات والحقوق.

لاجدال ان الاجراءات والتدابير التى تتم بموجب قانون الطوارئ تنتهك حرية التعبير كما تنتهك حرية الاعلام على وجه الخصوص، غير ان مايزيد تلك التدابير تعقيداً وصعوبة انها تتخذ فى بعض الحالات بطريقة اعتباطية او بسوء نية لتكرس القمع والطغيان.

وسائل الإعلام الأخرى

"الراديو والتلفزيون"

فى قطر مثل السودان مترامى الأطراف ويميل أهله الى الثقافة السماعية فإن الراديو يشكل وسيلة الاتصال الجماهيرية المفضلة ومن ثم انتشر سماع الراديو فى المدن والاقاليم. وقد انتشرت الخدمات الاذاعية القومية والولائية فى السودان وكانت الحكومة تحتكر الاثير منذ مطلع الاربعينيات فى القرن الماضى وحتى منتصف التسعينيات منه. وسياسة احتكار بث الخدمات الاذاعية كانت تمليها رغبة الحكومة فى حجب الرأى المخالف ونشر آرائها وسياساتها. ولاتختلف سياسة الحكومة فيما يتعلق بالارسال التلفزيوني عن سياستها تجاه البث الاذاعى.

وفقا لقواعد القانون الدولى فإن الدولة السودانية تملك الفضاء فوق حدودها الدولية كما انها عضو فى الاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية وهى ومن ثم فهى التى تمنح رخصة استعمال الخدمات اللاسلكية وفقا لقانون ذلك الاتحاد. وترتيبا على ذلك فان البث الاذاعى والارسال التلفزيوني للقطاع الخاص يحتاج الى ترخيص من الحكومة. وقد أصدرت الحكومة اول رخصة لبث اذاعى لراديو مانقو وقد اصدر الرخصة مجلس الوزراء. ثم رسخت وعززت هذه السياسة فمنحت الحكومة فى العقد الاول من هذا القرن رخصاً للقطاع الخاص للعمل فى مجال الاذاعة والتلفزيون. ومازالت حكومة السودان هى المالكة للترددات وهى المانحة للترخيص بالبث ولايحكمها فى ذلك قانون - حسب ما اعلم. وتمارس سلطة الترخيص وفق السياسات الامنية ووفقا للضوابط التى تضعها من وقت لآخر. إن الحرية فى تلقى المعلومات من الاعلام العالمى International Satelite مكفولة للجميع ومئات القنوات العالمية تبث برامجها International Channels ولا سبيل لمنع المواطن من تلقى المعلومات من تلك الجهات.

ان التطور السريع فى تكنولوجيا الاتصال الذى افضى الى خلق عالم صغير يتطلب صياغة سياسة تشريعية واضحة تفرغ فى قانون ينظم عمل الارسال الاذاعى والبث التلفزيوني ويضع لها الضوابط التى يتطلبها مجتمع ديمقراطى وعالم يخترق الحدود ولايعيقه مبدأ السيادة الوطنية عن ذلك الاختراق .

الفصل الثالث

المحكمة الجنائية الدولية وحماية الصحفيين

إن الحماية الدولية للصحفيين أضحت ملزمة نظرا للآليات القانونية التي تمكن الصحفي من الدفاع عن حقوقه استنادا لأحكام القانون الدولي لحقوق الانسان ،من خلال الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وغيرها فالإعلام بصفة عامة في أوقات النزاع جدير بالاهتمام لأنه يقيد حرية الأطراف المتحاربة في استعمال كل أساليب الحرب المحرمة بمقتضى القانون الدولي الانساني.

ونتيجة لهذا الدور المتعاظم الذي يلعبه الصحفيين و كذا وسائل الاعلام في مناطق النزاع المسلح اصبح هؤلاء يتعرضون لمضايقات جعلت من ممارسة الصحفيين لعملهم في هذه المناطق خطيرة للغاية بل أصبحوا يتعرضون للقتل والاختطاف وتختلف أنظمة حماية الصحفيين حسب الوضعية التي يكون عليها الصحفي فهناك صحفيين معتمدين الذين يرافقون القوات المسلحة دون ان يكون جزء منها وهناك الصحفيين غير المعتمدين الذين يباشرون مهاما خطرة في مناطق النزاع المسلح لذلك ترمي هذه الدراسة للإجابة عن اشكالية محورية هي :

ما هي الآليات الدولية والوطنية المعتمدة لحماية الصحفيين ووسائل الاعلام في مناطق النزاع المسلح ؟ سنحاول الاجابة على هذه الاشكالية من خلال خطة البحث التالية :

المبحث الاول : الاطار المفاهيمي للصحفيين و وسائل الاعلام و التطور التاريخي لحمايتهم

المطلب الاول : مفهوم الصحفيين و وسائل الاعلام

المطلب الثاني :تطور حماية الصحفيين و وسائل الاعلام

المطلب الثالث :الوضع القانوني الدولي ووسائل الاعلام في مناطق النزاع المسلح

المبحث الثاني : اليات حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة

المطلب الاول : الاليات الوقائية

المطلب الثاني : اليات التنفيذ والاشراف

المطلب الثالث : الاليات الردعية

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للصحفيين و وسائل الاعلام و التطور التاريخي لحمايتهم

المطلب الاول : مفهوم الصحفيين و وسائل الاعلام

لم يتم التطرق لتعريف الصحفي في كل الاتفاقيات التي تعرضت لحماية الصحفي ،فلم تعرف اللوائح الخاصة بقوانين و اعراف الحرب الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 من هم مراسلي الصحف الذين يرافقون القوات المسلحة المنصوص عليها في المادة 13، و نصت المادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1929 على المراسل الصحفي دون ان تعطي أي تعريف له .كما نصت جنيف الثالثة في المادة 4/أ4 على المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة دون ان يكونوا جزء منها و لم يرد في المادة 79 من البروتوكول الاضافي الاول بيان مفهوم الصحفي و الصعوبة هنا تتمثل في هل المقصود بهم المراسلون الذين يكتبون في احد الصحف

أم يشمل رجال الاعلام سواء كانوا ينتمون الى الصحافة المكتوبة أو الإذاعة المسموعة أو المرئية أو وسائل إعلام أخرى؟1 فكل هذه النصوص لم تعطي تعريفا للصحفي و إنما اقرت له حقوقا.

والحقيقة ان علم الاشتقاق ETYOLOGY يطلق تسمية المراسلين والمخبرين على اولئك الذين يكتبون في الصحف اليومية2 لكن الاستعمال الحالي للكلمة يغطي دائرة واسعة من الاشخاص العاملين في الصحافة ووسائل الاعلام الاخرى .

هناك اتجاهيين لمدلول الصحافة، الاتجاه الضيق الذي يرى اصحابه أن الصحافة تشمل الصحف بمختلف أشكالها سواء كانت صحف يومية أو دورية ،أما الاتجاه الثاني فهو الاتجاه الموسع يرى مدلول الصحافة لا يقتصر على الصحف بل يشمل الاذاعة و التلفزيون و المسرح و السينما وكل وسائل الاعلام الاخرى.3

وفي هذا الاطار نذكر التعريف الوارد في مشروع المادة 2/أ من اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح لعام 1973،حيث كان يمكن ان تقوم مقام الدليل لتفسير المادة 79

من البروتوكول الإضافي الأول وجاء في تعريف مشروع الاتفاقية كما يلي :

إن كلمة صحفي تعني مراسل،مخبر،مصور فوتوغرافي،ومساعديهم الفنيين في الصحف،الراديو والتلفزيون،والذين يمارسون بشكل طبيعي أي من هذه النشاطات كعمل أصلي.4

---

[1] - محمود السيد حسن داود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الانساني و الفقه الاسلامي مع إشارة تطبيقية لأحداث العدوان الأمريكي على العراق ، مجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد59، لعام 2003ن ص 411.

[2] - Commentary on the Additional Protocols of 8 Jon 1977 to the Geneva Convention of 12 August 1949, ICRC,diponible:www.icrc.org.

[3] - محمود السيد داود، المرجع السابق،ص 412.

[4] - فيري بيترو ،قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة ترجمة منار وفاء ،اللجنة الدولية للصليب الاحمر،جنيف ،1992، ص 165،166.

وجاء في الفقرة الأخيرة من مشروع ديباجة الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح التي أعدتها منظمة شعار الصحافة عام 2007 ان الصحفي في مشروع الاتفاقية يتعلق بالمدنيين الذين يعملون كمخبرين،مراسلين،مصورين،ومساعديهم في مجال الصحافة المطبوعة،الراديو،السينما،التلفزيون،والصحافة الإلكترونية الذين ينفذون نشاطاتهم على أساس منتظم او بدوام كامل أو بدوام جزئي أيا كان جنسهم أو دينهم.5

إن الصحفي يستخدم في عمله عدة وسائل تسمى وسائل الاعلام ويمكن تحديد أهم هذه الوسائل في ما يلي:

التلفزيون:

حيث يعتبر الوسيلة الاكثر تأثيرا في الأفراد ،و قد اكدت الدراسات على القوة الدعائية الكبيرة التي يلعبها التلفزيون فقد وصفته "مارغريت ميد" بأنه القوة التي يمكن ان تغير طبيعة المجتمع. و يرى "بلومر" أن اعتماد التلفزيون على حاستي السمع و الابصار تدفع الأفراد غلى جعلهم أكثر إقبالا عليه.6

الراديو:

حيث كانت له أهمية كبيرة إبان الحرب العالمية الثانية و عوض المناشير التي لعبت دورا دعائيا قويا في الحرب العالمية الأولى ،و يظهر تأثير الراديو على الجمهور المستقبل عن طريق عرض الخبر ثم التعليق عليه و عن طريق الصحيفة الناطقة و الأحاديث الصحفية و غيرها من البرامج الإذاعية.7

الصحف و المجلات:

اذ تعتبر هذه الوسيلة من أقدم وسائل الدعاية .

إن الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الانساني قد بدأت بتوفير الحماية القانونية للصحفيين المعتمدين الذين يرافقون القوات المسلحة دون ان يكونوا جزء منها ،و هو ما يطلق عليهم بمراسلي الحر war correspondent.

---

5 - فرانسواز بوشيه سولينييه ،القاموس العملي للقنون الانساني ،ترجمة أحمد مسعود ،دار العلم للملايين،بيروت ،لبنان ،ص 339.

6 - رشيد حمليل، الحرب و الراي العام و الدعاية ، دار هومة ، الجزائر ،2007،ص ص246،247.

7 -المرجع نفسه 248.

وهذا ما نصت عليه اللوائح الخاصة بقوانين و أعراف الحرب المحلقة باتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و1907 و كذلك اتفاقية جنيف لعام 1929، واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، و تسمى هذه المرحلة بمرحلة الحماية للصحفيين المكلفين بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح و المنصوص عليها في المادة 79 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 والابقاء على على حقوق المراسلين الحربيين.

المطلب الثاني :تطور حماية الصحفيين و وسائل الاعلام

نص على "مراسل الصحف" في اللوائح الخاصة بقوانين و أعراف الحرب الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام 1988 و1907 إذ نصت المادة 13 من اللائحة المتعلقة بقوانين و اعراف الحرب البرية لعام 1907 على ان يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون ان يكونوا في الواقع جزءا منه كالمراسلين الصحفيين و متعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن عن حجزهم كأسرى حرب شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه.

أما في عام 1949 تم اقرار اتفاقيات جنيف الأربع و كانت الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب قد أبقت على نفس الحماية المقررة للمراسل الحربي فقد نصت الاتفاقية الثانية في المادة 81 على ان الاشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة بدون ان يكونوا تابعين لهم مباشرة ،كالمراسلين الصحفيين او المتعهدين او المقاولين الذين يقعون في ايدي العدو و يرى العدو ان من المناسب اعتقالهم ،يكون من حقهم ان يعاملوا كأسرى حرب بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية المسلحة التي كانوا يرافقونها.8

وكانت الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب قد أبقت على نفس الحماية المقررة للمراسل الحربي فقد نصت المادة 4/أ4 على أن أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو،هم الاشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون ان يكونوا في الواقع جزء منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن اطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين .

[8] - محمد فهاد الشلالدة ،القانون الدولي الانساني، منشاة المعارف ،الاسكندرية ،2005، ص220.

إن حماية الصحفيين كانت في هذه المرحلة مقتصرة على المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة غير انه نتيجة للأحداث المؤلمة التي يتعرض لها الصحفيين الذين يعملون في مناطق النزاع المسلح بدأت المنظمات غير الحكومية تعمل جاهدة من أجل إقرار قواعد حماية الصحفيين في المهام الخطرة.

وللمنظمات غير الحكومية دور كبير في مجال إعداد قواعد تتعلق بحماية الصحفيين فكان لهذه المنظمات دور الدافع في إعداد هذه القواعد نتيجة لفقدان الكثير من الصحفيين فعكفت المنظمات الدولية لتحول هذه القضية كحالة استعجال و كذلك مجلس أوربا و الأمم المتحدة و لكن بشكل عرضي.

من خلال هذا وقع تشاور بين المنظمات غير الحكومية فقد كانت حماية الصحفيين تشكل أحد انشغالات الفدرالية الدولية لرؤساء التحرير أثناء مؤتمرها في لشبونة عام 1957 و لقد تشبثت الفيدرالية الدولية لرؤساء التحرير باللجنة الدولية للقانونيين بجنيف يترأسها S.Mac Bride الوزير السابق للشؤون الخارجية الايرلندي هذا الاخير ابدى موافقته بأن تعكف اللجنة لدراسة هذه المسألة و قد انتهى هذا العمل بأول مشروع في ملتقى أنعقد في جنيف عام 1968.[9]

إذ تم من خلال هذا الملتقى بتحضير تعديلات مختلفة من طرف رؤساء التحرير والمراسلين المشاركين و سمح هذا الملتقى للمفوضين بالقيام باتصالات كثيرة خصوصا مع إدارة الصليب الاحمر الدولي.

أما مؤتمر مونتيكاتيني Montercatini* في أفريل سنة 1968 تم تبني نص جديد محسن ،و قد عرضت فيما بعد في مؤتمر موناكو في سبتمبر 1969 على ممثلي المعهد الدولي للصحافة و الفدرالية لمحرري الصحف و الفدرالية الدولية للصحفيين إلا ان دور المنظمات غي الحكومية كان أكثر وضوحا انطلاقا من 1970 نتيجة للأحداث.[10]

---

[9] - بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص ص،168،170.

* مونتيكاتيني Montercatini مدينة في ايطاليا .

[10] - Sylvie BOITON – MALHERB , Le rôle des organisation non gouvernementales dans l'élaboration d'une norme de professionnelle ,In A.H.D.I,1989 ,P178.

نتيجة للأحداث المأساوية المتمثلة في فقدان مراسلين أجانب في كوبودج في ماي 1970 بدأ الشعور بضرورة الاستعجال بإعداد وثيقة حماية الصحفيين الذين يؤدون مهمة مهنية خطرة11.

و بناء على دعوة المعهد الدولي للصحافة اجتمعت خمس منظمات مهنية و منظمتين لقانونيين في دورتين في سبتمبر 1970 في دار أمريكا اللاتينية في باريس و هي:

المعهد الدولي للصحافة

الفدرالية الدولية للصحفيين

الفدرالية الدولية لمحرري الصحف

الفدرالية الدولية لرؤساء التحرير

المنظمة الدولية للصحفيين

اللجنة الدولية للقانونيين

الجمعية الدولية للقانونين الديمقراطيين

وخروجا عن المساعي الفورية التي كان يجب القيام بها بالنسبة للصحفيين السبعة عشرة المفقودين فإن اللجنة الدولية من أجل حماية الصحفيين في المهام الخطرة كانت قد عرضت بأن تسلم بطاقات للحماية لمدة محددة للصحافيين في مكان المهمة. وان اهم مرحلة والتي تشكل الأساس المباشرة للمادة 79 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 تتمثل في التعاون بين المنظمات غير الحكومية من جهة و منظمة الأمم المتحدة من جهة ثانية.12

---

[11]- Nouvel ordre de la communication 4 ,la protection des journalistes ,Unesco,p,2.

[12]- Sylvie BOITON – MALHERB , Le rôle des organisation non gouvernementales dans l'élaboration d'une norme de professionnelle ,Op .Cit, p .178.

كما اكدت لجنة حقوق الانسان في قرارها 15 ان دور الصحفي يجب ان يكون مضبوط بشكل خاص وان هذا الدور يجب ان يكون في الواقع متمثل في البحث ،الاستقبال والاجابة عن المعلومات في اطار الاحترام بطريقة كاملة وموضوعية و صادقة وفي روح أهداف و مبادئ ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان13 و أجازت جمعية العامة للأمم المتحدة استنادا لمبادرة فرنسية تحرير مشروع اتفاقية دولية من اجل حماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة و ذلك من خلال قرار 2673 الصادر في 9 ديسمبر 1970 و قد قامت لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان بإحالة هذا المشروع إلى دورتي مؤتمر الخبراء الحكوميين حيث رحب اغلبية الخبراء بهذا الاقتراح من اجل النص على حماية الصحفيين نظرا لأهمية الموضوع ،غير ان مجموعة العمل التابعة للجنة الاولى في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف 1974- 1977

المتعلق بتأكيد و تطوير قواعد القانون الدولي الانساني شكلت مجموعة خاصة لهذا الامر معتبرة ان حماية الصحفيين الذين يقومون بمهم خطرة يجب أن يعاملوا من خلال وثيقة رسمية للقانون الدولي الانساني و ليس من خلال اتفاقية.14

غير انه نتيجة للاعتداءات المتكررة على الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة ادى بالمنظمات غير الحكومية الى العمل من أجل اقرار مشروع اتفاقية دولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح وامام هذه الاحداث نشأت منظمة غير حكومية تسمى "حملة شعار الصحافة" لتطرح على الصعيد الدولي مشروع اتفاقية دولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح سنة 2004 ثم ظهر المشروع الجديد المتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في ديسمبر 2007 الذي لم يدخل حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة 5 دول عليه.15

و كان مجلس الامن الدولي قد أصدر القرار رقم 1738 الصادر في 25 ديسمبر 2006 أكد في على ضرورة توفير حماية للصحفيين باعتبارهم مدنيين و كذا وسائل الاعلام باعتبارها اعيانا مدنية.

---

[13]-Ibid ,p,62.

Commentary on the Additional Protocols of 8 Jon 1977,Op.Cit, p.919.- [14]

http:// www.pressemblem.ch/ 5037.html. -[15]

المطلب الثالث : الوضع القانوني الدولي ووسائل الاعلام في مناطق النزاع المسلح

وضع الصحفيين في النزاعات المسلحة

قبل أن نتطرق لوضع الصحفيين في النزاعات المسلحة يجب ان نبين

المقصود بالنزاع المسلح الدولي فهذا المصطلح على أنواع مختلفة من المواجهات خصوصا التي تكون بين أكثر أو بين دولة و حركة تحرير وطنية إذ ان حروب التحرير الوطنية التي يقاتل فيها شعب ضد السيطرة الاستعمارية و الاحتلال الأجنبي أو المنظمة العنصرية تعتبر نزاعات مسلحة.16

إن اتفاقيات جنيف الأربعة تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أي حماية الأشخاص الذين لا يشكلون جزء من الاعمال العدائية كالعسكريين الجرحى ،المرضى ،الغرقى ،أسرى الحرب ،الأشخاص المدنيين و أفراد الخدمات الطبية للجيش...الخ

لذلك منحت اتفاقيا القانون الدولي الانساني حماية للصحفيين المعتمدين – المراسلين الحربيين- نلقى الضوء على مجموعة من الاتفاقيات التي نصت على المراسل الحربي وهي :

اتفاقية لاهاي لعام 1899-1907

عبارة عن مجموعة من الاتفاقيات التي أقرتها مؤتمرات السلام عقدت في مدينة لاهاي اذ عقدت اتفاقية لاهاي الاولى ما بين 18 ماي و29 جويلية 1899 وعقدت اتفاقية لاهاي الثانية ما بين 15 جوان و18 أكتوبر1907.

اذ تمخض عن مؤتمر لاهاي للسلام لعام 1899 ثلاث اتفاقيات دولية وثلاث تصريحات مرفقة بهم بالإضافة إلى بيان ختامي إذ تتعلق الأولى بحل النزاعات بطرق سلمية،أما الثانية تتعلق بقوانين و أعراف الحرب البرية في

[16] - شريف علتم و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط6، بدون سنة نشر،ص66.

حين الثالثة مرتبطة بتطبيق المبادئ الانسانية على الحرب البحرية وما يهم هو الاتفاقية الثانية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية مرفقة بلائحة هي لائحة الحرب البرية تتضمن 60 مادة.17

وبعد مؤتمر لاهاي للسلام الاول تم عقد مؤتمر دولي ثاني للسلامفي لاهاي بين 15 جوان و18 أكتوبر 1907 ونتج عن هذا المؤتمر 13 اتفاقية اضافة لمشروع اقامة محكمة للتحكيم الدولي18 ،أما بخصوص وضع الصحفي ضمن اتفاقية لاهاي فإنها منحت الحماية للصحفي الذي يرافق القوات المسلحة شرط أن تمنحه السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقه تصريح بذلك ولذلك نصت المادة 13 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 على أن يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزء منه كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو و يعلن عن حجزهم كأسرى حرب شريطة أن يكون لهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه.19

اتفاقية جنيف الثانية 1929

تعتبر الاتفاقية المبرمة في 27 جويلية 1929 هي الأولى التي اختصت بموضوع أسرى الحرب و بخصوص الصحفي ضمن هذه الاتفاقية فقد نصت المادة 81 على أن الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة بدون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة كالمراسلين والمخبرين الصحفيين

أو المتعهدين أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو ويرى العدو أن المناسب اعتقالهم يكون من حقهم معاملتهم كأسرى حرب بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه20.

17 -عمر سعد الله ،تطور تدوين القانون الدولي الانساني ،دار الغرب الاسلامي ،بيروت ،1997 ،ص ص41.

18 - المرجع نفسه،ص61.

19- شريف علتم و محمد عبد الواحد، المرجع السابق، ص9.

20- عمر سعد الله ،تطور تدوين القانون الدولي الانساني ،المرجع السابق ،ص101 .

اتفاقية جنيف الأولى و الثانية و الثالثة لعام 1949.

في عام 1949 تم اقرار اتفاقيات جنيف الاربعة وكانت الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة الأسرى قد أبقت على نفس الحماية المقررة للمراسل الحربي وذلك في المادة 4/أ4 إذ نصت أن اسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى احد الفئات التالية ويقعون في قبة العدو:

الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها كالمدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات البحرية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمال او الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.21

اعتبرت اتفاقية جنيف الثالثة الصحفيون من ضمن الفئات التي يمكن أن ترافق القوات المسلحة دون أن تكون جزء منها شرط أن يتلقى الصحفي تصريحا بمرافقة القوات المسلحة ،حيث أن بطاقة المراسل الحربي تلعب دورا ممثلا لرداء الجندي22 وفي الشك في وضع شخص فإنه يمنح الوضع القانوني لأسير الحرب وبالتالي الحماية المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

حتى يصدر قرار المحكمة المختصة ،والجدير بالذكر ان اتفاقية جنيف الثالثة 1949 أخذت في الاعتبار حالة فقد البطاقة أثناء النزاع المسلح و قد حدث هذا في الحرب العالمية الثانية وفي حالة فقد الصحفي للبطاقة فإنه يبقى يتمتع بالحماية المقررة له حتى تقرر محكمة مختصة وضعه القانوني23 وهذا ما نصت عليه المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

بالإضافة لذلك فإن الاتفاقية الأولى والثانية تنطبق وعلى المراسلين الحربيين الجرحى والمرضى والغرقى طبقا للمادة 13 من الاتفاقيتين ولكن المراسلين الحربيين في الواقع يدخلون في التصنيف الذي لم يعرف بدقة بالأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزء منها24

---

[21] - المرجع السابق ص118.

[22] - محمد فاهد الشلالدة ،المرجع السابق ،ص221

[23] -محمد السيد محسن داود،المرجع السابق ،ص399

[24] - Alexandre BALGY-GALLOIS ,la protection des journalistes et des médias en période de conflit armé,In R.I.C.R, Mach 2004, Vol.86,N0 853 ,P39.

ومعنى هذا أنهم يتمتعون بصفة الأشخاص المدنيين و بالتالي الحماية المقررة لهؤلاء الأشخاص بالإضافة إلى أن هؤلاء المراسلين يستفيدون من وضع أسرى الحرب إذا ما وقعوا في أيدي العدو شريطة أن تكون لديهم ترخيص يسمح لهم بمتابعة القوات المسلحة.

إن مراسلي الحرب هم صحفيون أي الأشخاص الذين يعدون التحقيقات الصحفية حول الأحداث الراهنة لتقديمها لوسائل الاعلام مثل الجرائد والمجالات أو برامج الراديو او التلفزيون الأمر الذي يجعل مراسلي الحرب يختلفون عن الصحفيين العاديين هو أن مراسلي الحرب ينتقلون باتساع كبير واحيانا لسنوات عديدة إلى موقع الحدث الذي يغطونه.25

البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977

إذ نص هذا البروتوكولفي المادة 79 على الابقاء على حقوق المراسل الحربي المعتمد لدى القوات المسلحة و حقه في الاستفادة من الوضع القانوني لأسير الحرب ،فقد جاء في المادة 2/79 على أن الصحفيين يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول شريطة ان لا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الاخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4/أ4 من الاتفاقية الثالثة ، والحقيقة أن أنظمة وصول الصحافة إلى ميدان المعركة من بينها إلحاق الصحفيين بالقوات المسلحة ولذلك فمهمة مراسلي الحرب أثناء المعركة متعلقة بمرافقة الجيش وعلاقته به وتتمحور هذه العلاقة على النحو التالي:

الحرمان من الوصول إلى مناطق معينة لتغطيتها مثل حرب الخليج غير أنه في مواقع أخرى فإن الجيش لا يمكنه أن يراقب دخول الصحافة بدرجة عالية كما لوحظ مثلا في الصومال وهايتي أين سبق الصحافة الوصول إلى منطقة النزاع قبل أن يبدأ الجيش عملياته.

اختيار فريق صحافة يتكون من عدد صغير من المراسلين الذين تم اختيارهم مسبقا إذ يسمح لهم بالوصول الى بعض المناطق ويرجع سبب التغطية الجماعية الى طبيعة الاخبار التي تغطيتها نتيجة لضخامة الاحداث.

[25] -Magdalena Alagna ,Warcorrespondent :lif under fire ,the Rosen Publishing Group ,2008,p8.

صحافة أحادية أخذت شكلين حرية التنقل مع الوحدات القتالية دون تعيين رسمي،وهناك من لا ينتقل مع الوحدات القتالية الخاصة ولكن يتنقلون بأنفسهم وعلى مسؤوليتهم و بالتالي هؤلاء الصحفيين مستقلين و أحرار فهؤلاء الصحفيين تحميهم اتفاقية جنيف باعتبارهم مدنيين ،بالإضافة الى المادة 79 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 و بالتالي فهم لا ينطبق عليهم نظام اسرى الحرب.26

صحافة ملحقة بالقوات المسلحة قد يمنح الصحفيين الحق في الوصول إلى الجنود والقوات وأي معركة يخوضها الجنود أي ان الصحفيين يعيشون مع الوحدات القتالية التي يتبعونها وهذا ميزة الحروب التي يغوضها الجيش الأمريكي إذ ألحقوا أثناء الاجتياح الأمريكي للعراق2003 إلا ان المراسلين كانوا مرتبطن بوحدة عسكرية واحدة ولا يمكن أن يتحركوا بين الوحدات الأخرى ،فضلا عن ذلك فإن المراسلين الذين يغادرون الوحدات التي ألحقوا بها لا يمكنهم أن يرجعوا إليها.27

[26]- Christopher Paul ,James J.Kim ,Reporters On the Battlefield the Embedded Press System in Historical Context ,Rand, national security research division, 2004,p65.

[27]-Kenneth Payne,The media as an instrument of war ,In Spring ,2005,pp,86

المبحث الثاني : اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني

بالرغم من الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الانساني للصحفيين عند تواجدهم في مناطق النزاعات المسلحة ، وبالرغم من تاكيد الجلسة التي خصصها مجلس حقو ق الانسان يوم 4 يونيو 2010 في جنيف لمناقشة

حماية الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة 1 على ان القوانين الحالية تقدم حماية واقعية وقوية للصحفيين،الا ان تزايد الاخطار التي تهدد حياة هذه الفئة وارتفاع مؤشرات الانتهاكات التي تطال اصحاب مهنة المتاعب ومقراتهم يؤكد لنا ان مجرد سن القوانين والجزاءات لايكفي لحماية الصحفيين بل لابد من هيئات ومؤسسات قوية تشرف على تنفيذ هذه القواعد وقد وفرت اتفاقيات جنيف الاربع وبروتوكوليها الاضافيين الاول والثاني مجموعة من الاليات تسمح بتنفيذ واحترام قواعدها قبل ، اثناء ، وبعد النزاعات المسلحة .

المطلب الاول : الاليا ت الوقائية

ان الهدف من قواعد القانون الدولي الانساني هو التخفيف من ويلات الحرب وتوفير الحماية اللازمة للاشخاص الذين ليست لهم علاقة مباشرة بالحرب(مدنيون ، صحفيون، اعيان مدنية وثقافية ...) او فقدوا تلك العلاقة(جرحى ومرضى واسرى القوات المسلحة) ، لذلك كان اعتماد قواعده في زمن السلم كما في زمن الحرب ، ولاجل تفعيل قواعد هاذا القانون وخاصة تلك القواعد التي تهدف الى حماية الصحفيين ووسائل الاعلام ومقراتهم ، اقرت اتفاقيات جنيف الاربع وبروتوكوليها الاضافيين التزاما يقضي باتخاذ الاطراف المتعاقدة تدابير وقائية من اجل حماية هذه الفئة .وتعتبر هذه الاجراءات افضل وسيلة لانقاذ الاف الارواح قبل ان يشتعل فتيل النزاعات المسلحة ، ويقصد بالتدابير الوقائية مجموعة الاجراءات والاعمال التي تقوم بها الدول من انضمام ونشر لقواعد القانون الدولي الانساني على مستوى تشريعاتها وقوانينها الداخلية.

الفرع الاول : الانضمام الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الصحفيين

في ظل غياب اتفاقيات دولية خاصة بحماية الصحفيين المتواجدين في مهام خطرة وفي ظل اكتفاء المجتمع الدولي بالنصوص الحالية فقد شكلت اتفاقيات جنيف الاربع وبروتوكوليها الاضافيين،افضل حماية للصحفيين المتواجدين بمناطق النزاعات المسلحة،وقد دعت الاتفاقيات الدول الى الانضمام اليها والالتزام بضمان احترام نصوصها على المستويين الدولي والداخلي، ويرجع اساس هاذا الالتزام الى المبدا الدولي القاضي بسمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني28 لذلك كان الانضمام اولى مراحل تعبير الدول عن ارتضائها ورغبتها في الالتزام بنصوص الاتفاقيات، وقد وصل بتاريخ 6 جانفي 2006م عدد الدول المنظمة الى اتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949م 190 دولة وفي بروتوكولها الاضافي الاول لسنة1977 (168دولة) وفي البروتوكول الاضافي الثاني لنفس السنة (164دولة)29.

كما تفرض قواعد القانون الدولي الانساني على الدول التزاما من اجل تنفيذ النصوص الدولية على المستوى الداخلي يتمثل بضرورة ادماج نصوص الاتفاقيات الدولية في القوانين والتشريعات الوطنية ويجد هاذا النص ايضا

اساسه القانوني في القاعدة العرفية التي تقضي بعدم تناقض القوانين الداخلية مع القوانين الدولية30 كما يؤكده نص المادة 80 من البروتوكول الاضافي الاول لسنة 1977 والتي تنص بشكل عام على ما يلي:

تتخذ الاطراف السامية المتعاقدة واطراف النزاع دون ابطاء الاجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول.

تصدر الاطراف السامية المتعاقدة واطراف النزاع الاوامر والتعليمات الكفيلة بتامين احترام الاتفاقيات وهذا البروتوكول،كما تشرف على تنفيذها.

---

[28]. انظر المادة 29 من اتفاقية فيينا الخاصة بتقنين قانون المعاهدات لسنة 1969

[29].احسن كمال ، اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي ، جامعة مولود معمري كلية الحقوق ، سنة 2011 ص 22.

[30].احسن كمال ، المرجع السابق ، ص 19.

بناءا على ماسبق فان الانضمام الى الاتفاقيات الانسانية ومواءمتها مع القوانين والتشريعات الداخلية يشكل ضمانة بالنسبة الى الفئات المعنية بشكل عام والتي تعتبر فئة الصحفيين فئة مخصة بالحماية ، كونها انشات التزاما على عاتق الاطراف المتنازعة بتنفيذ ما جاء في نصوص القانون الدولي الانساني وبموجب هاذا الالتزام يحق لكل طرف ان يطالب الاخر بضرورة احترامه والكف عن انتهاكه .

الفرع الثاني : الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الانساني

ان الجهل بقواعد القانون الدولي الانساني بشكل عام والمتعلقة بحماية الصحفيين بشكل خاص قد يترتب عليه خسائر بشرية وقتل للحقيقة التي يراد تبليغها من الرسالة الاعلامية ، ولما كانت التربية والتعليم توفر المعرفة المسبقة لاطراف النزاع بقواعد القانون الدولي الانساني ، وخاصة تلك المتعلقة بحماية الصحفيين فان هاذا العلم يجنب استهدافهم ويحد من وقوع انتهاكات قد

تطرا في المستقبل بحجة الجهل بالقواعد القانونية وانطلاقا من هاذا الدور الهام الذي تلعبه عملية نشر في تنفيذ قواعد القنون الدولي الانساني فقد نصت اتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949 في موادها المشتركة (47،48،127،144) على ضرورة التزام الاطراف المتعاقدة بنشر احكام هذه الاتفاقيات على اوسع نطاق زمن السلم وكذا زمن الحرب .

كما نصت المادة 83 من البروتوكول الاختياري الاضافي الاول على نفس الالتزام 31 وعليه فان نشر احكام القانون الدولي الانساني فيما يتعلق حماية الصحفيين ووسائل الاعلام على المستوى العسكري من خلال مخاطبة المقاتلين بضرورة الالتزام بعدم استهدافهم باعتباره مدنيين وعدم استهداف مقراتهم باعتبارها اعيانا مدنية ، ومعاملتهم في حال اعتقالهم طبقا لما تقضي به اتفاقية جنيف الرابعة لاسيما المواد 75 ، 135 . 32، كما يجب نشر قواعد واحكام القانون الدولي الانساني في خلال المناهج الدراسية وعند الاوساط الصحفية والاعلامية او من خلال الدورات التدريبية الخاصة التي يلتحق بها الصحفيون ليكزنوا على استعداد لمواجهة اخطار النزاعات المسلحة .33

[31]. تنص المادة 1/83 من البروتوكول الاضافي الاول: تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا اثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونشر نصوص هاذا الملحق على اوسع نطاق ممكن في بلادها ، وبادراج دراستها بصفة خاصة ضمن التعليم العسكري وتشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح المواثيق معروفة لدى الفئات المسلحة وللسكان المدنيين.

[32]. احمد سي علي ، حماية الصحفيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الانساني ، منشورات الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ص 67.

www. Charjah.oc.ae .2

المطلب الثاني : الاليات الاشرافية والرقابية

يقصد بالاليات الاشرافية والرقابية الوسائل المؤسساتية التي تعنى بالدور

السابقق أو المتزامن مع وقوع النزاع المسلح وتسعى الى الحد من اثاره 34 اذ تعد كل من اللجنة الدولية للصليب الاحمر والمنظمات الدولية الغير حكومية من اهم الهيئات التي تسند اليها عملية الاشراف على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني والرقابة على مدى التزام الاطراف المتنازعة باحكامه ، سنحاول في هاذا المطلب ان نسلط الضوء على الدور الذي تقدمه اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، وكذا المنظمات الدولية الاعلامية في مجال حماية الصحفيين المتواجدين بمناطق النزاعات المسلحة.

الفرع الاول: دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر

انشئت اللجنة الدولية للصليب الاحمر سنة 1863م تنفيذا لمقترحات " هنري دونان" التي اوردها في كتابه "تذكار سولفارينو"35، وتعتبر اللجنة منظمة دولية غير حكومية، محايدة ومستقلة ، اسند اليها مهمة تطبيق القانون الدولي الانساني ووقف انتهاكاته والتوعية باحكامه ، كما تساهم في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة36 والاساس القانوني لهاذا الدور هو المواد(3، 9، 10) المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة والمادة 81 من البروتوكول الاضافي الاول ، والمادة 18 من البروتوكول الاضافي الثاني التي اسندت مهمة تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الانساني الى اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، انطلاقا من هاذا الدور وانطلاقا من الحماية القانونية التي توفرها نصوص واحكام اتفاقيات جنيف الاربعة وبروتوكوليها الاضافيين للصحفيين فان اللجنة الدولية للصليب الاحمر تسعى جاهدة الى نشر قواعد التي تهدف الى حماية الصحفيين والمدنيين بشكل عام من خلال حرصها على تذكير الاطراف المتنازعة بالصفة المدنية للصحفيين ووسائل الاعلام واطقمهم سواءا عن طريق الحملات التحسيسية التي تقوم بها او من خلال الدورات التدريبية التي تقدمها ،

---

[34] احسن كمال المرجع السابق ص 35.
[35] انظر:تعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر،منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،الطبعة الثانية،ماي 2003 صفحة 2.
[36] . قاسمي يوسف ، مهام اللجنة الدولية للصليب الاحمر اثناء النزاع المسلح ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الانسان ، جامعة مولود معمري كلية الحقوق ، 2005، ص 39.

كما تدعم اللجنة وتشارك في مبادرات المنظمات الدولية والاعلامية التي تسهم في المحافظة على سلامة الصحفيين، وتلخص خدمات اللجنة في مجال حمايتها للصحفيين المتواجدين بمناطق النزاع من خلال عمليات الاجلاء الصحفيين الجرحى واسترداد ونقل او اعادة الجثث الى ذويها ووطنها الاصلي ،كما تساهم في البحث والتحري عن الصحفيين المفقودين وتتبع اثارهم ، كما انها تلعب دور الوسيط من خلال تقديم المعلومات الخاصة بالصحفيين الموقوفين وزيارتهم في السجون وتقديم المعلومات الى الاهل والاقارب والجمعيات الصحفية حول مكان تواجدهم او احتجازهم[37]، كما وضعت اللجنة في اطار حرصها على سلامة وامن الصحفيين ، خدمة انسانية للصحفيين المتواجدين في مناطق النزاع المسلح من خلال خط اللجنة الدولية الساخن ، وبامكان الصحفيين أو اصحاب العمل أو اقربائهم الاتصال في اي وقت لطلب المساعدة عندما يختفون أو يصابون أو يقتلون او يحتجزون من خلال الرقم : 441792173285++ أو من خلال اقرب مكتب تابع للجنة.[38]

الفرع الثاني:دور المنظمات الدولية الاعلامية في حماية الصحفيين

تعتبر المنظمات الدولية الغير حكومية الفاعل الجديد في مجال العلاقات الدولية،وكون أن العلاقات الدولية لا تتمتع دوما بالاستقرار وتنتابها العديد من النزاعات فإن التدخل لم يعد يقتصر على الدول فقط بل أصبح للمنظمات غير الحكومية دورا كبيرا في عمليات التدخل في النزاعات من أجل حماية الأفراد وفق منظور الأمن الإنساني:[39] و قد شهدت العقود الماضية تزايد في عدد الضحايا الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ما دفع بالمنظمات الإعلامية الدولية على غرار منظمة "مراسلون بلا جدود"و"المعهد الدولي لحماية الصحفيين"و" الفدرالية الدولية للصحفيين" للتدخل من أجل حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، وسوف نأخذ بمنظمة مراسلون بلا حدود نموذجا للدراسة لإبراز الدور الذي تلعبه هذه المنظمات في حماية الصحفيين.

---

[37] موضوع بعنوان : امن وحماية الصحفيين واطقمهم والقانون الدولي الانساني والتغطية الاعلامية على : www.icrc.org

[38] الخط الساخن لمساعدة الصحفيين القائمين بمهام خطرة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة 2011 ص 4.

[39] -فؤاد جدو، دور المنظمات الدولية الغير حكومية في النزاعات المسلحة حالة منظمة مراسلون بلاحدود،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2010 ص 2.

* منظمة مراسلون بلا حدود:

تعد منظمة مراسلون بلا حدود ، منظمة دولية غير حكومية ، تأسست بمدينة مونبولييه جنوب فرنسا عام 1995. من الأهداف المكرسة للمنظمة مساعدة الصحفيين في المناطق الصعبة، فمن الجانب القانوني دفع الوضع في

العراق المنظمة إلى إصدار ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة،وضعت فيه مجموعة من المبادئ التي يتوجب على جميع الأطراف الالتزام بها لتقليل المخاطر التي تواجه الصحفيين،وقد تم فتح باب التوقيع على الإعلان في 20 جانفي سنة 2003. كما ساهمت المنظمة من الجانب الوقائي بإصدار العديد من الكتب التي تهدف الى نشر الوعي و التحسيس بالأخطار التي يتعرض لها الصحفيينفي العالم .كما ساهمت أيضا بالإشتراك مع منظمة اليونسكو في إعداد دليل لأمن الصحفيين الذين يعملون في المناطق الخطيرة.

أما على مستوى العمل الميداني فإن المنظمة تدعم طلبات الحماية بتقديم منح مساعدة للصحفيين المعتدى عليهم أو الملاحقين بسبب نشاطهم من أجل تلبية حاجياتهم ودفع نفقاتهم الطبية. في العام 2011 قدمت المنظمة 163 منحة مساعدة ، كما تقدم خدمة مجانية للصحفيين بقرضهم السترو القبعات الواقية من الرصاص ، وتتطلع المنظمة بتقديم الدعم النفسي للصحفيين الذين يتعرضون لصدمات بعد تنفيذ مهامهم من خلال الإتصال بمحترفين قادرين على مساعدتهم .

المطلب الثالث : الاليات الدولية الردعية :

وهي عملية التدخل عن طريق اجهزة الامم المتحدة من اجل وقف الانتهاكات التي تطال قواعد القانون الدولي الانساني او من اجل فرض الالتزام به .

الفرع الاول : مجلس الامن الدولي

مجلس الامن هو احد اهم اجهزة الامم المتحدة مكلف بحفظ السلم والامن الدوليين بموجب ميثاق الامم المتحدة ، وامام التزايد المستمر للنزاعات المسلحة وافرازها للعديد من المشاكل الانسانية ووصول الانتهاكات التي تطال حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني خاصة درجة عالية من الجسامة اضحت تشكل من خلاله تهديدا للسلم والامن الدوليين ، فكان لزاما على مجلس الامن التدخل مراعاة للبعد الانساني ، واستنادا الى السلطات المخولة له بموجب نص المادة 1/24 من ميثاق الامم المتحدة من اجل حفظ السلم والامن الدوليين ، وتنفيذا لاعماله فقد اصدر قرارا في 31 جانفي 1992 يعتبر فيه الانتهاكات التي تطال فئة المدنيين والتي تشكل خرقا لقواعد القانون الدولي الانساني هي من قبيل الاعمال التي تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين[40] وتسمح باتخاذ التدابير وفقا للفصل السابع والتي قد تصل الى استخدام القوة لضمان تنفيذ القانون الدولي الانساني .

وقد لعب مجلس الامن دورا كبيرا في حماية الصحفيين من خلال القرار 2006/1738 من خلال ادانته للاعتداءات التي تطال الصحافيين والاعلاميين ومقراتهم ودعا اطراف النزاع الى احترام الوضع المدني للصحافيين واطقمهم ومنشاتهم الذي اقرته اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الملحقين ، وطالب الدول المتعاقدة السامية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمحاكة المسؤولين على الاعتداءات التي تطال الصحافيين ووسائل الاعلام ،

كما اكد بموجب البند التاسع من هاذ القرار على استعداده للتدخل اذا اقتضى الامر من اجل اتخاذ الاجراءات المناسبة للحد من الانتهاكات الصارخة التي تطال المدنيين والصحفيين بشكل عام[41] بموجب الاختصاصات الموكلة اليه.

---

[40] جويلي سعيد سالم، تنفيذ القانون الدولي الانساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002/2003 ص49.
[41] قرار مجلس الامن 2006/1738 ، وثيقة تحت رقم :s/res/1738/2006.

كما تناول ايضا مجلس الامن بشكل حصري مسالة حماية الصحفيين في البيان الصادر بتاريخ : 12 فيفري 2014 م المعنون ب : " حماية المدنيين في النزاعات المسلحة " واكد على النقاط الواردة في القرار السابق الذكر كما دعى جميع الدول واطراف النزاع الى اتخاذ جميع الوسائل والتدابير اللازمة للامتثال الى قواعد القانون الدولي الانساني ، بما في ذلك احترام الوضع الذي المدني الذي اقرته اتفاقيات جنيف للصحافيين والاعلاميين ومنشاتهم.42

الفرع الثاني : المحكمة الجنائية الدولية

لقد شهد المجتمع الدولي محاولات متكررة من اجل تشكيل قضاء دولي دائم يضمن متابعة المتسببين في الجرائم والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الانساني وضمان عدم افلاتهم من العقاب ، وقد توجت مجهودات المجتمع الدولي بالتوقيع على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما في يوليو 1998م ، ودخل حيز النفاذ في 1 جويلية سنة 43.2002

والمحكمة الجنائية الدولية حسب نظامها الاساسي هي هيئة قضائية

جنائية دولية مستقلة،انشئت باتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية على الاشخاص الطبيعيين،المسؤولين عن الجرائم والانتهاكات الاشد خطورة والمدرجة في نظامها الاساسي44،وقد اعتبر النظام الاساسي لروما الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949م يعد جريمة حرب ويندرج تحت الاختصاص الموضوعي للمحكمة من خلال نص المادة 8 بقولها "1 - يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

---

[42]- قرار مجلس الامن ،S/PRST/2014/3

[43]- دريدي وفاء ، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الانساني ، مذكرة نيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي انساني،جامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة 2009، ص 7.

[44]- المادة الاول من نظام روما الاساسي تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة)، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورةموضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي .وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضعاختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي. "

الغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب :"

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 / آب أغسطس1949.

(ب) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12آب/أغسطس 1949،" كما اعتبرت الهجمات التي تقع على المدنيين والاعيان المدنية جريمة حرب يقدم المسؤول عنها امام المحكة الجنائية الدولية وهو ما اكدته المادة الثامنة الفقرة 2/ب بنصها : "...... تعني "جرائم الحرب :".. أي فعل من الأفعال التالية:'1' تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشار آون مباشرة في الأعمال الحربية؛'2' تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية .". انطلاقا من هذا الاختصاص الذي يمنح للمحكمة الحق في متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الانساني ، واعتبار الهجمات الموجهة ضد المدنيين والاعيان المدنية جريمة حرب ، ولما كان القانون الدولي الانساني يوفر الحماية للصحفيين باعتارهم مدنيين والمقرات الاعلامية باعتبارها اعيانا مدنية (م 79 من البروتوكول الاختياري الاول)، فان جريمة قتل الصحفيين وانتهاك حمايتهم تعد وفق مبادئ القانون الدولي الانساني ووفقا لنصوص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية "جريمة حرب" 45، ويترتب على ارتكابها مثول مرتكبها المدنيين والعسكريين وبغض النظر عن مواقعهم و مراتبهم أمام المحاكم الجنائية الدولية ، باعتبار هذه الأعمال تشكل جرائم حرب ولا يجب أن يفلت مرتكب هذه الأعمال من العقاب، فلا يعقل أن تذهب دماء هذه الأعداد الهائلة من الصحفيين وأصحاب الكلمة الحرة سدى دون عقاب، الأمر الذي يتطلب تظافر جهود المنظمات الدولية والحكومات المعنية والمؤسسات والنقابات التي تعمل في هذا المجال من أجل كشف الجناة و المسؤولين عن قتل وسجن وتعذيب الصحفيين وتدمير مقار وسائل الإعلام.

---

[45]- التباع الصديق ، مقال بعنوان : الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الاعلام في ظل النزاعات المسلحة ،جريدة الصحراء الالكترونية ، يوم 2013/10/7.

الفصل الرابع

إعلان حرية الإعلام في العالم العربي

نؤكد على أن حرية التعبير، التي تشمل حرية الإعلام، هي حق أساسي من حقوق الإنسان مصان في مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، و"إعلان صنعاء" بشأن تعزيز استقلالية الإعلام العربي وتعدديته، وفي غالبية الدساتير الوطنية حول العالم.

ندعم طموحات المواطنين الذين يعيشون في العالم العربي لنيل كامل حقوقهم في الحياة الديمقراطية وحقوق الإنسان.

نشير إلى مختلف الآليات الإقليمية التي تحمل تفويضا لتعزيز احترام حقوق الإنسان في المنطقة العربية، بما في ذلك حرية الإعلام، ومنها "اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية،" و"لجنة حقوق الإنسان العربية،" التي أنشئت بمقتضى "الميثاق العربي لحقوق الإنسان"و"الاتحاد البرلماني العربي،"و"الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

نؤكد على الدور الإيجابي الذي تقوم به الآليات الدولية الخاصة وفي عدد من المناطقة حول العالم بدعم حرية التعبير أو حرية الإعلام، وللدور المفيد الذي يمكن ان تقوم به مثل هذه الآلية في العالم العربي في حالة ضمان استقلاليتها وتمتعها بتفويض يمكنها ممن القيام بنشاطات مشابهة للآليات الأخرى.

نشدد على أن حرية الإعلام واستقلالية الصحافة هي مهمة بحد ذاتها، وأنها من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الديموقراطية، وأنها أدوات لا يمكن بدونها ضمان احترام حقوق الإنسان الأخرى.

نرحب بالإصلاحات التي أقرتها عدد من الدول العربية في السنوات الأخيرة والتي من شأنها أن تعزز احترام حرية الإعلام واستقلالية الصحافة،دون أن نغفل أنه لا زال هناك الكثير من التعديلات التي ينبغي القيام بها لضمان احترام هذا الحق في دول عربية كثيرة،لكي تنسجم قوانينها الوطنية مع الالتزامات والمعايير الدولية.

نؤمن أن احترام حرية الاعلام واستقلالية الصحافة، وحق الحصول على المعلومات تعززمشاركة المواطنين في القضايا العامة ودعم أنظمة الحكم الرشيدة، وتساهم فيدعم التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي. ونشير إلى أن "أهداف التنمية المستدامة 2030" التي تبنتها الأمم المتحدة تؤكد على هذا من خلال تبنيها هدف خاص بضمان وصول المواطنين إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية.

ندرك الدور الأساسي الذي يمكن للصحافة المطبوعة، والاعلام المرئي والمسموع، والاعلام الإلكتروني القيام به في مسار نشر الحق بحرية التعبير بالمعنى الواسع، من خلال ضمان حصول الناس على كامل المعلومات التي يحتاجونها، وعلى فرص للتعبير عن آرائهم ومخاوفهم، وكشف الفساد والممارسات الخاطئة، ونشر الديمقراطية والحوكمة الجيدة، وفي مكافحة كافة أشكال الكراهية والتمييز.

نؤكد على التغييرات الهائلة التي طرأت على بيئة التواصل والاتصالات والناتجة عن التطور المستمر في مجال المعلومات الرقمية وتقنيات الاتصالات، والإمكانيات التي تتيحهاهذه التقنيات لدمقرطة الاتصالات ومنع إحكام الأقوياء سيطرتهم على المعلومات.

وعازمين على تعزيز احترام حرية الإعلام واستقلالية الصحافةفي العالم العربي فإننا الفاعلين في قطاع الإعلام (مؤسسات اعلامية، ومنظمات الصحفيين وحقوق الإنسان والمجتمع المدني، والدول والمنظمات الإقليمية)نتبنى إعلان حرية الإعلام وحق الحصول على المعلومات في العالم العربي القائم على المباديء التالية:

الجزء الأول: المباديء العامة

المبدأ الأول: نطاق حق حرية التعبير وطبيعته

إن حرية التعبير، والتي تشمل حرية الإعلام، هي حق أساسي من حقوق الإنسان ويشتمل على الحق فياستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

تحدّ حرية التعبير من صلاحية الدولة في تقييد هذه الحرية كما تفرض عليها واجب العمل على تأسيس بيئة يزدهر فيها التدفق الحر للمعلومات والأفكار (بما في ذلك تنوع الإعلام).

إن حرية التعبير ليست حقًا مطلقًا، ولكن يشترط عند فرض قيود على هذا الحق أن تلتزم "بالفحص الثلاثي" التالي:

النص عليها في قانون واضح، ودقيق،ويمكن الحصول عليه بسهولة.

أن تكون في إطار حماية واحدة من المصالح التالية: حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

أن تكون ضرورة، بمعنى أنها تخدم حاجة اجتماعية ملحة، وأنها تشتمل على الحد الأدني من إجراءات التقييد لتحمي الحاجة المقصودة بشكل فاعل، وأنها ليست قيود مبالغ بها، وتتلاءم مع الهدف الذي وضعت من أجله.

المبدأ الثاني: حق الحصول على المعلومات

الحق بالحصول على المعلومات (الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة) هو جزء لا يتجزأ من حق حرية التعبير، وتكملة مهمة لحرية الإعلام.

يجب ضمان هذا الحق من خلال الاعتراف به كحق دستوري، وأن يطبق من خلال تبني تشريعات تستند إلى المباديء التالية:

يحق للجميع الحصول على معلومات تحتفظ بها كافة السلطات العمومية، وتعرّف هذا السلطات بشكل واسع لتشمل سلطات الدولة الثلاث، والهيئات والمؤسسات الرسمية. والبنى أو المؤسسات التي تملكها هيئات رسمية أوتتحكم بها، أو تلك التي تتلقى تمويلا جوهريا من جهات عمومية، وهيئات النفع العام.

يجب وضع إجراءات واضحة لتقديم طلبات الحصول على المعلومات

والنظر بها في أقرب وقت ممكن وبطريقة تمنع أو تحد من وضع العراقيل أمام المطالبين بالمعلومة بما في ذلك عدم فرض رسوم عالية على الطلبات المقدمة.

على السلطات العمومية ان تبادر بشكل دوري إلى نشر طيف واسع من المعلومات التي تهم المصلحة العامة.

يجب تعريف الاستثناءات بشكل واضح وضيق، وأن تطبق فقط على الحالات التي يشكل فيها نشر المعلومات ضررًا محققا يفوق في أهميته الفائدة التي يمكن أن تتحقق للمصلحة العامة نتيجة نشر هذه المعلومات. وعندما يكون هناك تضارب بين حق الحصول على المعلومات والقوانين التي تنص على سرية المعلومات فإن الأولوية هي للحق بالحصول على المعلومة.

كل رفض بالإفصاح عن معلومات يجب أن يكون قابلًا للطعن أمام هيئة مستقلة، ثم أمام المحاكم.

يجب محاسبة المسؤولين الذين يعرقلون بشكل مقصود الحق بالحصول على المعلومات.

يجب تقديم حماية للأفراد الذين يكشفون الممارسات الخاطئة، أو الإخفاقات الإدارية الخطيرة،أو أية ممارسات خطيرة تهدد المصلحة العامة، ويجب حمايتهم من العقوبات طالما كانوا مقتنعين بدرجة مقبولة بأن المعلومات التي يفصحون عنها حقيقية،وأنها تكشف ممارسات خاطئة. يجب تعديل قوانين سرية المعلومات لتتماشى مع معايير الاستثناءات الواردة في المبدأ الثاني، الفقرة (ب) النقطة (4).

المبدأ الثالث: السلامة الإعلامية

يقع على عاتق كل الجهات المرتبطة بقطاع الاعلام مسئولية ضمان سلامة الصحفيين الإعلاميين الذين يمارسون حقهم بتقديم اعلام حر. ويضاف إليهم في التمتع بهذا الحق المواطنون الصحفيون والمدون بحسب ما أقرته "خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب."

تتحمل الدول المسؤوليات التالية:

توفير الحماية لمن يواجه خطر التعرض لهجوم مباشر أو غير مباشر كرد على ممارستهم حق حرية التعبير، أو في سياق التغطيات الإعلامية في البيئات الخطيرة مثل التظاهرات أو مناطق الحرب والصراع.

ضمان إجراء تحقيقات فاعلة وسريعة عند وقوع هجوم أو تلقي تهديدات. وأن يتم تقديم المعتدين إلى العدالة باعتباره جزءا من مسئوليتها في مكافحة الحصانة والإفلات من العقاب.

تقديم تعويضات للضحايا في الحالات المناسبة.

تدريب عناصر الشرطة والمكلفين بإنفاذ القانون على المعايير التي يجب اتباعها في التعامل مع الصحفيين خلال عملهم في تغطية التظاهرات والفعاليات الشعبية الأخرى التي يمكن ان تكون مصدر خطر.

تلعب المكونات الإعلامية الأخرى - بما في ذلك المؤسسات الإعلامية واتحادات الصحفيين- دورا في ضمان حصول الصحفيين على تدريب ومعدات ملائمة لتعزيز قدرتهم على حماية أنفسهم في حالات الخطر.

السلامة الإعلامية مفهوم يتجاوز السلامة الجسدية، وعليه، يقع على الجهات المعنية مسئولية اتخاذ خطوات تضمن حصول العاملين في الإعلام على أجور عادلة وان يكونوا محميين في إطار أنظمة الضمان الإجتماعي.

المبدأ الرابع: الوعي

يجب اتخاذ التدابير الضرورية لتوفير فرص التعليم والتدريب للصحفيات والصحفيين والعاملات والعاملين الإعلاميين على حد سواء.

يجب بذل جهود لنشر ثقافة المعلوماتية والتواصل لدى المواطنين، وهذا يشمل التثقيف في موضوع التعامل مع شبكات التواصل الاجتماعي.

الجزء الثاني: القيود على المحتويات الإعلامية

المبدأ الخامس: التدابير الجنائية

على الدول أن تنأى عن وضع عقوبات جنائية (بما في ذلك الحبس) على إنتاج المحتويات الاعلامية ما لم تقدم إثباتا بأن هذه الإجراءات ضرورية كما هو معرف في المبدأ الأول (ج) (3)، وأن تكون حذرة جدا في فرض القيود المنصوص عليها في القانون.

يجب على الدول أن تلغي عقوبة الحبس المفروضة على المحتويات الإعلامية والتي لا تتوافق مع الإختبار الثلاثي المتعلق بفرض قيود على حرية التعبير، والمنصوص عليه في المبدأ الأول الفقرة(ج)، وهذا يشمل أي قيود جنائية مفروضة بشكل خاص على المحتويات الإعلامية مثل القيود التي تتضمنها بعض قوانين الصحافة وقوانين الاعلام المرئي والمسموع.

يجب صياغة النصوص المتعلقة بفرض قيود جنائية على حرية التعبير والوصول إلى المعلومات التي يتم تبريرها على أرضية حماية الأمن الوطني بطريقة واضحة وضيقة، لكي ينحصر تطبيقها على الحالات التي تؤدي حرية التعبير فيها لخطر حقيقي يتسبب في الإضرار بقدرة الدولة في الدفاع عن نفسها من هجمات محتملة.

المبدأ السادس: حماية السمعة

يجب أن تتوافق القوانين المشرعة لحماية السمعة مع المبادئ التالية:

يجب أن تكون قوانين مدنية وليست جنائية بطبيعتها.

يجب أن تحمي الأفراد والكيانات الخاصة، وليس الدولة أو المؤسسات العامة.

يجب أن ينص القانون على عناصر دفاع ملائمة ضد تهمة التشهير، بما في ذلك أن تكون المادة المنشورة صحيحة،أو أنها متعلقة بقضية تهم المواطنين،وأنها كانت معقولة في سياق الظروف التي نشرت فيها.

ينبغي على السياسيين والشخصيات العامة تحمل درجة أعلى من الانتقادات مقارنة بالمواطنين العاديين. بما في ذلك أن يثبتوا عدم صحة الإدعاءات ضدهم في القضايا التي تهم المواطنين.

يجب أن تتوافق العقوبة المفروضة على تهمة التشهير دائما مع مقدار الضرر الناتج.

المبدأ السابع: حماية الخصوصية

يجب وضع تشريعات تحمي الخصوصية على أن تكون منسجمة مع المبادئ التالية:

أن توفر حماية كافية في جوانب مختلفة بما في ذلك خصوصية الاتصالات.

إن المراقبة الشاملة للاتصالات والاحتفاظ الواسع بالبيانات الشخصية بهدف الحفاظ على القانون أو تلبية للاحتياجات الأمنية هي بطبعها إجراءات تنتهك مبدأ التلاؤم. وبدلا من ذلك، ينبغي القيام بالمراقبة والاحتفاظ بالبيانات الشخصية على أساس كل حالة بشكل مستقل، وأن تستند هذه العملية إلى أساس قانوني أو احتياج أمني.

يحل التضارب القائم ما بين احترام الخصوصية وحرية التعبير من خلال تطبييق فحص شامل لاحتياجات المصلحة العامة.

المبدأ الثامن: خطاب الكراهية والتعصب

ينبغي أن تسن الدول قوانين تحظر توزيع تصريحات تمثل "دفاعا عن الكراهية القومية، أو العرقية أو الدينية وتعتبر تحريضا على التمييزأو العدوانية أو العنف" بحسب المادة 20 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

يتحمل الإعلام مسؤولية مهنية، وأخلاقية، ومسؤولية تجاه المجتمعفي محاربة الكراهية والتعصب والطائفية، وهذا يتضمن نشر تقارير صحافية دقيقة وموضوعية.

الجزء الثالث: تنظيم وسائل الاتصال

المبدأ التاسع: الأدوار المختلفة للأطراف الفاعلة في قطاع الإعلام

يجب أن تكون الهيئات المسؤولة عن تنظيم وسائل الاتصال، بما في ذلك الصحافة المطبوعة والإعلام المرئي والمسموع والاتصالات الالكترونية، محمية من التدخلات ذات الصبغة السياسية أو الاقتصادية، بما يشمل آلية تعيين أعضاء هذه الهيئات التنظيمية.

تعمل الدول على تعزيز بيئة اقتصادية واستثمارية عامة تمكن وسائل الإعلام من الازدهار، وأن تضع قواعد واضحة لضمان شفافية عامة فيما يتعلق بملكية وسائل الإعلام.

يجب ان تكون هناك معايير واضحة لنشر الإعلانات العامة، وعلى مختلف أجهزة الدولة ألا تستخدم صلاحياتها في هذا المجال كأداة للتأثير على المحتويات الإعلامية.

المبدأ العاشر: الصحفيون

ليس من صلاحيات الحكومات تحديد من هو الصحفي، ولا يجوز وضع قيود رسمية أو قانونية حول من يستطيع ممارسة مهنة الصحافة.

حرية التجمع هي واحدة من الحقوق الأساسية، ويحق للصحفيين حرية اختيار الاتحاد أو النقابة أو الجمعية التي يرغبون بالإنضمام إليها، ولا يجوز أن يفرض عليهم الانضمام إلى اتحاد أو نقابة بعينها. مع الإشارة إلى أن تاريخ الحركة النقابية الدولية يؤكد على أن قوتها نابع من وحدة الصحفيين وتضامنهم.

يتمتع الصحفيون بحق حماية سرية مصادر معلوماتهم.

لا يجوز استخدام أنظمة إصدار البطاقات الصحفية، أو آليات منح بطاقات الاعتماد الصحفي كأداة لتقييد ممارسة هذه المهنة.

المبدأ الحادي عشر: الإعلام العمومي

يجب حماية كافة مؤسسات الإعلام العمومي من التدخلات السياسية، وأن تتمتع باستقلالية تحريرية وإدارية ومالية، وأن تخضع للمساءلة من قبل المواطنين وليس من الحكومة أو أي طرف سياسي آخر. وإحدى الطرق لتحقيق هذا الهدف من خلال تكليف مجلس مستقل بالإشراف العام على مؤسسات الاعلام العمومي مع إبقاء سلطة اتخاذ القرارات التحريرية في أيدى الموظفين في المؤسسة.

يجب أن تحظى مؤسسات الإعلام العمومي بتفويض رسمي للعمل من أجل الصالح العام، وأن تخدم كافة شرائح المجتمع بما في ذلك النساء، والشباب، والفئات المهمشة. وأن تحصل على تمويل عام يمكنها من تنفيذ هذا التفويض بشكل فعال، على أن يتم توفير هذا التمويل من خلال آلية تمنع التدخل بعملها المهني.

المبدأ الثاني عشر: تنظيم الصحافة المطبوعة

ينبغي ألا تخضع الصحف لشرط الحصول على رخصة خاصة لمباشرة العمل، ولا يجوز لأي نظام تسجيل للصحف أن يسمح لأي شكل من أشكال التدخل بما فيها التدخل السياسي.. كما يجب الامتناع عن وضع عقبات غير ضرورية أمام الصحف بما في ذلك فرض رسوم عالية على تأسيسها.

المبدأ الثالث عشر: تنظيم الإعلام المرئي والمسموع

على الدول واجب تشجيع التنوع في قطاع الإعلام المرئي والمسموع، وهذا يتضمن منح رخص وترددات لثلاث أنواع من الاعلام المرئي والمسموع وهي: الإعلام العمومي والمؤسسات الإعلامية الخاصة ومؤسسات الاعلام المجتمعي، كما ينبغي وضع تشريعات تمنع الإفراط في تركيز ملكية وسائل الإعلام.

يجب أن تكون إجراءات ترخيص الإعلام المرئي والمسموع عادلة، بما في ذلك عدم فرض رسوم عالية، وأن تكون الإجراءات شفافة، وأن تشجع على مجموعة من القضايا مثل التنوع. ويحق لمقدمي طلبات الترخيص تقديم طلبات استئناف للمحاكم في حالة رفض طلبهم بالحصول على ترخيص.

المبدأ الرابع عشر: تنظيم الانترنت

لا يجوز أن تخضع الانترنت إلى أشكال خاصة من التنظيم تتجاوز الأنظمة المطبقة على مزودي خدمات الاتصالات مثل خدمات الوصول إلى الإنترنت مثلًا.

يجب سلوك جانب الحذر الشديد عندما يتم تقديم نصوص جديدة حول جرائم الانترنت. ويجب ألا تكرر هذه النصوص تشريعات أخرى عامة - مثل التشريعات المتعلقة بالتشهير- وإنما يجب ان يتم تقديمها للتعامل مع أنواع جديدة من الجرائم المرتبطة بالانترنت بشكل خاص.

لا يجوز أن تخضع الانترنت بأي حال من الأحوال إلى إجراءات التصفية أو الحجب العام أو أي من إجراءات رقابة الدولة. يحق للجميع، بما في ذلك الصحفيون، استخدام ادوات التشفير لحماية خصوصية اتصالاتهم.

تتحمل الدول مسئولية تعزيز قدرة المواطنين في الوصول إلى شبكة الإنترنت، بما في ذلك الفقراء والشرائح الإجتماعية المهمشة. ولا يجوز منع المواطنين أو فئة محددة منهم من الوصول إلى الانترنت (إغلاق الانترنت).

المبدأ الخامس عشر: الشكاوى والتنظيم الذاتي

يجب أن تكون هناك آليات تمكن المواطنين من تقديم شكاوى والتظلم ضد المؤسسات الإعلامية المطبوعة والمرئية والمسموعة.

هناك أنواع مختلفة من أنظمة الشكاوى منها مجالس التنظيم الذاتي للصحافة، وآليات التنظيم المختلطة (تنظيم ذاتي يستند إلى قانون)، والهيئات التنظيمية الرسمية. وكلها آليات مشروعة ويعتمد اختيار تأسيسها على وضع الإعلام وطبيعته. ولكن يعدًّ التنظيم الذاتي الفعال، الذي تسيره هيئات مهنية من داخل قطاع الإعلام، أفضل أشكال أنظمة الشكاوى. وفي كل الأحوال، يجب الابتعاد عن اسناد مسئولية الإشراف على أنظمة الشكاوي إلى السلطات التنفيذية أو الهيئات التي تخضع لسيطرة السلطة التنفيذية.

يتم النظر في الشكاوي إستنادا إلى مدونات السلوك التي يتم تبنيها من خلال عملية تشاورية تشارك بها جميع الأطراف المعنية بقطاع الإعلام.

الغاية من تأسيس أنظمة الشكاوى هي حماية الجمهور وتعزيز أخلاقيات المهنة وليس معاقبة المؤسسات الإعلامية. ولهذا، تكون العقوبات على خرق مدونات السلوك محدودة بطبيعتها ومتلائمة مع طبيعة المخالفة.

المبدأ السادس عشر: المساواة

إن المساواة بين الرجل والمرأة، وكذلك المساواة للأقليات والمجموعات المهمشة، هي مبدأ تأسيسي يجب الحفاظ عليها داخل قطاع الاعلام بالطرق التالية:

من خلال وضع ضمانات قانونية لمبدأ الاجر المتساوي للعمل المتساوي، وتساوى الفرص في التوظيف بما في ذلك الترقيات والحصول على مناصب في مواقع صناعة القرار.

من خلال العقود الجماعية التي تضمن مرونة في ساعات العمل وإجازات أمومة وأبوة ملائمة.

من خلال ضمان المؤسسات الاعلامية لمناخ عمل آمن للمرأة، وحماية للصحفيات من التحرش الجنسي، والترهيب، أو الاستقواء عليهن أو تعرضهن للعنف.

الفصل الخامس

الإعلام والجريمة المعلوماتية

لقد اهتم المجتمع الدولي بمسألة مكافحة الجريمة المعلوماتية، وفي هذا الصدد نشير إلى أن منظمة الأمم المتحدة قد أولت مسألة مواجهة الجرائم المعلوماتية اهتماما كبيراً خصوصا خلال مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في فيينا أيام 10 – 17 ابريل 2000، وكذلك خلال مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي انعقد في بانكوك أيام 18-25 ابريل 2005.(46)

ومن ناحية أخرى قامت اللجنة الأوربية بشأن مشاكل الجريمة ولجنة الخبراء في مجال جرائم الحاسب الآلي بإعداد مشروع إتفاقية دولية تتعلق بجرائم الحاسب الآلي، وقد أعلن المجلس الأوربي مشروع هذه الاتفاقية في 27 ابريل 2000(47)،وأكد المجلس المذكور(48)أن الاعتداءات الحديثة على مواقع الإنترنت التجارية،49 هي التي لفتت نظر المجتمع الدوليإلى المخاطر والتحديات التي تواجهها الشبكة الدولية للمعلومات وشبكات الحاسب الآلي،

(46)يجب أن نذكر هنا أن اهتمام الأمم المتحدة بدا قل انعقاد هذه المؤتمرات، فمثلا من بين توصياتها ما صدر عن الجمعية العمومية بقرار رقم45-95 في14-12-1990 والذي تعلق بشكل أساسي بحماية المعلومات الحساسة للأفراد.

(47) يمكن الحصول على هذه الاتفاقية من الموقع: www.cybercrime.gov/coedraft.html.

(48) Floret latrive:41 pays contre les pirates.disponible sur :www. liberation.com/multi/ actu/20000424/20000427chtml

ex (49: www.dalloz.fr و amazon.com

وأن الجرائم المعلوماتية أصبحت قبل أي وقت مضى تهدد بشكل واضح التجارة والمصالح الحكومية، وعليه فقد بادر المجلس الأوربي إلى وضع مشروع إتفاقية خاصة بجرائم الحاسب الآلي، مع الأخذ في الاعتبار الطابع الدولي الذي يميز هذه النوعية من الجرائم(50)، وبعد سنة ونصف تقريبا من المناقشات والتعديلات على هذا المشروع تمّ التوقيع على اتفاقية بودابست بتاريخ 23 نوفمبر 2001 بشأن الإجرامالكوني(51)أوالمعلوماتي إيماناً من الدول الأعضاء في المجلس الأوربي والدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية بضرورة مواجهة هذا النمط الجديد من الإجرام(52).ونشير إلى أن هذه الاتفاقية تتكون من ثمان وأربعين مادة موزعة على أربعة أبواب، يعالج الباب الأول منها استخدام المصطلحات، أما الباب الثاني فهو مخصص للإجراءات الواجب اتخاذها على المستوي الوطني، سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، أما الباب الثالث فقد تم تخصيصه للتعاون الدوليفي حين يتعرض الباب الرابع فقد تعرض للشروط الختامية.

وكما هو الحال في كل دول العالم استفحلت الجريمة المعلوماتية في المملكة المغربية خلال العقود الأخيرة، وأصبح القضاء المغربي في محك

---

(50) www.cybercrime.gov/coepress.html

قبل وضع هذا المشروع كان المجلس الأوربي قد وافق على التوصية رقم R89-9 وتتضمن هذه التوصية قائمتين بالجرائم التي تقع في مجال الحاسب الآلي، الأولى تحتوى على الحد الأدنى من الجرائم الواجب النص عليها في التشريعات الوطنية للدول المختلفة (ومنها الدخول غير المشروع لنظام الحاسب الآلي أو لشبكة المعلومات)،في حين أن القائمة الثانية اختيارية وتضع مجموعة من الجرائم مثل إتلاف المعلومات وبرامج الحاسب الآلي.

للمزيد حول هذه التوصية انظر مقال الدكتور / محمد أبو العلا عقيدة: مواجهة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، مجموعة أعمال مؤتمر حول الكمبيوتر والقانون المنعقدة، بالفيوم من 29 يناير إلي 1 فبراير 1994، ص 119 و120.جامعة عين شمس.

(51) Convention sur la cybercriminalité, Budapest, 23-11-2001

(52) نشير في هذا الصدد إلي أن الانضمام للاتفاقية متاح كذلك للدول غير الأوربية وهذا ما يوضح الطابع الدولي لهذه الاتفاقية، ثم أن هذه الأخيرة هي أول اتفاقية يتبناها المجلس الأوربي وتتسم بالطابع الدولي بالرغم من أن مصدرها أوربي ومن بين الدول غير الأوربية التي وقعت على هذه الاتفاقية نجد الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وجنوب أفريقيا.

حقيقي، عندما وضعت أمامه قضايا تتعلق بالجرائم المعلوماتية، ومن أمثلة هذه القضايا التي طرحت على المحاكم المغربية نجد أول قضية ذات علاقة بالإجرام المعلوماتي سنة 1985 بشأن تسهيل مستخدمي المكتب الوطني للبريد والمواصلات لتحويلات هاتفية لفائدة بعض المشتركين بصورة غير مشروعة، ولقد توبع المتهمون بمقتضى الفصول 202و 241 و248 و25 و 129 من مجموعة القانون الجنائي المغربي، وقد تمت الإدانة في المرحلة الابتدائية على أساس الفصل 521 المتعلق بالاختلاس العمدي لقوى كهربائية، في حين تمت تبرئتهم في مرحلة الاستئناف.(53)

كما أدانت نفس المحكمة في قضية أخرى حائزا لبطاقة الائتمان والأداء استعملها بصورة تعسفية، وذلك استنادا للفصلين540و574 من مجموعة القانون الجنائي المتعلقين بالنصب وخيانة الأمانة، حيث تمت إدانتهم بثلاثة سنوات حبسا، لكن القضاء ألاستئنافي برا ساحة المتهم بحجة أن العناصر المكونة لهذه الجرائم لا تتوفر في النازلة المعروضة.(54)

وتبقى قضية فيروس ZOTOB من أشهر القضايا التي عرضت على القضاء المغربي، نظرا لحجم الخسائر الناجمة عن الأفعال المجرمة، وكذا لكون المواقع المعتدى عليها خاصة بالكونجرس الامريكي، وكذا مواقع مؤسسات إعلامية ضخمة بالولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة لموقع مطار سان فرانسيسكو الأمريكي ومواقع عديدة لمستعملي windows2000... وقد اتهم في هذه القضية الشاب المغربي فريد الصبار(18سنة)كمتهم رئيسي،

([53])حكم ابتدائية البيضاء بانفا رقم4236-4 الصادر بتاريخ13-11-1985 ،ملف جنحي تلبسي عدد 85-7383

([54])حكم ابتدائية البيضاء آنفا، رقم167-1 صادر في 5-1-1990 ملف جنحي تلبسي عدد 14209-89

ومتهم ثان أشرف بهلول(21سنة)، وقد وجهت لهما تهمة تكوين عصابة إجرامية(الفصل 296 من مجموعة القانون الجنائي)،وتهمة السرقة الموصوفة(الفصل509من م ق ج م)،وتهمة استعمال بطاقات ائتمان مزورة(الفصل360من م ق ج م)،وتهمة الولوج غير المشروع لنظم المعالجة الآلية للمعطيات وتزوير وثائق معلوماتية(الفصول 3-607 و7-607..).وقد أدانت غرفة الجنايات الابتدائية، بملحقة محكمة الاستئناف بسلا، فريد الصبار بسنتين حبس نافذا، كما قضت بالحبس سنة واحدة في حق اشرف بهلول، لكن القرار الاستئنافي خفض العقوبة إلى سنة واحدة حبسا نافذا في حق فريد الصبار،و6 اشهر في حق اشرف بهلول.(55)

إذن أمام الإشكاليات التي كان يجدها القاضي المغربي، وخصوصا وجود فراغ تشريعي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، اضطر المشرع المغربي إلى سن تشريعات حديثة أو إضافة نصوص أخرى لمجموعة القانون الجنائي المغربي تتلاءم وخصوصية الجريمة المعلوماتية، وبالفعل شهد العقد الحالي طفرة تشريعية غير معهودة، شملت عموما كل ما يتعلق بالتكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال(56)، لكن ما يهمنا هو تلك التشريعات أو النصوص المستحدثة لمكافحة الجرائم المعلوماتية.

وحتى نعالج بشكل شمولي التجربة التشريعية المغربية في هذا المجال، ارتأينا أولا أن نعرض لمسألة مواجهة الجرائم المعلوماتية في ضوءمجموعة

القانون الجنائي المغربي(المحور الأول)، قبل التطرق لموضوع مواجهة الجرائم المعلوماتية في ضوءالتشريعات المغربية ذات العلاقة بالمعاملات الالكترونية(المحور الثاني).

([55])نشير هنا إلى أن وفدا من مكتب التحقيقات الاتحادي الأمريكي قدم من الولايات المتحدة الأمريكية للتحقيق مع فريد الصبار، ثم إن الشرطة المغربية لم تتعرف على المتهم إلا بتعاون مع الشرطة الفيدرالية الأمريكية FBI

([56])بالإضافة للتشريعات التي سنتطرق لها فيما بعد نود أن نبرز انه مؤخرا صدر مرسوم رقم 444-08-2 بتاريخ 21ماي2009 بإحداث مجلس وطني لتكنولوجيات الإعلام والاقتصاد الرقمي، وقد أبرزت المادة2 من هذا المرسوم انه تناط بهذا المجلس مهمة تنسيق السياسات الوطنية الهادفة إلى تطوير تكنولوجيات الإعلام والاقتصاد الرقمي وضمان تتبعها وتقييم تنفيذها.

المحور الأول

مواجهة الجريمة المعلوماتية في ضوء مجموعة القانون الجنائي المغربي

أولا- القانون المغربي رقم 03-07 المتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات

(الفصول3-607 إلى 11-607 من مجموعة القانون الجنائي المغربي)

اتخذت الجريمة المعلوماتية في المملكة المغربية خلال العقود الأخيرة صورا متعددة، مما دفع المشرع إلى سن تشريع مهم، لكونه صدر لسد الفراغ التشريعي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، وهو القانون رقم 03-07 بشأن تتميم مجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات، ويحتوي هذا القانون علىتسعة فصول(من الفصل 3-607 إلى الفصل11-607 من مجموعة القانون الجنائي المغربي)(57).

وأول ما يلاحظ هو عدم قيام المشرع المغربي بوضع تعريف لنظام المعالجة الآلية للمعطيات، ويبدو أن المشرع قصد ذلك، بحيث ترك ذلك للفقه والقضاء، هذا الأخير المكلف بتطبيق بنود هذا التشريع، ثم إن المجال المعلوماتي هو مجال حديث ومتجدد، وبالتالي فإن أي تعريف يتم وضعه قد يصبح متجاوزاً فيما بعد، في ضوء التطور المذهل لقطاع تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات، وعليه، فقد أحسن المشرع المغربي عند عدم وضعه لتعريف خاص بنظام المعالجة الآلية للمعطيات.

وعند رجوعنا للقانون الفرنسي مثلا بشأن الغش المعلوماتي لسنة 1988(58)، نلاحظ أن هذا التشريع كذلك لم يحدد مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات، بل اقتصر على بيان أوجه الانتهاكات المتعلقة بهذا النظام وعقوباتها.

ولعل القراءة الشمولية لمقتضيات هذا التشريع المغربي تمكننا من حصر الأفعال المجرمة التالية :

الدخول الاحتيالي إلى مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات.

([57])أصبح هذا القانون يشكل الباب العاشر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي المغربي تحت عنوان:المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.وقد صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم197-03-1 بتاريخ16رمضان1424 الموافق ل11نونبر2003.

([58])La loi française-Godfrain- N88 du 5-1-1988 concernant la fraude informatique

البقاء في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات بعد الدخول خطأ فيه.

حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو التسبب في اضطراب في سيره.

العرقلة العمدية لسير نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إحداث خلل فيه.

إدخال معطيات في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو إتلافها أو حذفها منه أو تغيير المعطيات المدرجة فيه، أو تغيير طريقة معالجتها أو طريقة إرسالها بشكل احتيالي.

التزوير أو التزييف لوثائق المعلوميات أيا كان شكلها إذا كان من شان التزوير أو التزييف الحاق ضرر بالغير.

استعمال وثائق معلوميات مزورة أو مزيفة.

صنع تجهيزات أو أدوات أو إعداد برامج للمعلوميات أو أية معطيات أعدت أو اعتمدت خصيصا لأجل ارتكاب هذه الجرائم أو تملكها أو حيازتها أو التخلي عنها للغير أو عرضها رهن إشارة الغير.

محاولة ارتكاب الجرائم المذكورة.

المشاركة في عصابة أو اتفاق لأجل الإعداد لواحدة أو أكثر من هذه الجرائم.(59)

قراءة تحليلية لنصوص القانون المغربي رقم03-07

ينص الفصل 3-607 على ما يلي (يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من 2000 إلى 10000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من دخل إلى مجموع أو بعض نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال.

ويعاقب بنفس العقوبة من بقي في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه، كان قد دخله عن طريق الخطأ وهو غير مخول له حق دخوله.

(59)د محمد جوهر:خصوصيات زجر الإجرام المعلوماتي،المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتدبير،العدد52، 2006، ص87

تضاعف العقوبة إذا نتج عن ذلك حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات، أو اضطراب في سيره.

إذن نلاحظ أن الفقرة الأولى من هذا الفصل، تجرم الدخول إلى مجموع أو بعض نظام المعالجة الآلية للمعطيات، لكن يجب أن يتم ذلك عن طريق الاحتيال،وعليه فإن اشتراط هذا الأخير لقيام الجريمة، يعني أن الجريمة هنا عمدية، ثم إن المشرع المغربي لم يشترط في هذا النص القانوني كون النظام محميا أم لا،ولم يشترط حدوث النتيجة الإجرامية. وعليه،فالمشرع يجرم كل حالة يدخل فيها شخص إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات،وبالتالي ففعل الدخول وحده بدون حق مجرم قانوناً،وقد عاقب المشرع المغربي مقترف هذه الجريمة - حسب الفقرة الأولى من الفصل 3-607 - بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من 2000 إلى 10000 أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما الفقرة الثانية من الفصل3-607 فتعاقب على البقاء في النظام المعلوماتيأو في جزء منه، إذا كان دخول الجاني لهذا النظام قد تم عن طريق الخطأ، وهو غير مخول له حق دخوله، ويعاقب على هذه الجريمة بنفس العقوبة المقررة في الفقرة الأولى.

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فتضاعف العقوبة المقررة،إذا نتج عن فعل الدخول أو البقاء حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو اضطراب في سيره.(60)

أما الفصل 4-607 فينص على ما يلي:

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من 10000 إلى 100000 درهم كل من ارتكب الأفعال المشار إليها في الفصل السابق في حق مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطياتيفترض أنه يتضمن معلومات تخص الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو أسرارا تهم الاقتصاد الوطني.

---

(60)من وجهة نظرنافإن المشرع المغربي سار على نفس منهج المشرع الفرنسي بخصوص مضاعفة عقوبة الدخول أو البقاء داخل النظام،إذا اقترن ذلك بظرف مشدد، قد يتجلى في حذف أو تغيير المعطيات الموجودة داخل أي نظام للمعالجة الآلية للمعطيات.

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، ترفع العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبالغرامة من 100000 إلى 200000 درهم إذا نتج عن الأفعال المعاقب عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل تغيير المعطيات المدرجة في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو حذفهاأو اضطراب في سير النظام، أو إذا ارتكبت الأفعال من طرف موظفأو مستخدم أثناء مزاولة مهامه أو بسببها،أوإذا سهل للغير القيام بها.

إذن نلاحظ بأن المشرع المغربي من خلال هذا الفصل في فقرته الأولى، قد حدد عقوبة أشد من تلك الواردة بالفصل السابق، وهذا طبيعي نظراً لقيمة المعلومات محل الحماية الجنائية، حيث إنها تتعلق بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو متعلقة بأسرار مرتبطة بالاقتصاد الوطني، فمثل هذه المعلومات يمثل الاعتداء عليها اعتداءا على مقومات الدولة من الناحية السياسية،أو الاجتماعية،أو الاقتصادية.

وقد شدد المشرع العقوبة في حالة ما إذا أدى فعل الدخول،أو البقاء غير المشرع داخل النظام، إلى تغيير أو حذف المعطيات أو اضطراب في سير النظام، وتشدد العقوبة كذلك في حالة ارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من الفصل 4-607 من طرف موظف أو مستخدم أثناء مزاولة مهامهأو بسببها. وقد حدد المشرع العقوبة في مثل هذه الحالات، في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 100000 إلى 200000 درهم كما جاء في الفقرة الثانية من الفصل 4/607، في حين أن الفقرة الأولى حددت العقوبة في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 10000 إلى 100000 درهم مغربي.

أما الفصل 5-607 فينص على ما يلي:

(يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 10000 إلى 200000 درهم أوبإحدى هاتين العقوبتين كل من عرقل عمداً سير نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أحدث فيه إخلالا).

يلاحظ أن هذا الفصل قد عاقب على عرقلة سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات، والعرقلة قد تتخذ صوراً كثيرة منها: إرسال الفيروسات المدمرة للمعطيات الموجودة داخل النظام، وقد حدد المشرع عقوبة هذا الفعل في الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 100000 إلى 200000 درهم أوبإحدى هاتين العقوبتين. ويبدو جليا من خلال هذا الفصل أن المشرع المغربي اشترط العمد لقيام الجريمة، وبالتالي لابد أن تتجه إرادة الجاني إلى عرقلة سير نظام المعالجة مع علمه بذلك.

ومن ناحية أخرى عاقب المشرع المغربي كذلك من خلال هذا الفصل على فعل إحداث خلل في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات، والخلل قد يتخذ صوراً متعددة من بينها بطئ عمل النظام المعلوماتي أو توقف المعالجة الآلية للمعطيات، ويعاقب على هذا الفعل بنفس العقوبة المقررة للعرقلة.

أما الفصل 6-607 فينص على ما يلي:

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 10000 إلى 200000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدخل معطياتفي نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أتلفها أو حذفها منه أو غيّر المعطيات المدرجة فيه، أو غيّر طريقة معالجتها أو طريقة إرسالها عن طريق الاحتيال.

يبدو أن المشرع المغربي- في رأينا- سار على نهج المشرع الفرنسي المذكور سلفا، والذيخصص المادة 3-323 لتجريم إدخال معطيات غشاً داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو حذف أو تعديل هذه المعطيات الموجودة داخل هذا النظام.(61) لكن الملاحظ هو أن المشرع المغربي من خلال الفصل 6-607 جرّم كذلك مسألة تغيير طريقة معالجة أوإرسال المعطيات عن طريق الاحتيال. وقد حدد المشرع عقوبة الجريمة المذكورة في هذا الفصل في الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 10000 إلى 200000 أوإحدى العقوبتين.

Article323-3(1)

ولمواجهة ظاهرة التزوير المعلوماتي جرم المشرع المغربي فعل تزوير أو تزييف الوثائق المعلوماتية،إذاأدى ذلك إلى إحداث ضرر بالغير، بحيث إن الفصل 7-607 نص على ما يلي:

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبالغرامة من 10000 إلى 1000000 درهم كل من زوّر أو زيّف وثائق المعلوميات أيا كان شكلها إذا كان من شأن التزوير أو التزييف إلحاق ضرر بالغير.

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد ، تطبق نفس العقوبة، على كل من استعمل وظائف المعلوميات المشار إليها في الفقرة السابقة وهو يعلم أنها مزورة او مزيفة.

يبدو من خلال الفصل المذكور، أن جريمة التزوير المعلوماتي هي جريمة عمدية، سواء تلك المذكورة في الفقرة الأولى، والخاصة بتزوير أو تزييف الوثيقة المعلوماتية إذا كان ذلك يضر بالغير، أو تلك المذكورة في الفقرة الثانية، والخاصة باستعمال الوثيقة المعلوماتية المزورة، مع العلم بطبيعتها المزورة أو المزيفة.

ومن وجهة نظرنا نرى أنه يحسب للمشرع المغربي أن استغل فرصة إصدارتشريع معلوماتي، ووضع نصاً قانونيا يجرم فيه التزوير الالكتروني أو المعلوماتي، لأنه قبل صدور هذا القانون لم يكن من الممكن بالمغرب الحديث عن تزوير إلا في ظل كتابة تقليدية، أما الآن فإن القضاء المغربي يملك آلية قانونية يمكن بموجبها متابعة الجاني الذي زور وثائق معلوماتية، ثم إن النص لم يحدد شكل هذه الوثائق، وبالتالي يمكن - بدون شك- المتابعة عن فعل صنع بطاقات الائتمان المزورة، أو التزوير في مجال العقود الإلكترونية وغيرها ...فكل ذلك يصب في إطار توفير حماية قانونية للمعاملاتالإلكترونية.

أما فيما يخص المحاولة أو الشروع في الجرائم الواردة بهذا القانون، فقد جعل المشرع المغربي عقوبة المحاولة مماثلة لتلك المطبقة على الجريمة التامة، ويبدو ذلك جلياً من خلال الفصل 8-607 الذي ينص:

(يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في الفصول 3-607 إلى 7-607 أعلاه والفصل 10-607 بعده بالعقوبة المطبقة على الجريمة التامة.)

أما الفصل 9-607 فينص على ما يلي:

(تطبق عقوبة نفس الجريمة المرتكبة أو العقوبة المطبقة على الجريمة الأشد على كل من اشترك في عصابة أو اتفاق تم لأجل الإعداد لواحدة أوأكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا تمثل الإعداد في فعل أوأكثر من الأفعال المادية)(62)

يبدو من صياغة نص الفصل المذكور،أن الاشتراك في عصابة أو اتفاق للإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في هذا القانون، يجب أن يظهر من خلال فعل أو أفعال مادية، ومن بين الأمثلة الواقعية لذلك نجد مثلا إعداد فيروس مخصص لتدمير نظام لمعالجة المعطيات أو إعطاء كروت بنكية لمزور من أجل فك شفراتها.

ونشير إلى أن جريمة الاشتراك في عصابة أو اتفاق، والمذكورة في الفصل 9-607، يجب أن يتوافر فيها العمد لقيامها، وبالتالي لابد أن تتجه إرادة الجاني إلى النشاط الحقيقي للعصابة أو ذلك الاتفاق.

أما الفصل 10-607 فينص على ما يلي (يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 50000 إلى 2000000 درهم كل من صنع تجهيزاتأوأدواتأوأعد برامج للمعلوميات أوأية معطيات أعدتأو اعتمدت خصيصا لأجل ارتكاب الجرائم المعاقب عليها في هذا الباب أو تملكها أو حازها أو تخلي عنها للغير أو عرضها أو وضعها رهن إشارة الغير)

(62)بهذا النص يريد المشرع المغربي تجريم المشاركة في عمل تحضيري لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويبدو أن هذا الوضع هو استثناء على القواعد العامة التي لا تعاقب على الأعمال التحضيرية والتي لا تصل إلى درجة المحاولةلارتكاب الجريمة.

وقد اختتم المشرع المغربي الباب العاشر الخاص بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات بالفصل 11-607 والذي ينص على:

(يجوز للمحكمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية أن تحكم بمصادرة الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب والمتحصل عليها منها.

يمكن علاوة على ذلك الحكم على الفاعل بالحرمان من ممارسة واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من هذا القانون لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات.

يمكن أيضا الحكم بالحرمان من مزاولة جميع المهام والوظائف العمومية لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات وبنشر أو بتعلق الحكم الصادر بالإدانة.)

إن هذا النص يعطي للمحكمة الحق في إمكانية الحكم بمجموعة من العقوبات التكميلية(63) كمصادرة الأدوات المستعملة في ارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا القانون أو الأدوات المتحصل عليها من هذه الجرائم، ويمكن للمحكمة كذلك بموجب الفقرة الثانية من الفصل11-607 الحكم على الجاني بالحرمان من ممارسة الحقوق الواردة في الفصل 40(64)من القانون الجنائي المغربي لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات. وللإشارة فان هذه الحقوق تتجلي في الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية المنصوص عليها في الفصل 26. (65)

---

(63)للمزيد حول العقوبات التبعية والتكميلية انظر الدكتور/ أحمد عوض بلال: النظرية العامة للجزاء الجنائي،دار النهضة العربية،1995،ص388

(64) ينص الفصل 40 من مجموعةالقانون الجنائي المغربي على ما يلي:

"يجوز للمحاكم في الحالات التي يحددها القانون إذا حكمت بعقوبة جنحية أن تحرم المحكوم عليه لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات، من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية او المدنية او العائلية المنصوص عليها في الفصل 26 .

يجوز أيضا للمحاكم تطبيق مقتضيات الفقرة الأولي من هذا الفصل إذا حكمت بعقوبة جنحية من اجل جريمة إرهابية.

(65) ينص الفصل 26 من مجموعة القانون الجنائي المغربي على ما يلي:

التجريد من الحقوق الرسمية يشمل:

1- عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف وكل الخدمات والأعمال العمومية.
2- حرمان المحكوم عليه من أن يكون ناخبا أو منتخبا وحرمانه بصفة عامة من سائر الحقوق الوطنية ومن حق التحلي بأي وسام.
3- عدم الأهلية للقيام بمهمة محلف أو خبير وعدم الأهلية لأداء الشهادة في أي رسم من الرسوم أو الشهادة أمام القضاء إلا على سبيل الإخبار فقط.
4- عدم أهلية المحكوم عليه بان يكون وصيا أو مشرفا على غير أولاده.
5- الحرمان من حق حمل السلاح ومن الخدمة في الجيش والقيام بالتعليم أو إدارة مدرسة أو العمل في مؤسسة للتعليم كأستاذ أو مدرس أو مراقب.

والتجريد من الحقوق الوطنية عندما يكون عقوبة أصلية يحكم به لزجر الجنايات السياسية ولمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.)

ويمكن للمحكمة كذلك الحكم على الجاني بالحرمان من مزاولة أية وظيفة عمومية لمدة تتراوح بين سنتين إلى عشر سنوات. وكذلك يمكن للمحكمة بعد صدور الحكم أن تحكم بنشر أوتعليق الحكم الصادر بالإدانة.

وفي الأخير نرى أن مصطلح الأدوات الوارد في الفصل المذكور، يعني في اللغة المعلوماتية كل ما هو مادي، دون أن يشمل ذلك البرامج المعلوماتية والتي تكون دائما أكثر قيمة وأهمية.

ثانياً- القانون المغربي رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب(66)

(الفصول 1-218 الى 9-218 من مجموعة القانون الجنائي المغربي)

فطن المشرع المغربي لخطورة انتشار الإجرام المعلوماتي وأثر ذلك على امن واستقرار المجتمع المغربي، وقد ظهر ذلك مع عرض مشروع القانون المتعلق بالإرهاب على مجلس الوزراء بتاريخ16 يناير2003(67)، حيث وردت لأول مرة الإشارة إلى إمكانية ارتكاب أفعال إجرامية إرهابية عن طريق المعالجة الآلية للمعطيات.(68)

وما يلفت النظر هو أن القانون المغربي رقم03-03 المتعلق بالإرهاب يعد أول تشريع مغربي يشير بشكل صريح للإجرام المعلوماتي كوسيلة للقيام بأفعال إرهابية لها علاقة عمدية بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف، فالفصل 1-218 حدد بعض الأفعال المجرمة على سبيل الحصر، من بينها الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات(الفقرة7)(69)، وذلك بعد محاولة تحديد مفهوم الإرهاب في مستهل هذا الفصل.

---

(66) أصبح هذا القانون يشكل الباب الأول مكرر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المغربي تحت عنوان:الإرهاب

(67) ذ محمد جوهر:مقال مشار له سابقا، ص84

(68) بينت الأحداث الأليمة ل16ماي2003 أن المغرب مستهدف أيضا في أمنه الاجتماعي من طرف الجماعات الإرهابية مما سرع بالتصويت على مشروع القانون المجرم للإرهاب لملأ الفراغ القانوني

(69) ينص الفصل1- 218 (تعتبر الجرائم التالية أفعالا إرهابية،........7-الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات..........)

لكن الإشارة في الفقرة 7 من الفصل 218-1 إلى الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات كنمط من أنماط الجرائم الإرهابية طرح في ذلك الوقت التساؤل حول الأساس القانوني للجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، بحيث أن القانون الجنائي المغربي لم يكن يحتوي على تكييفات خاصة بهذا النوع من الجرائم، لذلك أسرع المشرع المغربي بتبني قانون خاص بهذا النمط الجديد من الجرائم، حيث تم ذلك عبر القانون –الذي تمت دراسته سلفا- رقم 03-07 المتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية

للمعطيات، وبالتالي أصبح هذا القانون بمثابة مرجعية قانونية للفصل1-218 من قانون الإرهاب، يراعي خصوصية الإجرام المعلوماتي بفضل صدور التشريع المغربي الجديد رقم30-07 المذكور سابقا.

وباستقراء القانون المغربي المتعلق بمكافحة الإرهاب نستشف أن المشرع عاقب من خلال الفقرة8(70) من الفصل 218-1 على كل تزوير أو تزييف للشيكات أو أي وسيلة أداء أخرى تمت الإشارة إليها في المادتين316و331 من مدونة التجارة المغربية.وبرجوعنا للمادة 331 من المدونة المذكورة نجدها متعلقة بموضوع الدراسة، بحيث فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 316 في حالة تزوير أو تزييف وسيلة أداء، أو استعمالها أو محاولة ذلك، وحتى قبول الأداء-عن علم-بوسيلة أداء مزيفة أو مزورة.وبطبيعة الحال يدخل ضمن وسائل الأداء المشار إليها وسائل الأداء الحديثة مثل بطاقات الدفع الالكتروني.

ومما تجدر الإشارة إليه عند الحديث عن القانون المغربيرقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب أن الفصل2-218 منه عاقب على استعمال وسائل الإعلام ومنها الالكترونية في الإشادة بالأعمال الإرهابية، وقد حدد الفصل المذكور العقوبة في الحبس من سنتين الى ست سنوات وبغرامة بين 10 ألاف و200 ألف درهم.(71)ومعلوم أن وسائل الإعلام الالكترونية متعددة من أبرزها الشبكة الدولية للمعلومات-الانترنت-.

(70) ينص الفصل1- 218 (تعتبر الجرائم التالية أفعالا إرهابية،......8-تزوير أو تزييف الشيكات أو أي وسيلة أداء أخرى المشار إليها على التوالي في المادتين316و331من مدونة التجارة.........)

(71)ينص الفصل2-218(يعاقب بالحبس من سنتين إلى ست سنوات وبغرامة تتراوح بين 10000و200000درهم كل من أشاد بأفعال تكون جريمة إرهابية بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة او الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والالكترونية)

ثالثاً- القانون رقم 03-24 المتعلق بتعزيز الحماية الجنائية للطفل والمرأة.(72)

(الفصل1-503 والفصل2-503 من مجموعة القانون الجنائي المغربي)

لقد شكلت سنة 2003 مصادفة محطة زمنية للاهتمام بالإجرام المعلوماتي بالمغرب، بحيث تم تمت إضافة جديدة للترسانة التشريعية المغربية فيما يخص مكافحة هذا النمط الجديد من الجرائم، بحيث صدر في نفس السنة القانون رقم 03-24 المتعلق بتعزيز الحماية الجنائية للطفل والمرأة، وقد عمل هذا التشريع على تغيير وتتميم بعض نصوص مجموعة القانون الجنائي المغربي خصوصا فيما يخص الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة.(73)

وباستقراء مقتضيات هذا التشريع ، نلاحظ ان هناك فصلين مرتبطين بموضوع هذه الدراسة، وهما الفصل1-503 والفصل2-503، فالفصل 1-503 من المجموعة الجنائية المغربية ملأ فراغا تشريعيا، بحيث عاقب على جريمة التحرش الجنسي. وفي رأينا قد جاء هذا النص بصيغة تسمح للقاضي بتطبيقه على كل صور التحرش الجنسي التي تقع عبر وسائل الاتصال الحديثة كالانترنت.وقد حدد هذا الفصل العقوبة من سنة الى سنتين حبسا والغرامة من خمسة ألاف إلى خمسين الف درهم.(74)

أما الفصل 2-503 من المجموعة الجنائية المغربية فقد جرم كل صور التحريض أو التشجيع أو تسهيل استغلال أطفال تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة في مواد اباحية، وهو ما يصطلح عليه في مجال القانون المعلوماتي بالبورنوغرافية الطفولية(75) التي تستخدم فيها الوسائل المعلوماتية بشكل مكثف، والحقيقة يحسب للمشرع المغربي انه استغل فرصة إصدار القانون رقم 03-24 بإضافة هذا الفصل المهم بعقوبات مشددة، والذي يحقق بدون شك حماية فعالة للطفل المغربي من مخاطر المواد الإباحية الطفولية الموجودة في مواقع الانترنت على وجه الخصوص، وبالتالي يملأ فراغا تشريعيا في مجموعة القانون الجنائية المغربي.(76)

([72])هذا التشريع صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 207-03-1 في16رمضان1424 الموافق 11نونبر2003

([73])والتي تتضمن مقتضيات ذات علاقة بموضوع الدراسة.

([74]) ينص الفصل1-503(يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبالغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم، من اجل جريمة التحرش الجنسي، كل من استعمل ضد الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل للإكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه، لأغراض ذات طبيعة جنسية)

La pornographie enfantine (2)

([76]) ينص الفصل2-503(يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من عشرة آلاف إلى مليون درهم كل من حرض أو شجع أو سهل استغلال أطفال تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة في مواد إباحية، وذلك بأظهار أنشطة جنسية بأية وسيلة كانت سواء أثناء الممارسة الفعلية أو بالمحاكاة أو المشاهدة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للأطفال يتم لأغراض ذات طبيعة جنسية)

المحور الثاني

مواجهة الجريمة المعلوماتية في ضوء التشريعات المغربية ذات الصلة بالمعاملات الالكترونية

أولاً: القانون المغربي رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتاريخ 18 فبراير 2009(77)

تثير المعاملات الإلكترونية مشكلات عديدة بشأن توفير الحماية القانونية للمستهلك عند قيامه بالتعاقد الالكتروني، ومن أهم هذه المشكلات تلك المتعلقة بحمايته من الإطلاع على بياناته الاسمية أو الشخصية(78)التي يقدمها قبل أو أثناء عملية إبرامالعقد، كما يتم الوصول إلى البيانات الشخصية للمستهلك عن طريق تتبع استخدامه للانترنت للكشف عن رغباته، ولذلك كان المستهلك في حاجة لتوفير حماية قانونية للبيانات الاسمية أو الشخصية، ويستخدم بعض التجار البيانات الاسمية والعناوين الالكترونية عبر الانترنت لإغراق المستخدمين بالدعاية لمنتجاتهم، بما قد يؤدى إلى إعاقة شبكة الاتصالات أحيانا، بالإضافة إلى تحمل المستهلكين لتكاليف باهظة

---

(77)الصادر بتاريخ 18 فبراير 2009 والصادر بتنفيذه الظهير رقم 15-09-1 الصادر بتاريخ 18 فبراير2009 الموافق 22 صفر 1430.

(78) Office fédéral de la justice, le nouveau media interroge le droit, rapport d un groupe intertemental sur des questions relevant du droit pénal, du droit de la protection des données et du droit d'auteur suscité par Internet,Berne,mai 1996. voir cet article sur le site: www.ofg.admin.ch

انظر في هذا الصدد البحث المقدم من الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة: الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، ندوة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة حول المردودات الأمنية لنظام التجارة الالكترونية، أكاديمية الشرطة 29 أبريل2002، ص5

أنظر كذلك مرجع المهندس / حسام شوقى: حماية وأمن المعلومات على الإنترنت ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2003 ، ص 136 .

بسبب إنزال الدعاية التي تتخذ شكل البريد الالكترونيوالإطلاع عليها(79)، ويمكن استخدام المعلومات التي تمت معالجتها في غير الأغراض المخصصة لها ، مما أدىإلى المطالبة إلى أن تكون المعاملات غير اسمية، وان تكون عملية تتبع الأثر خاضعة للمراقبة(80)،خصوصا انه ظهرت جهات متخصصة في التعامل والاتجار في البيانات الشخصية المتواجدة على قواعد البيانات الخاصة ببعض الجهات.(81)

وبخصوص تحديد مفهوم البيانات الشخصية اختلف الفقه القانوني في تحديدها فمثلا البعض يرى بان هذه البيانات هي تلك المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد، كتلك الخاصة بحالته الصحية والمالية والمهنية والوظيفية والعائلية.(82)ويرى البعض بان البيانات الشخصية تتفرع لأنواع: فهناك بيانات تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للإنسان، وهناك بيانات تسمح برسم صورة لاتجاهاته وميوله، ومنها تلك المتعلقة باتجاهاته السياسية ومعتقداته الدينية وتعاملاته المالية والبنكية وجنسيته وهوايته(83).

وقد أصبحت البيانات الشخصية المعالجة الكترونيا ذات أهمية على المستوى الدولي، وهذا ما جعل الأمم المتحدة تتبنى عام 1989 دليلا يتعلق باستخدام الحوسبة في عملية تدفق البيانات الشخصية ، وبتاريخ 1990/12/14، تبنت الهيئة العامة دليل تنظيم استخدام المعالجة الآلية للبيانات الشخصية .(84)

---

(79)د/ عبد الكريم غالي: الحماية القانونية للإنسان من مخاطر المعلوميات، رسالة دكتوراة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط،1995، ص18

Charlotte-Marie pitrat-Laurent le veneux: Protection du consommateur et des données personnelles. voir le site:(80) www.finance.gouv.fr

Tierry Leonard: E.Marketing et protection des données à caractère personnel. voir le site: (81) www.droit-technologie.org

(82) د/ أسامة عبد الله قايد: الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص 85.

(83) د/ مدحت عبد الحليم رمضان الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية،دار النهضة العربية،2001،ط1، ص 77.

. Adopted by the GUIDELINES CONCERNING COMPUTERIZED PERSONAL DATA FILES (84) General Assembly on 14 December 1990:
Francesco Miani: le cadre réglementaire des traitements de données personnelles effectues au sein de l'union européenne, revue trimestrielle de droit européen, Dalloz,n2, 2000, p283

وقد سار المشرع المغربي مع التوجه التشريعي في العديد من الدول التي تهدف تحقيق حماية فعالة للبيانات الشخصية، فأصدر القانون رقم08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بتاريخ 18 فبراير 2009(85)، ويتضمن هذا التشريع 51 مادة موزعة على ثمانية أبواب.وتبدو أهمية هذا القانون في كونه سيساهم في تقوية ثقة المستهلك المغربي في المعاملات الالكترونية والاستفادة من مزايا التجارة الالكترونية، وسيشكل هذا التشريع كذلك أداة هامة لحماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية للمواطن المغربي خصوصا في مجال المعلوميات، وقد أوضح المشرع ذلك صراحة في مستهل المادة الأولى من هذا القانون، بحيث تنص المادة الأولى:

(المعلوميات في خدمة المواطن وتتطور في إطار التعاون الدولي. ويجب الا تمس بالهوية والحقوق والحريات الجماعية أو الفردية للإنسان.وينبغي ألا تكون أداة لإفشاء أسرار الحياة الخاصة للمواطنين...).

وقد جاءت المادة الأولى بمجموعة من التعريفات لبعض المصطلحات ذات العلاقة بتطبيق هذا التشريع الجديد، نختار منها مصطلح معطيات ذات طابع شخصي(86) ومصطلح معالجة(87). ففيما يخص المصطلح الأول فيمكن تعريفه وفق المادة المذكورة بكونه كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه.أما المصطلح الثاني فيعني وفق نفس المادة كل عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها وتطبق على معطيات ذات طابع شخصي، مثل التجميع أو التسجيل أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع....

وقد نص هذا التشريع على إحداث اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي(88)، وهذه اللجنة هي المكلفة بتفعيل أحكام هذا القانون والسهر على التقيد به،وضبط عمل المسؤولين عن معالجة المعطيات الشخصية بالمغرب(المادة27).

([85])يمكن الحصول على هذا القانون من الجريدة الرسمية المغربية عدد5700 بتاريخ 23 فبراير 2009، ص552

Données à caractère personnelles([86])

[87]Traitement

[88]- الجدير ذكره انه قد صدر مرسوم رقم 2-09-165 بتاريخ 21 ماي 2009 الموافق 25 من جمادى الأولى 1430 لتطبيق القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وقد أوضح هذا المرسوم بشكل مفصل شروط وطرق تعيين أعضاء هذه اللجنة وكيفية إدارتها وقواعد عملها.

وما يهمنا ضمن القانون المغربي رقم 08-09 هو الباب السابع الخاص بالعقوبات، والذي جاء بمجموعة من النصوص التي تحمي عمليات المعالجة وتحمي المعطيات الشخصية المعالجة، ومن أهم المواد نجدالمادة53 التي عاقبت بالغرامة من 20000 درهم إلى 200000 درهم في حالة رفض المسؤول عن المعالجة حقوق الولوج أو التصريح أو التعرض المنصوص عليها في المواد7 و 8 و9 من القانون رقم 08 - 09.(89)

كما جرمت المادة 63 عملية نقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية خرقا لأحكام المادتين 43 و44 من هذا القانون.(90)

كما نجد هذا التشريع الجديد تطرق للحالات التي تؤدي للاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو إيصالها لأغيار غير مؤهلين من طرف المسؤول عن المعالجة او كل معالج من الباطن أو كل شخص مكلف-بفعل مهامه- بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي، وقد حددت العقوبة من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من ألف درهم إلى 300 ألف درهم.(91)

أما المادة63(92) فقد عاقبت كل مسؤول عن المعالجة في حالة رفضه تطبيق قراراتاللجنة الوطنية، المذكورة سلفا، والتي أحدثها القانون المغربيرقم08-09.

وتجدر الإشارة إلى انه وفق التشريع المذكور تضاعف عقوبات الغرامة الواردة في نصوص هذا التشريع إذا كان مرتكب إحدى المخالفات شخصا معنويا، دون المساس بالعقوبات التي قد تطبق على المسيرين.مع إمكانية معاقبة الشخص المعنوي بالمصادرة والإغلاق.(93)

ثانياً: الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية في إطار القانون رقم 00-02 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[89]- تنص المادة53(يعاقب بغرامة من 20000 إلى 200000 درهم عن كل مسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يرفض حقوق الولوج أو التصريح أو التعرض المنصوص عليها في المواد7و8و9 أعلاه)

[90]) تنص المادة60(يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20000 درهم إلى 200000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية خرقا لأحكام المادتين 43 و44 من هذا القانون)

([91]) المادة61 من هذا القانون

([92])تنص المادة63(يعاقب كل مسؤول يرفض تطبيق قرارات اللجنة الوطنية بالحبس من 3 اشهر إلى سنة وبغرامة من 10000 إلى 100000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط)

([93])المادة 64 من هذا القانون.

أثر تطور قطاع المعلومات والاتصال بشكل فاعل على مختلف قواعد النظام القانوني ومرتكزاته، وكان أثرها الأوضح في حقل الملكية الفكرية، وتحديدا فيما يتصل بتوفير الحماية للمصنفات الجديدة التي أفرزتها ثورة المعلومات والتقدم العلمي في حقلي الحاسب الآليوالاتصالات،أو توفير الحماية لمختلف أنماط المصنفات المحمية بسبب ما أتاحته التقنية من سهولة الاعتداء عليها.

ومن الوجهة القانونية، تعاملت الدراسات القانونية والقواعد التشريعية مع المصنفات المعلوماتية الجديدة بوصفها مصنفات جديرة بالحماية شأنها شأن المصنفات التقليدية، وقد شملت هذه المصنفات الحديثة ابتداء من منتصف أوائل السبعينات وحتى وقتنا الحاضر ثلاثة أنواع من المصنفات:البرمجيات، وقواعد البيانات(94) وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة، وقد ظهرت أنماط جديدة من المصنفات تثير مسألة الحاجة إلى الحماية القانونية وهي : أسماء الحقول أو المجالات على شبكة الانترنت، وعناوين البريد الالكتروني، وقواعد البيانات

على الخط التي تضمها مواقع الانترنت(95)، وهو تطور لمفهوم قواعد البيانات الذي كان سائدا السائدة قبل انتشار الشبكات، هذا المفهوم الذي كان ينحصر في أنها مخزنة داخل النظام،أو تنقل على وسائط مادية تحتويها، بل امتد هذا المفهوم ليشمل كل مادة أو محتوى موقع الانترنت من نصوص ورسوم وأصوات ومؤثرات حركية.(96)

مواجهة المشرع المغربي لجريمة تقليد برامج الحاسب الآلي

(كصورة من صور الاعتداء على المصنفات الرقمية)

([94])أساس حماية قواعد البيانات - بوجه عام - هو الابتكار كما عبرت عنه الاتفاقيات الدولية في هذا الحقل، فالمادة 2/10 من اتفاقية تربس نصت على انه :" تتمتعبالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء وترتيب محتواها" ، كما نصت المادة 5 من الاتفاقية العالمية للملكية الفكرية لسنة 1996 على انه :- تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه أيا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب محتواها أو ترتيبها. يقصد بمصطلح "قواعد البيانات" وفق المادة الأولى من القانون المغربي رقم00-2المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (مجموعة الإنتاجات والمعطيات أو عناصر أخرى مستقلة مرتبة بطريقة ممنهجة ومصنفة ويسهل الوصول إليها ذاتيا بواسطة الوسائل الإلكترونية أو كل الوسائل الأخرى.)

([95]) قواعد البيانات هي تجميع مميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو التبويب عبر مجهود شخصي بأي لغة أو رمز ويكون مخزنا بواسطة الحاسوب ويمكن استرجاعه بواسطتها أيضا.

([96])يطلق على المؤثرات الصوتية والحركية الوسائط المتعددة - Multimedia).

أقرت أغلب التشريعات حماية برامج الحاسب الآلي بقانون حق المؤلف،بحيث أدرجت برامج الحاسب الآلي ضمن المصنفات الفكرية الخاضعة لنصوص قانون حق المؤلف(97)، فلم يعد الأمر كما كان من قبل متعلقا بالبحث عن مدى اعتبار برنامج الحاسب الآلي مصنفا مبتكرا أم لا، فقد تم حسم الأمر من خلال مواقف المشرع الصريحة بالنص على حماية برامج الحاسب الآلي

بقانون حق المؤلف ومنها القانون المغربي رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة(98)، وتبقى جريمة تقليد هذه البرامج من أهم صور الاعتداء على حقوق مؤلفيها. وقد بين المشرع المغربي أحكام هذه الجريمة من خلال الفصول 575 حتى 579 من القانون الجنائي المغربي.

و يتمثل النشاط الإجرامي في جريمة التقليد عموما في قيام الجاني بأحد أفعال التقليد المنصوص عليها الفصل 575 من القانون الجنائي المغربي، وتتحقق النتيجة الإجرامية بمجرد الانتهاء من أي فعل منه، ولا بد من توافر علاقة السببية بين النشاط الإجرامي وتلك النتيجة، وواضح هنا أن النشاط الإجرامي يجتمع فيه السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، إذ يكاد يعاصر السلوك النتيجة

(97) كانت هذه الحماية مثار جدل كبير في فرنسا قبل تدخل المشرع الفرنسي بالنص عليها صراحة القانون رقم 85-660 الصادر في 3 يوليه 1985 ، وكان الفقه والقضاء هناك منقسمين حول امتداد حماية حق المؤلف إلى برامج الحاسب الآلي بسبب الاختلاف حول توافر شروط المصنف المحمي في برامج الحاسب الالي : انظر على سبيل المثال.

A.Lucas:Les programmes d'ordinateurs comme objets de droits intellectuelles,JCP ,1982,1,Doct,3081

J.Huet:La modification du droit sous l'influence de l informatique, aspect de droit privé,JCP,1983,1,Doct,3095

J.L.Goutal:La protection juridique du logiciel,D.1984,Chron,p197

M.Vivant:Informatique et propriété intellectuelle,JCP,1984,1 Doct,3081

وانظر في عرض هذا الخلاف بالتفصيل الدكتور محمد حسام لطفي : الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ، دار الثقافة للطباعة والنشر ،القاهرة 1987 ص 87 وما بعدها.

(98) ظهير شريف رقم 1.00.20 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)بتنفيذ القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

ويتزاوج العنصران داخل إطار علاقة السببية بينهما(99).ويتجلى محل النشاط الإجرامي في جريمة التقليد بصفة عامة هو المصنف المحمي(100). وارتباطا بالمجال المعلوماتي يمكن الجزم بأنه لحد الآن تعتبر برامج الحاسوب أبرز أنواع المصنفات الالكترونية نظرا لقيمتها المادية وأدوارها المتعددة في مختلف الميادين، وفي هذا الإطار ،وكما ذكرنا سلفا، أدخل المشرع المغربي برامج الحاسب الآلي ضمن المصنفات المشمولة بالحماية بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة.(101)وتأتي أهمية ذلك في كون أنه في حالة ارتكاب جريمة تقليد لبرنامج الحاسب الآلي، فانه تطبق أحكام جريمة التقليد المنصوص عليها في القانون الجنائي المغربي من خلال الفصول 575 حتى 579 من هذا القانون الجنائي.

أما بخصوص العقوبات فان العقوبة في صورتها العادية هي الغرامة من 120 إلى 10000 درهم تطبيقا للمادتين 575و576 ، سواء تم نشر المؤلفات المقلدة بالمغرب أو خارجه، أو تم عرضها للبيع أو استيرادها أو تصديرها،وتطبق نفس العقوبات في حالة إنتاج أو عرض أو إذاعة مؤلف أدبي محمي قانونا.

أما المادة577 فقد عالجت حالة الاعتياد(الحبس من ثلاثة شهور إلى سنتين والغرامة من 500 إلى 20000 درهم)،ثم حالة العود إلى ارتكاب الجريمة بعد الحكم عليه من اجل جريمة الاعتياد(الحبس والغرامة يمكن أن ترفع إلى الضعف مع إمكانية الإغلاق الكلي أو الجزئي لمحل المقلد أو شركائه).

القانون رقم 34.05 الصادر في 14 فبراير 2006 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

---

(99)ينص الفصل 575 من القانون الجنائي المغربي (من طبع في المملكة كلا أو بعضا من الكتب أو التصانيف الموسيقية أو الرسوم أو الصور الفنية أو أي إنتاج أخر مطبوع أو منقوش، مخالف بدلك القوانين والنظم المتعلقة بملكية مؤلفيها،يعد مرتكبا لجريمة التقليد، ويعاقب بغرامة من مائتين إلى عشرة آلاف درهم، سواء نشرت هده المؤلفات في المغرب أو في الخارج.
ويعاقب بنفس العقوبة من يعرض هده المؤلفات المقلدة للبيع أو يوزعها أو يصدرها أو يستوردها)
انظر في هذا المعنى بصدد جريمة السرقة ، الدكتور محمود نجيب حسني : جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت 1969 ص 63-64 ، الدكتور عبد الفتاح الصيفي : قانون العقوبات اللبناني جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال دار النهضة العربية ، بيروت 1972 ص 256.

(100)د/علي عبد القادر القهوجي: الحماية الجنائية للكيان المعنوي للحاسب الآلي من خلال حق المؤلف،بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية، دبي الإمارات العربية المتحدة، 26-28 ابريل2003، أكاديمية شرطة دبي، ص98

(101) المادة الأولى من القانون المغربي رقم00- 2بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة. ويقصد بمصطلحبرنامج الحاسوب وفق المادة الأولى من القانون المغربي المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة(كل مجموعة من التعليمات المعبر عنها بكلمات أو برموز أو برسوم أو بأي طريقة أخرى تمكن - حينما تدمج في دعامة قابلة لفك رموزها بواسطة آلة - أن تنجز أو تحقق مهمة محددة، أو تحصل على نتيجة بواسطة حاسوب أو بأي طريقة إلكترونية قادرة على معالجة المعلومات.)

يجب الإشارة إلى انه قبل صدور القانون رقم 05-34 المعدل للقانون رقم00-2، كان هذا الأخير يحيل على مقتضيات القانون الجنائي، مما كان يضعف الحماية الجنائية لحقوق المؤلف بسبب الإحالة المجملة، لكن الوضع تغير بعد التعديل المذكور بموجب قانون رقم05-34، بحيث تم وضع مقتضيات جنائية خاصة في القانون المتعلق بحقوق المؤلف، ومن بينها ما جاءت به المادة 64 التي عاقبت بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وغرامة من 10000 درهم إلى 100000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط لكل من قام بطريقة غير مشروعة بقصد الاستغلال التجاري بخرق متعمد، كما تطبق نفس العقوبة على أفعال استيراد وتصدير نسخ منجزة خرقا للقانون وعدة أعمال ينص عليها القانون وبالأخص ما له علاقة بالتكنولوجيا الحديثة.

وتضاعف العقوبة في حالة الاعتياد على ارتكاب المخالفة(102)، وترفع العقوبة الحبسية لما يتراوح بين سنة وأربع سنوات وغرامة ما بين 60000 درهم و600000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة العود داخل خمس سنوات بعد صدور حكم نهائي.(103)

وقد جاء التعديل الجديد بتدابير وقائية وعقوبات إضافية تتجلى في خمسة:(104)

حجز النسخ والأدوات وكذا الوثائق والحسابات والأوراق الإدارية المتعلقة بهذه النسخ

مصادرة جميع الأصول متى ثبت علاقتها بالنشاط غير القانوني.

إتلاف النسخ والأدوات المستعملة من اجل إنجازها.

الإغلاق النهائي أو المؤقت للمؤسسة التي يستغلها مرتكب المخالفة أو شركاؤه فيها.

نشر الحكم القاضي بالإدانة في جريدة أو أكثر، يتم تحديدها من طرف المحكمة المختصة.

ثالثاً: القانون المغربي رقم 53/05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية وبعض مقتضيات مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة(105)

---

(102)المادة 1-64

(103)المادة 2-64

(104)المادة 3-64

(105)مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 339-77-1 بتاريخ 9اكتوبر1977 الموافق 25 شوال1397 كما تم تغييرها وتتميمها بمقتضى القانون رقم 02-99 المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 222-00-1 بتاريخ 5 يونيو 2000 الموافق 2 ربيع الأول 1421.

1: القانون المغربي رقم 53/05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية.(106)

طهر نمط جديد من المجتمعات هو المجتمع الرقمي أو مجتمع المعلومات، الذي عرف بكونه المجتمع الذي يعتمد في تطوره أساسا على المعلومات والحاسب الآلي وشبكات الاتصال الحديثة، وبالتالي كان ضروريا

تدخل المشرع لإقرار حجية المراسلات والعقود الالكترونية وكذا التوقيع الالكتروني، لمساعدة القضاء على تسوية المنازعات المتصلة بالمعاملات الالكترونية.

ولقد سعى المشرع المغربي إلى تهيئة بيئة قانونية تناسب التطور المذهل في مجال المعاملات التي تتم بطرق الكترونية، وبالتالي الانتقال من مرحلة التعامل الورقي إلى مرحلة التعامل الالكتروني، ويأتي في هذا السياق صدور القانون المغربي رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية.(107) وقد وضع هذا القانون النظام المطبق على المعطيات القانونية التي يتم تبادلها بطريقة الكترونية وعلى المعادلة بين الوثائق المحررة على

الورق، وتلك المعدة على دعامة الكترونية، وعلى التوقيع الالكتروني، كما يحدد هذا القانون الإطار القانوني المطبق على العمليات المنجزة من قبل مقدمي خدمات المصادقة الالكترونية وكذا القواعد الواجب التقيد بها من لدن مقدمي الخدمة المذكورين ومن لدن الحاصلين على الشهادات الالكترونية المسلمة.

وإذا كان القانون رقم 05-53 أثر بشكل أساسي على فصول قانون الالتزامات والعقود المغربي بفعل تعديل بعض نصوصه أو إضافة أخرى جديدة متصلة بالبيئة المعلوماتية، إلا انه يتضمن كذلك مجموعة من النصوص الزجرية(108)، والتي تساهم في مكافحة الجرائم المعلوماتية، نذكر منها المادة 29 التي تعاقب كل من يقدم خدمات للمصادقة الالكترونية المؤمنة خلافا للمادة 20 أو دون أن يكون معتمدا أو من يواصل نشاطه رغم سحب اعتماده.(109)

---

(106)نشير إلى انه صدر مؤخرا مرسوم رقم518-08-2 بتاريخ21ماي2009 موافق 25 جمادى1 1430، بشان تطبيق المواد13و14و15و21و23 من القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية.

(107)هذا القانون صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 129-7-1 بتاريخ30نوفمبر2007 الموافق 19 من ذي القعدة 1428

(108)من خلال الباب الثالث من القسم الثاني من هذا القانون والذي عنوانه العقوبات والتدابير الوقائية ومعاينة المخالفات.

(109)تنص المادة29(يعقب بغرامة من 10000 إلى 100000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من قدم خدمات للمصادقة الالكترونية المؤمنة دون أن يكون معتمدا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة21 أعلاه أو واصل نشاطه رغم سحب اعتماده أو اصدر أو سلم أو دبر شهادات الكترونية مؤمنة خلافا لأحكام المادة20 أعلاه)

أما المادة31 فتعاقب على الإدلاء العمدي بتصاريح كاذبة أو تسليم وثائق مزورة إلى مقدم خدمات المصادقة الالكترونية.(110)

ومن اجل ضمان سلامة تبادل المعطيات القانونية بطريقة الكترونية وضمان سريتها وصحتها، فرض المشرع حماية خاصة لوسائل التشفير من

خلال المادة32 التي تجرم استيراد أو استغلال أو استعمال إحدى الوسائل أو خدمة من خدمات التشفير دون الإدلاء بالتصريح أو الحصول

على الترخيص، كما انه يمكن للمحكمة الحكم بمصادرة وسائل التشفير المعنية.(111)

كما جرم المشرع المغربي كل استعمال لوسيلة تشفير لتمهيد أو ارتكاب جناية أو جنحة أو لتسهيل تمهيدها أو ارتكابها لكن ذلك لا يطبق على مرتكب الجريمة أو المشارك في ارتكابها الذي يسلم إلى السلطات القضائية أو الإدارية، بطلب منها، النص الواضح للرسائل المشفرة وكل ما يلزم لقراءة النص المشفر.(112)

ولتحقيق حماية جنائية للتوقيع الالكتروني عاقبت المادة 35 كل استعمال غير قانوني للعناصر الشخصية لإنشاء التوقيع المتعلقة بتوقيع الغير.(113)

كما حمى المشرع المغربي،من خلال المادة37،حجية الشهادة الالكترونية عبر تجريم الاستمرار في استعمالها بعد مدة صلاحيتها أو بعد إلغائها.(114)

([110])تنص المادة31(بصرف النظر عن المقتضيات الجنائية الأكثر صرامة، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000 إلى 500000 درهم كل من أدلى عمدا بتصاريح كاذبة أو سلم وثائق مزورة إلى مقدم خدمات المصادقة الالكترونية)

([111])تنص المادة32(يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة مبلغها100000 درهم كل من استورد أو صدر أو ورد أو استغل أو استعمل إحدى الوسائل أو خدمة من خدمات تشفير دون الإدلاء بالتصريح أو الحصول على الترخيص المنصوص عليهما في المادتين13و14اعلاه.
يجوز للمحكمة أيضا أن تحكم بمصادرة وسائل التشفير المعنية)

([112])المادة33

([113])تنص المادة35(يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10000 إلى 100000 درهم كل من استعمل،بوجه غير قانوني،العناصر الشخصية لإنشاء التوقيع المتعلقة بتوقيع الغير)

([114])تنص المادة37(يعاقب بغرامة من 10000 إلى 100000 درهم وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل صاحب شهادة الكترونية استمر في استعمال الشهادة المذكورة بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو بعد إلغائها)

وتجدر الإشارة إلى أن الغرامات -المنصوص عليها في هذا القانون- ترفع إلى الضعف، إذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا، دون الإخلال بالعقوبات الممكن تطبيقها على المسيرين لارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في هذا القانون.كما يمكن أن يتعرض الشخص المعنوي لعقوبات أخرى تتجلى في المصادرة أو الإغلاق.(115)

2: بعض مقتضيات مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة(116)

أعطى المشرع المغربي من خلال مدونة الجمارك مفهوما حديثا للوثيقة أو المحرر ليتناسب مع المجتمع الرقمي، ويبدو ذلك جليا من الفصل الأول من المدونة، حيث نص على ما يلي:

(يقصد في هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها من:.....

د/الوثيقة:كل حامل يتضمن مجموعة من المعطيات أو المعلومات كيفما كانت نوعية الطريقة التقنية المستعملة مثل الورق والأشرطة الممغنطة والاسطوانات اللينة والأفلام الدقيقة..)

يتضح لنا من هذا الفصل أن المشرع المغربي كرس مفهوما جديدا للوثيقة يتماشى مع خصوصية المجتمع الرقمي.(117)

والجدير ذكره أن مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة نظمت طريقة إيداع التصاريح وأوراق الطريق والابراءات المكفولة والوثائق الملحقة بها بكيفية الكترونية أو معلوماتية، وفي هذا الباب، جاء في الفصل 203 مكرر من الجزء الثامن المكرر ما نصه:

(في مكاتب الجمرك المجهزة بالنظم المعلوماتية للاستخلاص الجمركي، يباشر بطريقة الكترونية أو معلوماتية إيداع التصاريح المفصلة والموجزة وسندات الإعفاء مقابل كفالة....

([115])المادة40

([116])مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 339-77-1 بتاريخ 9اكتوبر1977 الموافق 25 شوال1397 كما تم تغييرها وتتميمها بمقتضى القانون رقم 02-99 المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 222-00-1 بتاريخ 5 يونيو 2000 الموافق 2 ربيع الأول 1421.

([117])الدكتور الناصري نور الدين: المعاملات الالكترونية في ضوء القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية، مجلة الفقه والقانون، ص21 www.majalah.new.ma

ويمكن بإذن من الإدارة أن يباشر بطريقة معلوماتية أو الكترونية إيداع الوثائق المرفقة بالتصريحات المفصلة والموجزة وسندات الإعفاء مقابل كفالة)

وارتباطا بمسألة مكافحة الجرائم المعلوماتية، فقد وضع المشرع مقتضيات زجرية تنظم الجرائم الجمركية التي تنجز بطرق الكترونية ضمن القسم الأول من الباب الثالث، حيث ورد في الفقرة السابعة من الفصل 281 من مدونة الجمارك ما يلي:

(تشكل الجنح الجمركية من الطبقة الثانية:

7- كل عمل أو أو مناولة تنجز بطرق معلوماتية أو الكترونية ترمي إلى إتلاف واحد أو أكثر من المعلومات المختزنة في النظم المعلوماتية للإدارة، عندما يكون الغرض من هذا الإتلاف هو التملص من رسم أو مكس أو الحصول بصفة غير قانونية على امتياز معين....)

وعليه يكون هذا الفصل قد حسم في مسألة اعتبار المعلومات المخزنة بالحاسب الآلي نوع من الوثائق الإدارية.(118)

- يتضح بأن بعض التشريعات التي تمت دراستها قد تأثرت بالتجربة التشريعية الفرنسية، وعلى الأخص القانون المغربي رقم 03-07 المتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات(الفصول3-607 إلى 11-607 من مجموعة القانون الجنائي المغربي) الذي لا يختلف كثيرا عن القانون الفرنسي المتعلق بالغش المعلوماتي الصادر عام1988 في العديد من مقتضياته، مع اختلاف على مستوى العقوبات.

- لا يمكن الجزم بان الرصيد التشريعي المغربي في هذا الصدد كاف لمكافحة كل صور الجرائم المعلوماتية، بل لابد من تكملته، بحيث يشمل جرائم أخرى لم تشملها المبادرات التشريعية الجديدة، مثل قرصنة أسماء المواقع المجالات على شبكة الانترنت، كما أن مقتضيات المسطرة الجنائية المغربية وآليات التعاون القضائي الدولي لازالت قاصرة على أن تكون ملائمة للإجرام المعلوماتي الذي يصعب فيه إثبات الفعل المجرم أو ضبط الجاني بسبب طبيعة الدليل الالكتروني، ولكون الجريمة المعلوماتية في اغلب الأحوال عابرة للحدود لكونها ترتكب عبر شبكات الاتصال الحديثة خصوصا الانترنت.

[118] ارتباطا بهذه المسالة نجد القضاء المغربي نظر في قضية المفتش الإقليمي بإدارة الجمارك بميناء الدار البيضاء الذي قام بالتشطيب عمدا على مجموعة من القيم المخزنة بالحاسب الآلي المنظم للعمليات الجمركية بالميناء، وقد تسبب الموظف بعمله هذا في خسارة فادحة لخزينة الدولة، ولما أحيل على النيابة العامة بابتدائية آنفا-الدار البيضاء- توبع بجنحة إتلاف وثائق إدارية عمدا طبقا للفصل 592 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

- بما أن ظاهرة الإجرام المعلوماتي جديدة ومتجددة، لأن قطاع

تكنولوجيات الإعلام والاتصال في تطور مستمر، فهذا يعني أنه يمكن أن تظهرمستقبلا أنواع أخرى من الجرائم المعلوماتية، مما يجعل المشرع المغربي ملزم بمواكبة التطورات المتلاحقة عبر سن تشريعات جديدة أو تعديل أخرى، مع إمكانية الانضمام لاتفاقية بودابست بتاريخ 23 نوفمبر 2001 بشأن الإجرامالمعلوماتي، بعد تطوير البنية التكنولوجية والأمنية والقضائية حتى يمكن تطبيق بنود هذه الاتفاقية الدولية.

الفصل السادس

الإعلام وجرائم شبكات الإنترنت

لا ريب اننا اليوم نعيش في عصر الالكتروني حيث اكتشاف الطباعة واختراع الراديو والتلفزيون وظهور وتطور وسائل الاعلام المسموعة والمرئية ، وايضا استخدام الاقمار الصناعية في الاغراض الاعلامية اثر كبير في تقريب المسافات وتقريب البعيد حيث ان الساكن في الديوانية يرى من يسكن في بيروت ، التطور الهائل ادى الى ظهور جرائم متعددة فكل تطور جريمة تقابله .

وهذا التطور الحاصل بالرغم من اهميته وفوائده فقد ادى الى ظهور جرائم عرفت بجرائم الانترنت ، التي اخذت بالتزايد والانتشار ، وترتكبه هذه الجرائم من قبل خبراء في علم الحاسبات وليس من قبل المجرمين التقليدين ، ويركز هؤلاء المجرمون جهودهم على ارتكاب هذه الجرائم دون ان يكتشفها احد

وفي هذا الشأن تطرح على هذه الموضوع اهمية وكثرة وقوع هذه الجرائم خصوصا وان المشروع العراقي ما زال متمسكا بالنصوص التي ما زال مغطاة بالتراب ، وهذه النصوص الوادة في القانونين العقابين وهما قانون العقوبات رقم لسنة (1969) النافذ والمعدل وقانون اصول المحاكمات العراقي رقم 23 لسنة 1971 النافذ والمعدل لا تفي بالغرض المطلوب وتوفير الحماية اللازمة .

وانصافا للقول قارن البحث في موضوع المسؤولية الجنائية الناشئة عن اساءة استعمال الانترنت ، تتطلب الاجابة على الاشكاليات المطروحة في هذا الصدد وهي ما المقصود بجريمة الانترنت ، ماهيه انواعها ؟ وما هي المسؤولية الجنائية المترتبة على هذه الجريمة ؟ وما هي اهم انواع جرائم الانترنت ؟

المبحث الاول

مفهوم جريمة الانترنت

ان نجاح شبكة الانترنت واطراد نموها في القرن العشرين سببه اتباع بروتوكولات اتصالات مشتركة ، حيث سهل لكل شخص لدية حاسوب مربوط على شبكة الانترنت ان يرتكب جريمة من جرائم الانترنت ، كما يسهل ذلك ايضا لا غير مشغل نظام ان يطبق بروتوكولات الانترنت ويصبح ضمن حلقة اتصالا في الشبكة بوصفة مقدم خدمات وعلى ذلك سنتسم هذا المبحث الى مطلبين ، سنتعرف في المطلب الاول تعريف جريمة الانترنت ، اما الطلب الثاني انواع جرائم الانترنت .

المطلب الاول

تعريف جريمة الانترنت

لقد اطلق المؤتمر العاشر للامام المتحدة مصطلح الجريمة السيبرانية على كافة الجرائم التي ترتكب في بيئة الكثير من حيث بين المؤتمر وجود نوعين من الجرائم السيبرانية هنا

الجريمة السيرانية بالمعنى الضيق (جريمة حاسوبية) وهي اي سلوك غير مشروع يستهدف امن نظم الحواسيب والبيانات التي تعالجها تلك ، اي انها تشمل الجرائم المتعلفة باساءة استخدام الحاسوب

الجريمة السيرانية بالمعنى الواسع (جريمة متصلة بشبكات الحواسيب) وهي اي سلوك غير مشروع يرتكبه بواسطة نظام او شبكة حواسيب اي انها تشمل الجرائم المتعلق باساءة استخدام الانترنت 119

وتعرف الجريمة عموما في نطاق القانون الجنائي بانها (فعل غير مشروع صادر عن ارادة جنائية يقرر له القانون عقوبة او تدبيرا احترازيا وعلى الرغم من التباين الكبير في تعريفات الجريمة بين فقهاء القانون بينهم وبين علماء الاجتماع الا ان التعريف الكامل

[119]- مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فينا ، 2000/4/10 ، ص6 ، ابن عقد

كما يرى المفتي هو ما حدد عناصر الجريمة الى جانب بيانه لاثرها ، ونود التأكد على اهمية هذه القاعدة في تعريف الجريمة ، فبيان عناصر الجريمة (السلوك غير المشروع وفق القانون ، الارادة الجنائية ، واثرها العقوبة او التدبير الذي يفرضه القانون) من شأنه في الحقيقة ان يعطي تعريفا دقيقا ان يعطي تعريفا دقيقا لوصف الجريمة عموما ويميز بينها وبين الافعال المستهجنة في نطاق الاخلاق أو الجرائم المدنية او الجرائم التأديبية .

اما جريمة الانترنت فقد اصدر الفقهاء والدارسون لها عدد ليس بالقليل من التعريفات ، تتمايز وتتباين تبعا لموضع العلم المنتمية اليه وتبعا لمعيار التعريف ذاته ، فاختلفت بين اولئك الباحثين في الظهارة الاجرامية الناشئة عن استخدام الكمبيوتر من الوجهة التقنية واولئك الباحثين في ذات الظاهرة من الوجهة القانون وفي الطائفة الاخيرة تباينت التعريفات تبعا لموضوع الدراسة القانونية وتعددت حسب ما كانت الدراسة متعلقة بالقانون الجنائي ام متصلة بالحياة الخاصة ام متعلقة بحقوق الملكية الفكرية (حق تأليف برامج الحاسوب) وبغض النظر عن المصطلح المستخدم للدلالة على جرائم الانترنت فيمكن تقسيم التعريفات الى طائفتين رئيسيتين .

اولهما طائفه التعريفات التي تقوم على خيار واحد ، وهذه تشمل تعريفات قائمة على معيار قانوني ، كتعريفات بدلالة موضوع الجريمة او السلوك محد التجريم او الوسيلة المستخدمة وتشمل ايضا تعريفات قائمة على معيار شخصي ، حيث تتطلب توفر المعرفة والدراية التقنية لدى شخص مرتكبها .

ثانيهما طائفة التعريفات القائمة على تعدد المعايير ، وتشمل التعريفات التي تبين موضوع الجريمة وانماطها وبعض العناصر المتصلة باليات ارتكابها او بيئة ارتكابها او سمات مرتكبها[120]

وسوف توضح ابرز التعريفات للوقوف على تعريف منضبط يعبر بدقة عن طبيعة وخصوصية ظاهرة جرائم الانترنت من التعريفات التي تستند الى موضوع الجريمة او احيانا الى انماط السلوك محل التجريم ، فتعرف جريمة الانترنت بانها نشاط غير مشروع موجه لنسخ او تغيير او حذف او الوصول الى المعلومات المخزنة داخل شبكة الانترنت او التمير تحول عن

---

[120]. د. عبد العال الديربي ، الجريمة المعلوماتية ، تعريفها ، اسبابها ، خصائصها ، بحث مشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني www.accronline.com ، ص 2

طريقها وتعرف ايضا بانها كل سلوك غير مشروع او غير مسموع به فيما يتعلق بالمعالجة الاليه للبيانات او نقل هذه البيانات ، او هي نمط من انماط الجرائم المعروف في قانون العقوبات طالما كان مرتبطا بتقنية المعلومات) (او هي الجريمة الناجمة عن ادخال بيانات مزورة في الانظمة واساءة استخدام المخرجات اضافة الى افعال اخرى تشكل جرائم اكثر تعقيدا من الناحية التقنية مثل تحديد مواقع الانترنت[121]

وما من شك ان معيار موضوع الجريمة كاساس للتعريف يعد من اهم المعايير واكثرها قدرة على ايضاح طبيعته ومفهوم الجريمة محل التعريف ، على ان لا يغرق في وصف الافعال اذ قد لا يحبط بها واذا سعى الى الاحاطة به فانه سيعرف بالتفصيل الذي لا يستقيم وغرض التعريف ، هذا بالاضافة الى عدم اتفاق حتى الامن ، على الافعال المنطوية تحت وصف جرائم الانترنت ، وتلاحظ على تعريف الاستاذ solarz انه يتطلب ان يكون الفعل مما يقع ضمن نطاق قانون العقوبات ، وفي هذا اقتراض مسبق على شمول نصوصه قانون العقوبات لانماط السلوك الاجرامية جرائم الانترنت وهي مسألة لا تعبر الجدل الذي لم ينته بعد حول مدى انطباق قواعد التجريم التقليدية على هذه الافعال ، والذي حسم تقريبا لجهة عدم انطباق نصوص القانون القائمة والحاجة الى نصوص خاصة العناصر المميزة لهذه الجرائم عن غيرها من الجرائم التي عفره قانون العقوبات[122]

اما التعريفات التي انطلق من وسيلة ارتكابه الجريمة فان اصحابها ينطلقون من ان جريمة الانترنت تتحقق باستخدام الكمبيوتر وسيلة لارتكاب الجريمة من هذه التعريفات بعرفها الاستاذ جون فورستر انها فعل اجرامي يستخدم الحاسوب في ارتكابه كاداة رئيسية ويعرفها تاديمان بانها كل اشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكبه باستخدام الحاسوب يعرفها مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الامريكية بانها الجريمة التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا[123]

---

[121]. محمد السطحية ، جرائم الانترنت ، بحث منشور ، شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني www.kenanaon;ine.com ، ص8

[122]. د. عبد العال المديربى ، مصدر سابق ، ص5

[123]. محمد الشطحية ، مصدر سابق ، ص9

وقد وجه لهذه التعريفات النقد ، ومن هذه الانتقادات ما يراه الاستاذ جون تأبر وما شيرال وروبرت من ان تعريف الجريمة يستدعي الرجوع الى العمل الاساس المكون لها وليس الى الوسائل المستخدمة لتحقيقها ، ويعزز هذا النقد الاستاذ R.EAnderson بقوله انه ليس لمجرد ان المحاسب قد استخدام في الجريمة ان تعتبرها من الجرائم المعلوماتية ، جدير بالذكر ان الدكتور سامي الشوا ، ينسب الى الفقيه tiedemoun تعريف بجريمة الحاسوب بانها على جريمة ضد المال مرتبطة بالمعالجة الاتية للبيانات ولا عجز اذ فميز ظل التباين الحاد حول المصطلحات الدالة على الجريمة وحول تعريفها بتوقيع ان برز لدى المؤلف الواحد عدة تعريفات ، وهذا التعريف يمكن ان يصنف التعريفات التي تعتمد معيار موضوع الجريمة او في هذه الحالة يوجه له النقد بان محل الجريمة ليس المال في الاحوال التي يستخدم فيها الكمبيوتر وسيلة لارتكاب جريمة الاستيلاء على المال وحتى في هذه الحالة وحتى بمفهوم الداعين الى اعتبار المعلومات مالا والجريمة توجه للمعلومات اساسا وهي قد تكون مجردة عن تجسيد اي قيمة مالية وقد تجسد في الحقيقة اموالا واحوالا124 .

وهناك جانب من الفقه والمؤسسات ذات العلاقة بهذا الموضوع ، وطعنت عددا من التعريفات التي تقوم على اساس سمات شخصية لدى مرتكبة الفعل ، وهي تحيدا سمة الدراية والمعرفة التقنية من هذه التعريفات تعريف وزارة العدل الامريكية في دراسة وضعها معهد ستاتنفورد للابحاث وتبنتها الوزارة في دليلها العام1979 حيث عرفت بنها ايه جريمة لفاعلها معرفة فنية بالحاسبات تمكنه من ارتكابها او من هذه التعريفات ايضا تعريف davidthompson بانها ايه جريمة يكون متطلبا لاقترافها لن تتوافر لدى فاعلها عرفته بتقنية الحاسب.125

ومن العرض اعلاه نستنتج ان تعريف الجريمة عموما بتأسس على بيان عناصرها المناط بالقانون تحديدها اذ من دون نص القانون على النموذج القانوني للجريمة ولذلك فان ظاهرة جرائم الانترنت تعرف وفق التحديد المتقدم بانها (الافعال غير المشروعة المرتبطة بشبكة الانترنت) اما تعريف جريمة الانترنت فانها (سلوك غير مشروع معاقب عليه قانونا صادر عن شخص تتوافر لدية معرفة بالحاسب وعن ارادة جريمة محلة معطيات شبكة الانترنت.

---

[124]. د. عبد العال لديربى ، مصدر سابق ،ص5

[125]. د. اطارق عبد الوهاب سليم ، الجرائم المرتكبة بواسطة الانترنت وسبل مكافحتها ، دار عارف ، تونس ، 1997 ، ص14

المطلب الثاني

أنواع جرائم الانترنت

إن أهم جرائم الانترنت هي :

جريمة الدخول غير المرخص الى المواقع والاقسام الخاصة على شبكة الانترنت ، وتعرف هذه الجريمة عالميا باسم (التسلسل Hacking) وهي من الجرائم المتكررة الحدوث وغالبا ما تقترب بجريمة اخرى اشد وهي الحاق الضرر بالبيانات او التجسس ، ويتم الدخول عن طريق خرق التدابير الامنية للموقع الخاص اكبر فك شفرة الدخول (لكلمة السر) او سرقتها ، ان مرتكبين هذه الجريمة هم في المغالبة من الشباب شديدي الذكاء والمولعين بالتكنولوجيا الحديثة ، ممن ليس لديهم سوى فهم محدود للاخلاقيات الافعال التي يرتكبونها او لما يحتمل من الحاق الضرر الى جانب ذلك تجرم بعض البلدان انشطة اخرى مثل ، الاتجار بكلمة السر او وسائل الاختراق.126

جريمة اتلاف الاموال ، وتشمل الحاق الضرر بموقع عام او خاص او مختلط على شبكة الانترنت ، ويشمل الضرر محو البيانات او البرامج او افسادها او تلافها ازالتها دون وجه حق ، ويتم ذلك باطلاق ما يعرف بالفسيويات ، ومن الممكن ان يتسبب الفايروس في ضياع جميع البيانات الخاصة بالموقع ، ومن الاساليب الحديثة المتبعة في نشر الفيروسات استخدام رسائل البريد الالكتروني ، ومثالها فيروس الحبر الذي انتشر خلال شهر ايار سنة 2000 بواسطة شاب وشابة من هواه الحاسوب من موقع الفلبين الى معظم المواقع على شبكة الانترنت في كافة ارجاء العالم عن طريق البريد الالكتروني بمجرد فتح الملايين من قبل المسؤول عن الموقع مما تسبب بخسائر تقدر بمئات الملايين من الولارات في الولايات المتحدة لوحدها127

[126]. ايمان الحيازي انواع الجرائم الكترونية ، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني www.mawdoo3.com ، ص3

[127]. د. طارق عبد الوهاب سليم ، مصدر سابق ، ص19

الاعتراض غير المرخص : هو الحصول على البيانات عند ارسالها من موقع شبكة الانترنت الى موقع اخر عن طريق المقابلات وذلك بربط سلك وسحب نسخه من البيانات او منع وصول البيانات الى الجهة المرسلة اليها ، مثال اعتراض ارسال المعلومات بين مصرفين لمعرفة كمية المبالغ المحولة وطريقة نقلها ووقت ذلك[128]

جريمة التجسس : اي الحصول على سر تجاري من موقع خاص او افشائه او نقله او استعماله دون اذن او مبرر قانوني ويتم ذلك اعادة عن طريق الدخول او الاعتراض غير المرخوص

جريمة السرقة : وهي اختلاس مالي منقول مملوك للغير باستخدام الانترنت عن طريق الدخول غير المرخوص للمواقع والاقسام الخاصة او الاعتراض غير المرخوص بقصد الحصول على ربح اقتصادي لصالحه او لصالح شخص اخر بدون رضا المالك او الحائز الشرعي مما يسبب له خسارة اقتصادية او فقدان الحيازة ومن امثلتها الدخول الى موقع مصرف وتحويل مبالغ من حساب معين الى حساب اخر

او استقطاع مبلغ بسيط من حسابات جميع العملاء وتحويلها الى حسابه او الدخول الى موقع سوبر ماركت واملاج سلغ في جداول التوزيع دون دفع ثمنها

جريمة الاحتيال : استخدام طرق احتيالية عن طريق الانترنت بقصد الحصول على ربح اقتصادي غير مشروع لمصلحته او المصلحة شخص اخر ، ويتم ذلك عادة بانشاء موقع عام وهمي ونشر دعاية له ومن امثلتها عروض بيع الاسهم باسعار تفضيلية دون وجود اسهم حقيقية ، الاستثمارات العقارية في دول اجنبية دون وجود عقارات حقيقية والتسديد المسبق سلع غامضة المواصفات ، او اعطاء فوائد مرتفعة بشكل غير عادي على القروض والاغراء بالدخول في مخطوطات وهمية للاستثمارات والمضاربة[129].

[128]. ايمان الحيازي ، مصدر سابق ، ص4
[129]. د. طارق عبد الوهاب سليم ، مصدر سابق ، ص20

جريمة التنوير : هي تغيير الحقيقة بقصد الغش عن طريق ادراج بيانات او محوها او ازالتها اي في اي موقع من مواقع الانترنت العامة والخاصة ، ومن امثلتها التلاعب بالبطاقات المصرفية الالكترونية وتزويرها او استخدام رموز مزيفة لغرض سحب مبالغ كبيرة من البنوك عن طريق الانترنت[130].

كما تشمل جرائم الانترنت ما يلي :

جرائم بيع سلع او خدمات محظورة كما الاسلحة والمخدرات والمسروقات والادوية دون وصفات طبية .

جريمة انتهاك حقوق المؤلف .

جريمة النفاذ الى مواقع المقامرة والمواقع الاباحية .

جريمة ارسال رسائل القذف والسب.

جريمة ارسال رسائل التهديد والتحريض على اعمال التخريب وغيرها من الانشطة غير المشروعة .

جريمة الانفاق الجنائي عن طريق المحاورة بواسطة الانترنت[131]

ومن الامثلة التالية سنتعرف على اهم جرائم الانترنت

قام كيفن البالغ من العمر 18 سنة بالتسلل الى احد مواقع التسوق عبر الانترنت واستنسخ ارقام ما يقارب عن عشرين الف بطاقة ائتمان ، واستخدم بالفعل احدى البطاقات وخصم منها مبيعات بالف دولار كما قام بتأسيس موقع لنشر ارقام هذه البطاقات وطالب الشركة المسؤولة عن امن موقع التسوق بمبلغ مائة الف دولار لغرض اطلاعهم على الشفرة في برنامج الحماية التي مكنته من التسلسل ، نلاحظ هنا تعدد افعال المتهم والتي تشكل عدد جرائم هي ادخول غير المرخوص التجسس التزوير والسرقة والاحتيال ، تم القبض على المتهم من قبل مكتب التحقيق الفيدرالي FBI واحيل الى القضاء بتهمة الاحتيال لان تعد الجرائم يجمع بينها وحده الغرض ولما كانت جريمة الاحتيال الالكتروني اشدها عقوبة فقد حيل بموجبها.[132]

[130]. مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، مصدر سابق ،ص7

[131]. اكرم عبد الرزاق المشهداني ، القانون والجرائم الالكترونية ، بغداد ، 2001 ، ص20

[132]. د. عباس ابو شامه ، الظواهر الاجرامية المستحدثة ، مؤتمر تونس ، 1999

قيام محاسب باحدى الشركات الامريكية الكبرى باجراء تعديلات على البرامج تتيح اضافة مبلغ زهيد (10ت) بصفة دائمة الى اسعار المراد المشتراة مع تحويل الفارق الى حسابه الخاصة عبر شبكة الانترنت ، حيث تمكن خلال 5 سنوات سنه الاستيلاء على مليون دولار ، تم المقبض على المتهم من قبل مكتب التحقيق الفيدرالي واحيل الى القضاء السرقة.133

قضية الجحيم العالمي ، تعامل مكتب التحقيقات الفيدرالي مع قضية اطلق عليها اسم مجموعة الجحيم العالمي ، فقد تمكنت هذه المجموعة من اختراق مواقع البيت الابيض والشركة الفيدرالي الامريكية والجيش الامريكي وزارة الداخلية الامريكية وقد ادين اثنين من هذه المجموعة جراء تحقيقات الجهات الداخلية في الولايات المتحدة وقد ظهر من التحقيقات ان هذه المجموع تهدف الى مجرد الاختراق اكثر من التدمير او التقاط المعلومات الحساسة وقد امضى الحقوق مئات الساعات في ملاحظة ومتابعة هذه المجموعة ومتابعة هذه المجموعة عبر الشبكة وتتبع اثار انشطتها وقد كلف التحقيق مبالغ طائلة لما تطلبه من وسائل معقدة في المتابعة.134

[133]. اكرم عبد الرزاق المشهداني ، مصدر سابق ، ص15

[134]. عباس ابو شامه ، مصدر سابق ، ص9

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية عن جرائم الانترنت

يتعين للقول بوجود جريمة ما ان تتوافر بكامل اركانها وركنا الجريمة هما الركن المادي والركن المعنون فاذا كانت الجريمة من الجرائم العمدية تعين ان بتوفر لدى مرتكبها القصد الجنائي الذي يقوم على العلم والارادة ، وبناء على ذلك اتجهت ارادة الشخص الى ارتكاب الجريمة عالما بمضمون نشاط الاجرامي قام لدية القصد وتحققت مسؤولية الجنائية مما قام به من نشاط ولذلك تقوم المسؤولية الجنائية لدى كل من يقوم بنشر الصور الفاضحة وعبارات القذف والسب المسندة لشخصهم معين على الانترنت لذا كان يعلم بما بدر منه وانتهجت ارادته لذلك[135]

وللكلام عن المسؤولية الجنائية عن جرائم الانترنت يتطلب الكلام عنه على مطلبين اولهما المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت ، وثانيهما المسؤولية الجنائية لمسخدمي خدمات الانترنت .

المطلب الاول

المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت

لقد تعرض الفقه والقضاء في كل من الولايات المتحدة الامريكية والعراق المسؤولية وهذا توضيحه تباعا

اولا : الموقف في الولايات المتحدة الامريكية :

اوضح القضاء الامريكي في حكمة الشهير موقفة من المسؤولية الجنائية

عن الجرائم عن الجرائم التي ترتكب بطريق الانترنت في قضية كبويمير ضد كمبيو سرق ، حيث تقوم شركة كمبيو سرق بتقديم خدمة مكتبية الكترونية على الانترنت بحيث يستطيع المشتركون الاطلاع على محتوياتها باستخدام اجهزة الكمبيوتر الشخصية وواحدة من الخدمات التي تقدمها هذه المكتبة مناقشات على الهواء تتعلق بصناعة الصحافة

[135]. د. جميل عبد الباقي الصغير ، الانترنت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص15

ومن بين ما يبث عن طريقها النشرة الصحفية اليومية المسماة (USA Rumaville) التي نسبت لاشخاص يعملون في مؤسسة اخرى هي شركة كيومي ، ذلك من خلال سرقة الاخبار الموجود لديهم واعادة نشرها ، ولم تنكر كمبيوسيرف في دفاعها ان ما نشر قذفا واضافت انها تقوم بتوفير الخدمة ولا تقوم بشر المعلومات ولا تسطيع ان تعلم ولا يوجد لديها مبرر لان تعلم بما صوته هذه العبارات ، واضافت ان شركة كاميرون للاتصال المستقلة عنها قد تعاقدت معها لكي تقوم بادارة ومراجعة ونشر مصنوعة المناقشات الصحفية اي انها تقوم بمراجعة محتواها اوكدت في دفعها انه لا توجد بينها وبين الشركة التي تنشر الصحيفة علاقة شركة ولا يوجد لديها وسيلة لمراقبة محتوى ما تنشر قبل وضعه على حاسبات الشركة لتوفيره للعملاء وتمسك المشاكون بقيام مسؤولية كمبيو سيرف استنادا الى انها هي التي قامت بنشر العبارات التي تحتوي على القذف ولكن المحكمة اكدت ان الضمانات الدستورية لتربة التعبير عن الرأي وحرية الصحافة تقف امام اقامة مسؤولية الموزع عما تحويه المواد المقروءة ، وايدت المحكمة ذلك بسابقة قضائية نفت فيها القضاء مسؤولية بائع الكتب ما تحوية بعظم الكتب الموجودة من صور فاضحة افلا يمكن مطالبة الموزع بان يعلم بمضمون ما تحوية الكتب الموجودة بالمكتبة او عبر القاضي انطباق سابقة موزع الكتب على العالية المعروضة والمتعلقة بكمبيو سيرف فقرر انها كما موزع ولا تسأل عما ورد من عبارات تنطوي على قذف حيث انها لم تقم بنشرها136

ثانيا : الموقف في العراق

بالرغم من اتساع استخدام الانترنت في الموقت الحاضر الا انه ظل في نطاق مقاهي الانترنت والمنازل ولم يشمل المصارف والمصالح الحكومية ما عدا موقع للوزارات ضمن موقع سلطة التحالف (CPA) ولا يوجد اي قانون او ينظم عمل مقدمة خدمات الانترنت والذين كثر عددهم في الفترة الاخيرة كما لم تقدم اي شكوى امام القضاء العراقي ضد اي من مقدمة خدمات الانترنت ، ولكن ستثار مشكلة عند اقامة اولى شكوى جزائية ضد احد مقدمة خدمات الانترنت ، فهل سيتم رفضة الشكوى من قبل القضاء استنادا الى عدم وجود نص في قانون العقوبات العراقي يتحلق بجرائم الانترنت

136. د ، محمد محي الدين عوض ، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص26

ام سيتم تطبيق القواعد العامة لتحديد المسؤولية الجنائية ، ارى انه يجب اصدار تشريع عقابي خاص بجرائم الانترنت عند تشكيل البرلمان العراقي وبالفعل صدر قانون الجرائم لمعلوماتية الا ان الامال قد خابت بهذا القانون الذي لم يرى النور وبالتالي وضع على الرف واصبح نسبيا منسيا ، ولكن في الوقت الحاضر يصار الى اتباع القواعد العامة والتي تفترض لقيام الجريمة توافر الركن المادي والركن المعنوي ، حيث لا يمكن القول بقيام المسؤولية الجنائية لمورد خدمة الانترنت عن نشاط اجرامي لم تجد ارادته الى المساهمة فيه ولم يكن في استطاعته ان يعلم به حتى يمكن ان نلزمه بالعمل على الحيلولة دون تحقيقة ولا يمكن ان تطبق المسؤولية التتابعية المفترضة التي اقامها المشرع بشأن جرائم الصحافة وجرائم الاذاعة التلفزيون لمورد خدمة الانترنت137

لان المسؤولية في هذه الجرائم مفترضة ولا يمكن التوسع فيها استنادا للقواعد العامة للقانون الجنائي واذا قلنا بخلاف ذلك لانتهينا الى القول بقيام مسؤولية وزارة الثقافة عما يبث من محطات اجنبية عن طريق الستلايت من برامج قد تنطوي على صور او افلام مخلة بالاداب او عبارات قد تنطوي على قذف او سب في حق الغير ، وهذا غير منطقي من الناحيتين الواقعية والقانونية ، حيث ان هذه البرامج تبث الهواء مباشرة فلا يمكن احكام الرقابة عليها وكذلك اذا يرنا بهذا الاتجاة لقلنا ايضا بقيام مسؤولية وزارة الاتصالات عن وقائع السب والشتم التي ترتكب بطريق التلفزيون على الرغم من ان هذه الجهات لم تقم سوى بتوفير الخدمة التلفزيون للعملاء ، ولا يمكن القول كذلك بان موزع خدمة الانترنت يستطيع ان يمنع الاتصال بمواقع خدمة معينة على الانترنت عن طريق منع الاتصال بالموقع نظرا لان ذلك يؤدي الى حجب الخدمات المشروعة غير المشروعة علاوة على انه من الممكن من الناحية العملية ان يستخدم العميل طرقا مختلفة ليصل الى الخدمة غير المشروعة138

وبعد التعرف على موقف القضاء في الولايات المتحدة الامريكية والموقف في العراق نتعرض هنا لسؤال هو ما هي مسؤولية مقدم خدمة الانترنت ؟

---

[137]. د. هلال عبود تقي ، اخلاقيات العمل في مجال تفانه المعلومات ، مجلة ، الحاسبات الالكترونية ، بغداد ، 200 ، ص57 .

[138]. د. جميل عبد الباقي الصغير ، الانترنت والقانون الجنائي ، بحيث منشور على الموقع الالكتروني http://www.east/aws.com ، ص4

لقد اثارت مسألة مقدم خدمة الانترنت باعتباره فاعلا اصليا في جريمة الانترنت الكثير من الجدل في الفقه حيث انقسم الفقه الى عدة اتجاهات هي :

الاتجاه الاولى يرى عدم مسؤولية في اي حال من الاحوال تأسيسا على ان عملة فني وليس بمقدورة مراقبة المحتوى المقدم .

اما الاتجاة الثاني فيرى مسائلته تأسيسا في اساس المسؤولية التوجيهة فانه يتعين على مقدم الخدمة منع نشر اي محتوى بصفحات المتعارضة مع القوانين واللوائح او المصلحة العامة وفي ظل نظام المسؤولية يمكن ان يعتبر بمثابة موزع ولو لم يكن قادرا على مباشرة ثمة رقابة حقيقية ، ولكن هذا الرأي منتقد على اساس ان مقدم الخدمة لا يمكنه مباشرة رقابة توجيهية على رسائل المستخدمين .

ويذهب الاتجاة الثالث فيرى ان المسؤولية الجنائية لمقدمي الخدمة تتوقف على طبيعة دورة وكذا ظروف كل واقعة على حدة ومدى ارتباط المواقف بالوظائف المنوطة اليه[139]مقدم والرأي الراجح هو الرأي الاول اذا من المتعذر على خدمة الانترنت الاحاطة يكل ما يجري حوله من الرسائل والعروض المختلفة .

---

[139]. احمد صلاح الدين ابراهيم ، ومضات في جرائم الانترنت ، بحيث منشور على الشبكة الانترنت على الموقع الالكتروني www.eastiawstlaw.com ، ص 14 – 15

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية لمستخدمي الانترنت

ان جرائم الانترنت لا تقع على جهاز الحاسب الالي ، وانما تقع ضد المعلومات والبيانات والبرامج المخزونة في اجهزة حواسيب مربوطة على شبكة الانترنت ، وغاليا ما يكون هدف الجاني هو الرغبة في ادخال تحويل على عناصر الخدمة المالية ادخالا او معالجة او اخراجا .

وسيتم بحث المسؤولية الجنائية لمستخدمي الانترنت على شاكلة ثلاث نقاط هي :

اولا : المعلومات

والمعلومات هي مال ، شيء ، شيء ، ذو قيمة ، كيان معنوي ، هل لانها تتصل غالبا بوعاء تفوج فيه ترتبط لضويا بوعائها لذا فهي شيء بالنظر للوعاء المفرغة فيه ؟

ان المعلومات ذات طبيعة معنوية ، تستقل تماما من حيث الاصل عن الوعاء المفرغة فيه ، والمعلومات شائعة من حيث الاصل وحصيلة تراكم معرفي بشري ، ومن هنا ينشأ لكل فرد الحق في الوصول اليها وتعين ان يكفل حق انسيابها وتوفقها ، وهذا هو جوهر واساس فكرة الحق في المعلومات والقانون ليس بوسعة ان يكون وسيلة تنظيم الا لحث يعترف به ويكفله القانون ، وليس ثمة حماية الا حيث تتوفر المصلحة التي يحميها القانون ، ولهذا كان وجود قانون الانترنت مرتبطا بالاعتراف بالحق في المعلومات ، وفي طار الحماية القانونية للمعلومات ، ثمة مصلحة حقيقة يتعين ان يحميها القانون وهي حق الافراد في المعلومات وحقهم في سلامة ومشروعة التعامل مع بياناته

الشخصية ، وحق الفرد في سلامة ما يتعامل معه من معلومات سواء منه ام المستقلة ام المخزونة في نظامه التقني . في هذه الحالة فان هذه المعلومات تكون عرضة للانتهاء فهل من الممكن حمايتها؟

الجواب بالايجاب من الممكن حماية هذه المعلومات حتى في غياب قانون خاص ينظم هذه الحماية لان قانون العقوبات يتعامل مع هذه المعلومات معاملة المال المادي والمحرر المادي ويرى انها محلا صالحا للجريمة فان اي تعرض لهذه المعلومات من قبل المستخدمين يعرضهم للمسؤولية الجزائية140

ثانيا : الاموال المعنوية :

تعكس نقطة الانطلاق المستخدمة للحق في المعلومات حقيقة مضمونها، ان التقدير القانوني للاموال المادية يجب ام يختلف عن نظيره بالنسبة للاموال المعنوية ، ويتعلق اول مظهر للخلاف بحماية المالك او الحائز للاموال المادية او المعنوية وفي حين ان الاموال المادية نظرا لطبيعتها يستأثر بها شخص محدد على نحو مطلق فان المعلومات بالاخرى هي مال شائع ومن ثم يجب ان يكون من حيث المبدأ مرة ولا يجب ان تحمى بالحقوق الاستئثارية والتي تقتصر على الاموال المادية ويعد مبدأ حرية الوصول للمعلومات مبدأ اساس وشرطا جوهري الاي نظام اقتصادي وسياسي حر ، وعلاوة على ذلك فهو في غاية الاهمية من اجل تقدم الدول التي في طريقها للتنمية ، وترجع الخاصية الثانية لتقدير الاموال والمعنوية

الى ان حماية المعلومات يجب ان لا ينظر اليها بوصفها مصالح الاشخاص الذين تأثروا بفحوى المعلومات ، ويبرر هذا الوجه القيود المستحدثة في نطاق حماية الحياة

الخاصة في مجال تقنية المعلومات وعليه فان الجريمة لتي تقع على الاموال المعنوية تعد جريمة انترنت متميزة بحملة الاعتداء ، من حيث طبيعته المعنوية وغيابه عن ميدان قواعد واحكام نظريات القانون الجنائي التقليدي المؤسسة على حماية الحقوق ذات الطبيعة المادية فيما يتصل بالمال بذاتها او بدعامتها ، وبتميز الاثار القانونية الناشئة عن هذه الطبيعة وتميزها في ركاز واسس السياسة التشريعية المناط بها خلق آليات فاعلة للحماية الجنائية لموضوع الجريمة ومعطيات شبكة الانترنت.141

---

[140]. د.جميل عبد الباقي الصغير ، مصدر سابق ، ص41

[141]. احمد صلاح الدين ابراهيم ، مصدر سابق ، ص16

ثالثا : دوافع ارتكاب الجريمة :

الدوافع ، الباعث ، الغاية ، تعبيرات لكل منها دلالته الاصطلاحية في القانون الجنائي تتصل بما يعرف بالقصد الخاص في الجريمة وهي مسألة تشير جدلا في الفقه والقضاء ذلك القاعدة القضائية تقررات المباعث ليس من عناصر القصد الجرمي وان الباعث لا ثر له في وجود القصد الجنائي وبالنسبة لجرائم الحاسوب والانترنت فثمة دوافع عديدة تحرك لجناة لارتكاب افعال الاعتداء المختلفة المنضوية تحت هذا المفهوم ، ويمكننا من خلال الحالات التطبيقية بيان الدوافع الرئيسية التالية :

السعي الى تحقيق الكسب المالي : يعد هذا الدوافع من بين اكثر الدوافع تحريكا للجناة لاقتراف جرائم الحاسوب ، وذلك ان خصائص هذه الجرائم ، حجم الربح الكبير الممكن تحقيقه من بعضها خاصة غش الانترنت او الاحتيال المرتبط بالانترنت تتيح تعزيز هذا الدوافع

الانتقام من رب العمل والحاق الضرر به ، ينشأ عن استخدام التقنية اثار سلبية في سوق العمل من جهة وفي البناء الوظيفي من جهة اخرى وقد لوحظ ان العامين في قطاع التقنية او المستخدمين لها يتعرضون على نحو كبير لضغوطات نفسية ناجمة عن ضغط العمل والمشكلات المالية ومن طبيعة علاقات العمل المنفردة في حالات معينة .

الرغبة في قهر النظام والتفوق على تعقيد وسائل التقنية ، يرى البعض ان الدوافع الى ارتكاب جرائم الانترنت يغلب عليه الرغبة في قهر النظام اكثر من شهوة الحصول على الربح142

تعتبر هذه ابرز دوافع ارتكاب انشطة جرائم الكمبيوتر والانترنت ولكنها ليست كل الدوافع فمحرك انشطة الارهاب الالكترونية وحروب المعلومات هي الدوافع السياسية والايديولوجية في حين ان انشطة الاستيلاء على الاسرار التجارية تحركها دوافع المنافسة والفعل الواحد قد يعكس دوافع متعددة خاة ماذا اشترك فيه اكثر من شخص انطلق كل منهم من دواف خاصة تختلف عن غيره.143

[142]. جورج درسكول ، الجمعية لادالةلى الانترنت ، مراجعة قانون الولايات المتحدة الامريكية ، 1998 ، ص57

[143]. هويب بير ، خدمات لوسائط المتعددة في جرائم الانترنت ، 1996 ، ص74

المبحث الثالث

اهم جرائم الانترنت

سوف نتناول في هذا المبحث اهم جرائم الانترنت التي تتضمن اعتداء على الاشخاص او الاموال سواء كانت من الجرائم التقليدية او من الافعال التي وجد المشرع في القانون المقارن الحاجة لتجريمها نظرا لانتشارها نتيجة للاستعمال المتزايد للانترنت ولعدم امكانية ملاحقة مرتكبها بسهولة او لانها تمثل خطورة على المجتمع . وعلى ذلك غان الكلام في هذا المبحث يتطلب الكلام عن الجرائم التي تقع على الاشخاص في مطلب اول وجرائم الاعتداء على الاموال والتجارة الالكترونية ف مطلب ثاني :

المطلب الاول

الجرائم التي تقع على الاشخاص

ترتكب الجريمة بوسائل متعددة قد يكون الانترنت من ضمنها حيث يمكن ان يكون الشخص فاعلا في جريمة من جرائم القتل وغيرها[144]

واهم جرائم الانترنت التي تقع على الاشخاص هي ، القذف والسب والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والجرائم المخلة بالاداب العامة ، وهذه الجرائم سيتم بحثها تباعا :

اولا : جرائم القذف والسب المرتكبة عن طريق الانترنت : تعد جرائم القطف والسب من اكثر الجرائم التي وقعت بطريق الانترنت في الفترة السابقة

وعرفت المادة (433 / 1) من قانون العقوبات لعراقي القذف بانه (اسناد واقعه معينة الى الغير باحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه ، واذا القذف بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او باحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفا مشددا.[145]

[144]. د. ذياب البدانية ، التطبيقات الاجتماعية للانترنت ، بيروت ، 1999 ، ص64

[145]. م 1/433 ، قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ والمعدل

كما عرفت المادة 434 من قانون العقوبات السب بانه رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعه معينة ، واذا وقع السبب بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او باحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفا مشددا.146

وكذلك نصت المادة 435 من قانون العقوبات بانه اذا وقع القذفاو السبب في مواجهة المجنى عليه من غير علانية او في حديث تلفزيوني معه او في مكتوب بعث اليه او ابلغه ذلك بواسطة اخرى فتكون العقوبة الحبس147.

ويثور التساؤل عما اذا كانت النصوص الواردة تبين المادتين من المرونة بحيث تسمح بانطباقها الانترنت وما اذا كان الظرف المشد الخاص بالنشر بطريق الصحافة بسري ، اذا وقعت الجريمة بطريق الانترنت ، كما نصت المادة 435 بتطبيق العقوبة حتى في حالة عدم توافر العلانية اذا وقعت بطريق التلفزيون او بواسطة اخرى ، فهل تشمل هذه الطرق الاخرى البريد الالكتروني ؟

تتحقق العلانية باستخدام اجهزة الاذاعة والتلفزيون او اي وسيلة اخرى يكشف عنها العلم148.

ولا يشترط ان تتم الاذاعة من مكان عام او ان يسمح القول او الصياح جميع من يحوزون جهاز استقبال حيث يفترض القانون استقبالهم للقول او الصياح بمجرد اذاعته ، ومن البديهي انه لا يشترط تواجد من يستقبل الارسال في مكان عام بل يكفي ان يكون في مكان من يحوز جهاز الاستقبال سماعة ولوكان متواجدا في مكان خاص ، وهذه الصورة هي التي يمكن ان تكون اكثر صور العلانية انطباقا على استخدامات الانترنت فتحقق العلانية اذا استخدم الجاني مواقع الانترنت لاذاعة القول او ترديد العبارات المستخدمة من قبل المشرع مرنة ، اما بالنسبة الى النشر فقد رفض القضاء الفرنسي دفاع المتهم بان ،

وضع المعلومات على صفحة الويب لا يعتبر نشرا حيث ان الغير يسعى للاطلاع عليها وقد ، الى القاضي ان وضع المعلومات على الويب شجع الاستعمال الجماعي لها149

[146]. م 434 ، قانون العقوبات العراقي

[147]. م 435 ، قانون العقوبات العراقي

[148]. د . فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982 ، ص426)

[149]. بيرد انبيال ، المجلة الدولية للقانون الجنائي ، العدد 64 ، 1993 ، ص682

وبناء على ذلك فان وضع الكتابة او الصور او الرسوم على صفحة الانترنت ولو كانت شخصية بحيث يمكن من كان موجودا في مقهى الانترنت الحصول عليها تتحقق العلانية وبالتالي تتحقق جريمتي السب والقذف

ثانيا : الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة المرتكبة عن طريق الانترنت نتيجة للتقدم التكنولوجي الهائل في مجال استخدامات الكمبيوتر

والانترنت ظهرت على الانترنت بعض المواقع التي تتناول نشر الصور الجنسية الفاضحة والتي غالبا ما يكون محلا لها الاطفال الصغار ، وقد تناول المشرع العراقي الاحكام الخاصة بجريمة الاخلال بالاداب العامة في المادتين (403 ، 404) من قانون العقوبات والذي يهمنا في هذا الجهد المادة (403) حيث نصت على انه (يعاقب بالحبس كل من صنع او استورد او صدر او حاز او احرز او نقل بقصد الاستغلال او التوزيع كتاب او كتابات اخرى او رسوما او صورا او افلاما او رموزا او غير ذلك من الاشياء اذا كانت مخلة بالحياء او الاداب العامة[150]

نجد من هذه المادة ان المشرع العراقي قد جرم الفعل سواء اكان المحل طفلا ام كبيرا وهو موقف جدير بالتأييد كما ان المشرع العراقي قد اشار في النص الى غير ذلك من الاشياء فهل يشمل ذلك الانترنت ام يجب الاشارة اليه بالذات ؟ ان التطلع الى النصوص الجزائية نجد انها لا تقبل التفسير المتوسع وبالتالي فانه يجب الاشارة الى الانترنت بالذات وذلك يتم تعديل المادة 403 او ادراج هذه الجريمة في قانون الجرائم المعلوماتيةاو تم تشريعه .

ثالثا : جرائم الاعتداء على جرمة الحياة الخاصة المحفوظة بالحاسوب هذه الجريمة من اخطر الجرائم التي يمكن ان تقع بطريق الانترنت ، نظرا لعدم وجود الحماية التقنية الفاعلة لما يتم تداوله من معلومات واسرار مراسلات بطريق الانترنت ولذلك فقد تدخل المشرع في القانون المقارن ليجرم ويعاقب بشدة كل من دخل بطريق غير مشرع على انظمة الاتصالات

[150]. بيير دانيال ، المجلة الولية للقانون الجنائي العدد 64 ، 1993 ، ص682

وكفل حماية خاصة للمراسلات الخاصة التي تتم بطريق وسائل الاتصال وشدد العقوبة في حالة ما اذا وقعت الجريمة من احد العاملين بالاتصالات وتتم معظم هذه الجرائم باستخدام كمبيوتر مربوط على شبكة الانترنت ومن ثم الاتصال بحواسيب اخرى مربوطة على الشبكة والدخول عليها بدون مرافقة.[151]

اما المشرع العراقي فما زال في حاجة الى تدخل المشرع لواجه بشدة اي اعتداء على حرمة وسرية الاتصالات التمز تتم بالوسائل العملية الحديثة، فلا زال المشرع العراقي مجرما هذا الفعل ولكن دون النص عليه صراحة وذلك في المادة 363 من قانون العقوبات اذ نصت المادة المذكورة على انه ويعاقب بالحبس من تسبب عمدا في ازعاج غيره باسادة استعمال اجهزة الاتصال السلكية او اللاسلكية).[152]

فهذا النص اعلاه لا يشير الى جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة اشارة صريحة ، كما لا يحدد الانترنت وسيلة لذلك .

المطلب الثاني

جرائم الاعتداء على اموال التجارة الالكترونية

يمكن استخدام الانترنت في ارتكاب جرائم الاعتداء على الاموال حيث يمكن استخدامه في اداخل بيانات غير حقيقة او تعديل البيانات الموجودة او مسح البيانات الموجودة وذلك لاختلاس االاموال المادية او زيادة العناصر الايجابية في ذمة الجانب[153].

وتتمثل جرائم الاعتداء على الاموال والتجارة الالكترونية في عدة جرائم منتوعة منها جريمة السرقة المرتكبة عن طريق الانترنت وجريمة الاحتيال المعلوماتي سنوضحها تباعا .

---

[151]. د. طارق عبد الوهاب سليم ، مصدر سابق ، ص82

[152]. م 363 ، قانون العقوبات العراقي

[153]. ايمان الحيازي ، مصدر سابق ، ص17

اولا: جريمة السرقة المرتكبة عن طريق الانترنت :

تقع جريمة السرقة على المالي المنقول المملوك بفعل الاختلاس ، حيث نصت المادة 439 من قانون العقوبات العراقي على ان السرقة (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا والمال المنقول هو الذي يصلح ان يكون مثلا لنقل الحياة وبالنسبة للكهرباء والخطوط التلفزيونية فمن المستقر عليه انها شيء ملموس يمكن حيازته ونقله من مكان لاخر وتمثل جرائم الكمبيوتر طائفة الجرائم المنصة على المعلومات بمفهومها الواسع (بيانات ، معلومات ، برامج تطبيقية ، برامج تشغيل) اما بالنسبة للمكونات المادية للحاسوب فانها تخضع للجرائم التقليدية154اما بالنسبة لمحلة جرائم السرقة التي تقع الكترونيا فانها يحق الجرائم التي تستهدف المعلومات التي هي في الحقيقة موضوع الجريمة ومحل والاعتداء فهي انماط السلوك الاجرامي التي تطال المعلومات المخزونة في نطاق الحاسوب والمتبادلة شبر الشبكات ، وهي اما ان تجيد او تمثل اموالا او اصولا او اسرارا او بيانات شخصية اولها قيمة بذاتها الى البرامج ، اذن نمحل جريمة الحاسوب دائما موضحها وهو محطات الحاسوب وتستهدف هذه الجرائم ف المعلومات ، ويمتد تعبير الحق في المعلومات يشمل لحق في انسيابها وتدفقها والحق في المعلومات بذاتها او بما تمثله من الموال او اصول او اسرار او بيانات شخصية او معطيات الحاسوب تمتد دالالتها التقنية المحددة لدلالها القانونية الى البيانات والمعلومات والبرامج بكل انواعها مدخلة ومعاجة ومخزونة ومنقولة155.

ومن ذلك فان الافعال المعتبرة جرائم حاسوب يفترض ان تكون هناك سياسة تشريعية تؤسس على ان المصلحة التي يحميها القانون هي الحقوق المعلومات وفق توازن يراعي كافلة توفقها وتنظيم معالجتها واستخدامها ونقلها وعلى ان موضوع جريمة الحاسوب ومحل الاعتداء المباشر هو المحطات بذلتها التقنية الشاملة ، والحاسوب يلعب دور الاداة في الاعتداء ، فيستهدف محطات بذاتها ، فيكون النظام الموجودة فيه هدفا للجريمة   او تستهدف معطيات تمثل اموالا او اصولا الاستيلاء على الاموال فيكون وسيلة لذلك وتؤسس كذلك على ان ما ينشأ عن الاعتداء على المعطيات يمثل عناصر بقدر بقدها واختلافها تتعدد المناط جرائم الحاسوب في اطار نصوص التجريم الخاصة.156

154. ايمان الحيازي مصدر سابق ، ص17
155. اكلام عبد الرزاقالمشهداني ، مصدر سابق ، ص57
156. د. طارق عبد الوهاب سليم ، مصدر سابق ، ص87

ثاينا : جريمة الاحتيال المعلوماتي

حددت المادة 456 من قانون العقوبات العراقي محل جريمة النصب بانه مال منقول مملوك للغير او سندات دين او سندات مخالصة ، وبالتالي كان من المتعين ان يكون محل جريمة الاحتيال في القانون العراقي من المنقولات لوضوح الالفاظ المستخدمة من المشرع ولذلك لاتتوافر جريمة الاحتيال اذا تمكن الجاني من خلال الاحتيال من الحصول على منفعة.157

وبقصد الاحتيال المعلوماتي الخداع او الغش الذي يقوم على التلاعب في نظم المعالجة الالية للمعلومات بهدف الحصول دون وجه حق على خدمات او اموال او اصول معينة ، ويقوم الجاني في هذه الجريمة باستخدام ادوات عملية دقيقة لتحقيق مشروعة الاجرامي بغية التلاعب في البيانات ، واغلب هذه البيانات تتعلق بالايداعات المصرفية ونتائج الميزانيات والمستحقات المالية واوامر الدفع وغيرها.158

واكثر صور الاحتيال المعلوماتي خطرا على الاقتصاد القومي وقوع الجريمة على انظمة التحويل الالكتروني للاموال المصرفية وهي تتم في ثواني وتعبر الحدود الاقليمية لكثير من دول العالم وقد فتحت هذه الجرائم الباب امام التنظيمات الاجرامية وقيام الجريمة المنظمة او يمكن القول ان هذه الجريمة واحدة من اهم الجرائم في المستقبل ما لم يتم مجابهتها عن طريق مؤتمرات عالمية تحت اشراف الامم المتحدة والافان شركات كبرى سوف نتهار وبنوك عظمى سوف تفلس159.

وتتمثل طرق الاحتيال المعلوماتي في امور اربعة مستقر عليها من الناحية الفقهية وهي اولا التلاعب في المدخلات .

ثانيا : التلاعب في البرامج .

ثالثا : التلاعب في نظم المعالجة الالكترونية للبيانات عن بعد

157. د. هلال عبود تقي ، مصدر سابق ، ص86
158. د. طارق عبد الوهاب سليم ، مصدر سابق ، ص89
159. اكرم عبد الرزاق المشهداني ، مصدر سابق ، ص59

رابعا : اساءة استخدام المكونات المادية للحاسوب ففيما يتعلق بالتلاعب في المدخلات فان هذه الواقعة تعتمد على ادخال بيانات لا وجود لها اصلا او بيانات معرفة او بيانات تنطوي على الامرين معا وفي هذه الحالة يتم ارتكاب جرائم الاحتيال المعلوماتي ببساطة وامن وغالبا ما تستمر عملية في المدخلات سنوات طويلة دون اكتشاف امها ، ولذا يجب على الدول والشركات والقائمين على انظمة المعلومات اتخاذ اجراءات الحيطة اللازمة لاكتشاف مثل هذه الجرائم ومعاقبة المسؤولين عنها بحزم وسرعة.160

ولناخذ مثلا على ذلك حيث لفت انتباه موظف تسجيل بعمل بشركة كبرى ان البيانات الخاصة بساعات العمل الاضافي لموظفي الشركة يجري ادخالها الى الحاسوب مقترنه باسم الموظف ورقمه في الشركة وان الحاسب وفقا لنظام عمله لا يعتمد احتساب الاجر المقرر مقابل هذه الساعات الاضافية الا على رقم الموظف كما لفت انتباهه كذلك ان الرقابة اليدوية على هذه البيانات تعتمد على مراجعة اسم الموظف فقط دون ان يعني احد باجراء مطابقة بين اسم الموظف ورقمه واستغلال لهذا الاختلاف كان يعود ساعات العمل الاضافي لموظفي الشركة واضعا رقمه هو امام اسم بعضهم ولما كانت هذه البيانات هي التي يجري ادخالها الى الحاسب فقد كان يحصل لنفسه على اموال لا يستحقها بلغت عدة الاف من الدولارات خلال بضع سنوات مارس فيها هذه الخديعة ، ولم يكتشف امره الا بعد ان اثار تضخم دخله شكوك مكتب الضرائب161.

اما التلاعب في البرامج فيتم باستخدام برامج خبيثة تدمر برامج الحاسب الالي او تخدعها مثل برامج للامس او برامج حصان طرواده فالبرنامج الاول يستخدم للابتزاز والاحتيال والبرامج الثاني يستخدم للقضاء على البرامج الموجودة ، وفيما يتعلق بالتلاعب في نظم المعالجة الالكترونية للبيانات عن بعد ، فقد ادى الاتجاه المتزايد لمعالجة البيانات عن بعد وما ستتبعه من ربط مراكز المعلوماتية في العالم بشبكة الخطوط الهاتفية مما ادى الى سهولة الاتصال بالحاسبات المركزية والتلاعب في نظم معالجتها وفيما لتعلق بالساعة استخدام المكونات المادية للحاسب الالي ، غان اساءة استخدام مجموعة الاجهزة والمعدات الميكانية والالكترونية للحاسب اسلوب يمكن للمعاملين في البيئة المعلوماتية اللجوء اليه لارتكاب الاحتيال المعلوماتي واخطائه.162

---

[160]. د. هلال عبود تقي ، مصدر سابق ، ص87

[161]. دز طارق عبد الوهاب سليم ، مصدر سابق ، ص90

[162]. د. هلال عبود تقي ، مصدر سابق ، ص88

الفصل السابع

التغطية الإعلامية لجرائم

التحريض على استعمال العنف أو مخالفة القانون

يعطي الدستور حماية لحرية التعبير لكن من القيود التي كثيراً ما تلجأ إليها السلطة تلك المتعلقة بالتحريض على استخدام العنف أو التحريض على مخالفة القانون، هذا القيد أو هذا المبدأ بحد ذاته مقبول في معظم الأنظمة القانونية، لكن تفسير هذا القيد عملياً وفي حالات محددة هو الذي يثير الإشكالية، ومن أجل توضيح هذا القيد يمكن الإستعانة بالقضية المشهورة (**Brandennburg v. Ohio, 395 U.S. 444.1969**) الصادرة عن المحكمة العليا الأمريكية التي تتلخص وقائعها في أن قائد حزب وجه خطابا وبناء على ذلك تم توجيه اتهام له بخرق قانون ولاية أوهايو المتعلق بالجماعات أو التنظيمات الإجرامية التي يحظر التحريض على الجريمة والعنف كوسيلة لتحقيق التغيير أو الإصلاح السياسي أو الإقتصادي، وفي هذه القضية حكمت المحكمة بعدم دستورية هذا القانون، دون الأخذ بالإعتبار ما إذا كان المتهم في خطابه قد خالف القانون، وأقرت المحكمة متطلبات جديدة على التشريعات التي التي من هذا القبيل التي يفترض بالمشرع الإلتزام بها، حتى يكون الكلام أو الخطاب الذي يحرض على العنف أو على ارتكاب الجرائم يشكل قيداً على حرية التعبير، وهذه المتطلبات ما يلي:-

أن يكون الكلام "موجهاً بهدف التحريض أو القيام بأفعال وشيكة الوقوع ومخالفة للقانون " **directed to inciting or producing imminent lawless action**".

أن يؤدي هذا الكلام بالفعل إلى التحريض أو القيام بأعمال مخالفة للقانون " **likely to incite or produce such action**".

وفي قضية أخرى، بوند ضد فلويد 1966 (Bond v.Floyd, 385 U.S. 116, 1960) التي تتعلق بالتحريض على استعمال العنف أو التحريض على مخالفة القانون، طبقت المحكمة المبادئ التي قررتها في القضية السابقة، وتتلخص وقائع هذه القضية بقيام بوند (وهو عضو مجلس نواب ولاية جورجيا ومعارض للحرب الأمريكية الفيتنامية) بالإشتراك مع مجموعة في صياغة عريضة تتعاطف وتدعم غير الراغبين في الإستجابة للتجنيد للحرب، على إثر ذلك، وبقرار من مجلس نواب الولاية، تم استعباد بوند من عضوية المجلس بحجة مخالفته لليمين باحترام دستور ولاية جورجيا ودستور الولايات المتحدة الأمريكية، وقد حكمت المحكمة العليا الأمريكية بعدم دستورية هذا الإستبعاد بسبب خرقه لحق التعبير المكفول بالدستور الأمريكي وعليه فلا يمكن معاقبته بسبب ما صرح به لأنه (بوند) لم يهدف التحريض غير القانوني على رفض الإنضمام للتجنيد للحرب، وليس له أثر وشيك الوقوع برفض التجنيد، وإنما دعوة عامة لبيان الموقف المارض لهذه الحرب.163

[163].دراسة مقارنة/ القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق 2012/ المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، راجع الصفحات ص 24 و 25 وص29-33 وص 43-47 وص 66-69.

المبحـــث الرابــــع

علاقة حرية الاعلام بالتكنولوجيا الحديثة

احدثت التكنولوجيا الحديثة نقلة نوعية بمفهوم الإعلام، تمثلت بالمواقع الإلكترونية والمواقع الإجتماعية والمدونات والبوابات ومواقع المحادثة أو الدردشة وغيرها على شبكة الإنترنت، وكذلك أثرت في تغيير مفهوم الإعلام القديم وتطور وسائله المعتادة كالصحافة والإذاعة والتليفزيون، فقد شهدت جميعها تحولات كبيرة في السنوات القليلة الماضية بحيث ادت الى ظهور اعلام جديد، ولكن لغاية اليوم لم يتم الاتفاق على تعريف محدد لهذا الإعلام .

فيعرفه البعض بأنه تلك الوسائل الحديثة للاتصال متمثلة بـ (الفيس بوك وتويتر ويوتيوب) يمكن أن تكون مكملة للإعلام التقليدي، لينتج إعلام يزاوج بين المهنية وصرامة التقاليد التي نشأت عليها السلطة الرابعة، وبين التقنية الحديثة التي تتيح للإعلام التقليدي الفرصة ليكون أكثر قرباً ليس من الحدث فحسب، وإنما من الناس أيضاً وهذا هو جوهر الموضوع".

كما يعرف بأنه: "الرأي والمعلومة والخبر والخبرات والتجارب والصور ومشاهد الفيديو، التي تنتشر إلكترونياً من قبل أفراد مستقلين غير خاضعين لأي نظام سياسي أو غيره، سوى التزام الفرد الشخصي بما يؤمن به من قيم ومبادئ، وفق ما لديه من رقابة ذاتية".ويعتبره البعض إعلاماً مضللاً بالقول: "المشكلة الكبرى فيما يتعلق بالإعلام الجديد هي أنه بات يقدم صورة غير واقعية عن القدرات التي يملكها،

فهو يملك أدوات رائعة غير مسبوقة في تداول المعلومات وتبادل الرؤى والأفكار والربط بين أصحاب القضية الواحدة، لكنه يظل في النهاية كما هو في الأصل وسيلة وأداة إعلامية غير قادرة على صنع الحدث كما يروج الكثيرون، وإنما قدرته تكمن في نقل صورة شديدة الصفاء عن هذا الحدث".

ونتيجة للتباين والاختلاف في تعريفات ومفاهيم الإعلام الجديد رغم أنها تصب في بوتقة واحدة، فإن عملية التزاوج (Convergence) ما بين تكنولوجيات الاتصال والبث الجديدة والتقليدية مع الكومبيوتر وشبكاته، تعددت أسماؤه ولم تتبلور خصائصه النهائية بعد ويأخذ هذا الاسم لأنه لا يشبه وسائط الاتصال التقليدية، فقد نشأت داخله حالة تزامن في إرسال النصوص والصور المتحركة والثابتة والأصوات".

ويضيف الدكتور صادق عباس تعريفاً آخر للإعلام الجديد أو الإعلام البديل بأنه: "الإعلام الرقمي (DigitalMedia) لوصف بعض تطبيقاته التي تقوم على التكنولوجيا الرقمية مثل: التلفزيون الرقمي والراديو الرقمي وغيرهما، أو للإشارة إلي أي نظام أو وسيلة إعلامية تندمج مع الكومبيوتر. ويطلق عليه الإعلام التفاعلي (InteractiveMedia) طالما توفرت حالة العطاء والاستجابة بين المستخدمين لشبكة الانترنت والتلفزيون والراديو التفاعليين وصحافة الانترنت وغيرها من النظم الإعلامية التفاعلية الجديدة".

يضاف إلى ذلك إن الإعلام الجديد أخذ صفة (الإعلام الشبكي الحي على خطوط الاتصال (OnlineMedia)، لارتباط هذا النوع من الإعلام بشبكة الإنترنت مثل الشبكات الإجتماعية، ونتيجة إلى ما تميز به هذا الإعلام

من تدفق هائل للمعلومات، فقد أطلق عليه صفة (إعلام المعلومات InfoMedia)، لتوافقه بين الكمبيوتر والاتصال، معتمداً على تكنولوجيا المعلومات، ويأخذ أيضاً تسمية إعلام الوسائط المتشعبة (Hypermedia)، دلالة على استخدامه لبعض الوصلات التشعبية (Links) المتصلة به،وهو أيضاً إعلام الوسائط المتعددة (Multimedia)، الذي يعني التداخل الفعلي بين هذه الوسائط (النص، الصورة، والفيديو).

وقد وردت تعريفات أخرى للإعلام الجديد في العديد من القواميس وكذلك لبعض الباحثين منه، ما يعرفه قاموس التكنولوجيا الرفيعة (High-TechDictionary) بأنه: "اندماج الكومبيوتر وشبكات الكومبيوتر والوسائط المتعددة"(89)، ويعرفه كذلك (Lester) بالقول: "الإعلام الجديد باختصار هو مجموعة تكنولوجيات الاتصال التي تولدت من التزاوج بين الكومبيوتر والوسائل التقليدية للإعلام، الطباعة والتصوير الفوتوغرافي والصوت والفيديو".

أما قاموس الكمبيوتر (ComputingDictionary)، فيعرفه بقسمين:

أولهما: "إن الإعلام الجديد يشير إلى جملة من تطبيقات الاتصال الرقمي

وتطبيقات النشر الإلكتروني على الأقراص بأنواعها المختلفة والتلفزيون الرقمي والإنترنت. وهو يدل كذلك على استخدام الكومبيوترات الشخصية والنقالة، فضلاً عن التطبيقات اللاسلكية للاتصالات والأجهزة المحمولة في هذا السياق. ويخدم أي نوع من أنواع الكومبيوتر على نحو ما، تطبيقات الإعلام الجديد في سياق

التزاوج الرقمي (Digital Convergence)، إذ يمكن تشغيل الصوت والفيديو في الوقت الذي يمكن أيضاً معالجة النصوص وإجراء عمليات الاتصال الهاتفي وغيرها مباشرة من أي كومبيوتر".

وثانيهما: "المفهوم يشير أيضاً إلى الطرق الجديدة في الاتصال في البيئة الرقمية، بما يسمح للمجموعات الأصغر من الناس بإمكانية الالتقاء والتجمع على الإنترنت وتبادل المنافع والمعلومات، وهي بيئة تسمح للإفراد والمجموعات بإسماع صوتهم وصوت مجتمعاتهم إلى العالم اجمع".

لكن قاموس الإنترنت الموجز (Condensed Net Glossary)، يشير في تعريفه إلى أن: "أجهزة الإعلام الرقمية عموماً، أو صناعة الصحافة على الإنترنت. وفي أحيان يتضمن التعريف إشارة لأجهزة الإعلام القديمة، وهو هنا تعبير غير انتقاصي يستخدم أيضاً لوصف نظم إعلام تقليدية جديدة: الطباعة، التلفزيون، الراديو، والسينما".

وجاء في تعريف موسوعة الـ (ويبوديا "Webopedia") حول الإعلام الجديد إن "العديد من الأشكال المستحدثة من نظم الاتصال الإلكتروني التي أصبحت ممكنة بفضل الكومبيوتر. والتعبير مرتبط أيضاً بالنظم الإعلامية القديمة، فإذا ما قمنا بعقد مقارنة بين الصحافة الورقية التي تتصف بحالة سكون في نصوصها وصورها مع صحافة الإعلام الجديد، نلمس الفرق في ديناميكيتها وفي حالة التغير المستمر الذي تتصف به. التعبير يشير أيضاً إلى قابلية إجراء الاتصال بين الأجهزة الثابتة والمحمولة بأنواعها المختلفة، بما يمكن معه نقل المعلومات بين بعضها البعض".

وتضيف الموسوعة في تعريفها للإعلام الجديد: "بينما يقوم مبدأ وسائل الإعلام التقليدية على نظام ثابت ومعروف، إما بطريقة الاتصال من واحد إلى واحد (Point-To-Point)، ومثال على ذلك الاتصال بالهاتف، أو من واحد إلى الكثيرين (Point-To-Many)، ومثال على ذلك التلفزيون والراديو. أما في حالة الإعلام الجديد، وفي تطبيقاته المختلفة، خاصة المرتبطة بالإنترنت، فإن هذا النمط تغير بشكل جذري. فقد مكنت الإنترنت من الوصول إلى كل الأشكال المحتملة من نقاط الاتصال".

وفي هذا السياق يرى الدكتور محمود خليل أن المستخدم هو من سيتحكم بوسيلته الاتصالية وسيكون منتجاً لمادته الإعلامية بالقول: "ما يثير دخول الحاسوب إلى عالم الإتصال، هو تحول العملية الاتصالية إلى حالة تبادلية بين المرسل والمستقبل، بمعنى أن الاتصال هنا سيكون ذا اتجاهين: (Two Way communication)،

حيث تزداد درجات التفاعل بين طرفي العملية الاتصالية، وسيعلو دور المستقبل في هذه الحالة ليس فقط إلى الدرجة التي يستطيع معها أن يفسر، أو يطلب المزيد من المعلومات حول وحدة إعلامية معينة، بل سيصل الأمر إلى تحول المرسل العادي في حالة الاتصال التقليدي إلى منتج للمادة الإعلامية.

ولعدم وضوح معالم الإعلام الجديد وما سيترتب عليه مستقبلاً من مفاهيم، فإن كل التعريفات حذرة، ولم تقدم إجابة وافية عن تعريف هذا النوع من الإعلام، ومن هذا المنطلق فإن تعريف جونز (Jones) حول الإعلام الجديد يظهر هذا التحفظ إذ يقول: "الإعلام الجديد هو مصطلح يستخدم

لوصف أشكال من أنواع الاتصال الإلكتروني، أصبح ممكناً باستخدام الكومبيوتر كمقابل للإعلام القديم، التي تشمل الصحافة المكتوبة من جرائد ومجلات والتلفزيون والراديو - إلى حد ما - وغيرها من الوسائل الساكنة (Static). ويتميز الإعلام الجديد عن القديم بخاصية الحوار بين الطرفين، صاحب الرسالة ومستقبلها، ومع ذلك فإن الفواصل بين الإعلام الجديد والقديم ذابت، لأن القديم نفسه أعيد تكوينه وتحسينه ومراجعته ليلتقي مع الجديد في بعض جوانبه".

ومن خلال التعريف الطويل نسبياً الذي أعدته كلية شريدان التكنولوجية (Sheridan)، نتلمس الصفة العلمية للإعلام الجديد في تعريفها بأنه: "كل أنواع الإعلام الرقمي الذي يقدم في شكل رقمي وتفاعلي.

وهنالك حالتان تميزان الجديد من القديم حول الكيفية التي يتم بها بث مادة الإعلام الجديد والكيفية التي يتم من خلالها الوصول إلى خدماته، فهو يعتمد على اندماج النص والصورة والفيديو والصوت، فضلاً عن استخدام الكومبيوتر كآلية رئيسة له في عملية الإنتاج والعرض، أما التفاعلية فهي تمثل الفارق الرئيس الذي يميزه وهي أهم سماته على ذلك".

وتضيف كلية شريدان التكنولوجية في تعريفها: "يمكن تقسيم الإعلام الجديد إلى الأقسام الأربع الآتية: الإعلام الجديد القائم على شبكة الانترنت: (Online) وتطبيقاتها: وهو جديد كليا بصفات وميزات غير مسبوقة، وهو ينمو بسرعة وتتوالد عنه مجوعة من تطبيقات لا حصر لها. والإعلام الجديد القائم على الأجهزة المحمولة: بما في ذلك أجهزة قراءة الكتب والصحف. وهو أيضاً

ينمو بسرعة وتنشأ منه أنوع جديدة من التطبيقات على الأدوات المحمولة المختلفة ومنها أجهزة الهاتف والمساعدات الرقمية الشخصية وغيرها.ونوع قائم على منصة الوسائل التقليدية مثل: الراديو والتلفزيون التي أضيفت إليها ميزات جديدة مثل التفاعلية والرقمية والاستجابة للطلب. والإعلام الجديد القائم على منصة الكومبيوتر (Offline)، ويتم تداول هذا النوع، أما شبكياً أو بوسائل الحفظ المختلفة مثل الاسطوانات الضوئية وما إليها، ويشمل العروض البصرية وألعاب الفيديو والكتب الإلكترونية وغيرها".

ولم يتفق الباحثين على وضع تعريفاً محدد وواضح لمفهوم الإعلام الجديد، ويرجع ذلك لأسباب عديدة منها: إن صورة الإعلام الجديد لم تتبلور بعد بشكل واضح ومحدد، يضاف إلى ذلك أنه لا يمكن الجزم على بقاء الإعلام الجديد على صورته الحالية، لأن التكنولوجيا الحديثة وثورة المعلومات وما توصل إليه الإعلام والاتصال من تطور وتقدم، قد تأتي بما هو أكثر جدة وحداثة عما هو عليه الإعلام الآن، لذلك تمحورت جميع التعريفات حول الآليات المتبعة والمستخدمة في الإعلام عموماً، فمنها من استند على القديم المطور والجديد المحدث، وهناك من زاوج ما بين هذين الشكلين.

وهناك شبه توافق لدى الكثير من الباحثين على أن الإعلام الجديد، يحمل في طياته الكثير من التنوع والخصائص وأشكال التقنيات الجديدة، التي لها ارتباط بالوسائل الإعلامية الحديثة، والتي لم توفرها تلك الوسائل القديمة مثل: الجهد الفردي والمتخصص الذي أستهل به القرن الجديد هذا التطور الكبير في الإعلام، كما كان الإعلام القديم صفة القرن الماضي.

ومن الضروري جداً إدراك أن الإعلام الجديد ليس مقتصراً فقط على شبكة الإنترنت، بل إنه يتميز بخصائص جديدة لا تعتمد فقط على التكنولوجيا، وإنما تقوم على حراك الوسائل الساكنة كالنص والصورة أيضاً، ووضعها في إطارات وشبكات جديدة غير موجودة على الإنترنت، تتمثل في دمج الوسائل القديمة والحديثة في مكان واحد هو الكمبيوتر وشبكة الإنترنت. كل ذلك أدى إلى تغيير جذري في مفهوم الاتصال التقليدي، حيث أتاح لأي شخص يستخدم الإنترنت أن يتواصل مع من يريد في أي وقت يشاء، مستخدماً كافة الإمكانيات التكنولوجية في الإعلام.

ولم تعجز فقط الموسوعات العلمية والقواميس المتخصصة من إيجاد تعريفات وافية وقطعية لمفهوم الإعلام الجديد، وإنما سرى هذا العجز على الكثير من الباحثين الذين تناولوا الإعلام الجديد بمفهومهم الخاص. (يسلط "Grusin Richard. & Bolter .Jay David" في كتابهما " :Remediation Understanding New Media" الضوء على أهمية فهم وسائل الإعلام الجديدة).

حيث أن مميزات الإعلام الجديد تختلف عن الإعلام القديم وذلك في: "استبداله الوحدات المادية بالرقمية، أو البتات بدل الذرات (Bits Not Atoms) كأدوات رئيسة في حمل المعلومات يتم توصيلها في شكل إلكتروني وليس في شكل فيزيائي، والكلمات والصور والأصوات والبرامج والعديد من الخدمات يتم توزيعها بناء على الطريقة الجديدة، بدلاً عن توزيعها عبر الورق أو داخل صناديق مغلفة".

أما ميزة قدرة الإعلام الجديد على المخاطبة الرقمية المزدوجة (DigitalAddressability)، فهي عبارة عن نموذج تطور من عملية نقل المعلومات رقمياً من كومبيوتر إلى آخر منذ بداية رقمنة الكومبيوتر نفسه بعد الحرب العالمية الثانية، إلى تطور تشبيك عدد غير محدود من الأجهزة مع بعضها البعض، وهذا من ناحية، يلبي الاهتمامات الفردية (Individual Interests)،

ومن ناحية أخرى يلبى الاهتمامات العامة، أي أن الرقمية تحمل قدرة المخاطبة المزدوجة للاهتمامات والرغبات وهي حالة لا يمكن تلبيتها بالإعلام القديم. الميزة الأكثر أهمية، هي أن هذا الإعلام خرج من أسر السلطة التي كانت تتمثل في قادة المجتمع والقبيلة، الكنيسة والدولة إلى أيدي الناس جميعاً، وقد تحقق هذا جزئياً عند ظهور مطبعة (غوتنبرغ) وتحقق أيضاً عند ظهور التلغراف واخذ سمته الكاملة بظهور الانترنت التي جاءت بتطبيق غير مسبوق وحققت نموذج الاتصال الجمعي بين كل الناس".

ولكي نفهم الإمكانات التي تقف وراء قوة الإعلام الجديد، علينا أن نتذكر بأن ملايين الكومبيوترات التي تمثل شبكة الإنترنت، تقوم بالحصول على المعلومات وفرزها ونقلها لعدد غير محدود من البشر. وهؤلاء يمكنهم إجراء عملية اتصال بينهم في وقت واحد (Simultaneously)في بيئة تسمح لكل فرد مشارك، مرسلاً كان أو مستقبلاً، بفرص متساوية من درجات التحكم".

فعندما نقوم بزيارة موقع صحافي على شبكة الانترنت، فإننا لا نرى الأخبار والموضوعات الرئيسة فيه فقط، ولكننا نرى أجزاء من الموقع مخصصة لتلبية الاحتياجات الفردية الخاصة بالزائر. وهذا الأمر لا يعني هذا

الزائر وحده وإنما عملية التخصيص، هذه تتم لملايين الزوار في وقت واحد، وهو الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق في ظروف نظم الاتصال السابقة. أما القوة الصاعدة للإعلام الجديد فهي تتمثل في كونه سيحفز ويشيع آليات جديدة كلياً للإنتاج والتوزيع ستخلق مفاهيم جديدة تماماً للأشكال الإعلامية ومحتوياتها".

ومن هنا نجد أن هناك علاقة جدلية ما بين الإعلام القديم والإعلام الجديد، أي الإعلام التماثلي والإعلام الرقمي، فالإعلام التماثلي قبل ظهور الإنترنت أسس لإعلام تقليدي ساد لعقود من الزمن تمثل في: الصحف والإذاعة والتليفزيون، إلا أنه بالرغم من ملازمة صفة القدم له، فهو أقام ركيزة لانطلاقة الإعلام الجديد أو الإعلام البديل، فقد تطورت تلك الوسائل القديمة، وأخذت تواكب مستحدثات العصر التقنية.

فتحولت الإذاعة إلى إذاعة رقمية، وكذلك التطور الهائل الذي طرأ على التليفزيون حتى وصل اليوم إلى ما يسمى بـ (التليفزيون ثلاثي الأبعاد)، والتطورات الأخرى في أجهزة الفيديو، وما يرافق السينما من تطور مضطرد، ناهيك عن التغيرات الكبيرة في الصحافة التقليدية أو الورقية، التي تجهد في مواكبة الصحافة الإلكترونية ومثال على ذلك:

فإن كبريات الصحف العالمية أسست لها مواقع على شبكة الإنترنت تجتذب الملايين من القراء يومياً، شأنها شأن مواقع الفضائيات التليفزيونية المنتشرة على الإنترنت والوصلات التشعبية لقنوات الراديو الرقمية.

يترافق هذا التطور في وسائل الإعلام القديمة مع الوسائط المتعددة التي جاءت بها التكنولوجيا الحديثة، ووسمت الإعلام والاتصال بمفهوم الإعلام الجديد أو الإعلام البديل، الذي يتمثل في الكثير من المواقع والشبكات منها: المواقع الإلكتروني والمدونات الشخصية والعامة والبوابات الإلكترونية المتعددة ومواقع المحادثة أو الدردشة، والمواقع الإجتماعية المتمثلة في شبكات التواصل الإجتماعي مثل: (الفيس بوك، تويتر واليوتيوب) وغيرها من هذه الشبكات التي تستقطب الملايين من المستخدمين يومياً.

ولكي نفهم طبيعة الإعلام الجديد يقول (ليف مانوفيتش) حول الإعلام الجديد: إننا نحتاج لتجاوز الفهم السائد، الذي يحدده بشكل عام في استخدام الكومبيوتر لتوزيع وعرض المعلومات. وضرورة النظر إلى الدور التكاملي للكومبيوتر في عمليات الإنتاج كلها وفي وسائل الإعلام كلها الذي أحدث تغييرات هائلة في طبيعة الإتصال، والنظر في طبيعة الرسائل الجديدة الناتجة عن العملية الاتصالية الجديدة أيضاً، فكل الأشكال الغرافيكية وأنواع الرسم، والصور والمؤثرات، والأصوات، والنصوص أصبحت تتم بواسطة

الكومبيوتر، وقد جاءت تكنولوجيا المعلومات بحالة التزاوج والاندماج بين صناعات كانت مختلفة جداً في السابق وهي استخدام الكومبيوتر ووسائل الإعلام، ونظم الاتصالات".

كما أن مانوفيتش يحصر مفهوم الإعلام الجديد في خمسة عناوين هي:

"التمثيل العددي Numerical Representation، حالة الانتقال Modularity، حالة الأتمتة Automation، القابلية للتغير Variability، والترميز الثقافي CulturalTranscoding".

ويوضح (مانوفيتش) إن "المبدءان الأولان، التمثيل العددي (Numerical Representation) يتمثل في الطبيعة الرقمية لأجهزة الإعلام (Digital Nature Of Media). أما حالة الانتقال (Modularity) فهي تعني أن الأجسام الإعلامية يمكن أن تندمج بين بعضها البعض بينما تحافظ على صفاتها المتفردة أو الخاصة، وهذا ما تمثله الخصائص التكنولوجية الأساسية للإعلام الجديد. ومن هنا تأتي الحالتان اللاحقتان بدءاً من حالة الأتمتة (Automation)، إذ يخضع الإعلام أولاً: للمعالجة الحسابية بواسطة الكومبيوتر، وثانياً: يخضع لحالة القابلية للتغير Variability وتكون الأجسام الإعلامية في حالة تنوع. أما المبدأ الأخير وهو الترامز الثقافي (Cultural Transcoding) فهو يلخص الفهم الخاص لـ (مانوفيتش) بخصوص عملية التأثير الثقافي لاستخدام الكومبيوتر".

فيما أن للباحث (جون بافلك) رؤية محددة لمفهوم الإعلام الجديد بقوله: "إن المشهد الخاص بتكنولوجيات الإعلام الجديدة يتغير بمثل سرعة تطور هذه التكنولوجيات، وهي تحدث تغييراً راديكالياً في كل ما يتعلق بالطريقة التي نتواصل بها والأشخاص الذين نتواصل معهم، كما أنها تغير كافة أوجه الحياة التي نعيشها من بناء العلاقات الشخصية إلى خلق

المصادر المالية والرعاية الصحية وغيرها. وفي كل عام فإن خطوات التطور التكنولوجي تتسارع وفي كل صباح يعلن عن مبتكر جديد. لقد أخذ الأمر مائتا عام منذ أن اخترع (غوتنبرغ) الحروف المتحركة في عام (1450) إلى دخولها الولايات المتحدة في عام (1693)، بينما شهد القرن الماضي ميلاد وتطور الكثير من التكنولوجيات، كل واحدة منها أحدث ثورة في بعض مناحي الاتصال البشري".

ويحاول الدكتور (سعود الكاتب) أن يقوم بمقارنة بين الإعلام القديم والإعلام الجديد، معتبراً التفاعلية أهم ما يميز الإعلام الجديد بقوله: "فخاصية توفير مصادر المعلومات والتسلية لعموم الناس بشكل ميسر وبأسعار منخفضة، هي خاصية مشتركة بين الإعلاميين القديم والجديد، الفرق هو أن الإعلام الجديد قادر على إضافة خاصية جديدة لا يوفرها الإعلام القديم وهي التفاعل، أي قدرة وسيلة الإتصال الجديدة على الاستجابة لحديث المستخدم تماماً كما يحدث في عملية المحادثة بين شخصين. هذه الخاصية أضافت بعداً جديداً هاماً لأنماط وسائل الإعلام الجماهيري الحالية، والتي تتكون في العادة من منتجات ذات اتجاه واحد

يتم إرسالها من مصدر مركزي مثل الصحيفة أو قناة التليفزيون أو الراديو إلى المستهلك، مع إمكانية اختيار مصادر المعلومات والتسلية التي يريدها متى أرادها وبالشكل الذي يريده".

ويضيف (سعود الكاتب): "لقد غيرت تكنولوجيا الإعلام الجديد أيضاً بشكل أساسي من أنماط السلوك الخاصة بوسائل الإتصال من حيث تطلبها لدرجة عالية من الانتباه، فالمستخدم يجب أن يقوم بعمل فاعل (Active)

يختار فيه المحتوى الذي يريد الحصول عليه.. وكثيرمن الأبحاث التي تدرس أنماط سلوك مستخدمي وسائل الإعلام الجماهيري، توضح أن معظم أولئك المستخدمين لا يلقون انتباهاً كبيراً لوسائل الإعلام التي يشاهدونها أو يسمعونها أو يقرؤونها، كما أنهم لا يتعلمون الكثير منها، وفي واقع الأمر فإنهم يكتفون بجعل تلك الوسائل تمر مروراً سطحياً عليهم دون تركيز منهم لفحواها، فمشاهدوا التليفزيون مثلاً قد يقضون ساعات في متابعة برامج التلفزيون، ولكنها غالباً ما تكون متابعة سلبية (Passive)، بحيث لو سألتهم بعد ساعات بسيطة عن فحوى ما شاهدوه فإن قليلاً منهم سيتذكر ذلك، الإعلام الجديد من ناحية أخرى غير تلك العادات بتحقيقه لدرجة عالية من التفاعل بين المستخدم والوسيلة".

فإن تكنولوجيا الإعلام الجديد أدت إلى اندماج وسائل الإعلام المختلفة، والتي كانت في الماضي وسائل مستقلة لا علاقة لكل منها بالأخرى، شكل ألغيت معه تلك الحدود الفاصلة بين تلك الوسائل.. أنها جعلت من حرية الإعلام حقيقة لا مفر منها. فشبكة الويب مثلاً جعلت بإمكان أي شخص لديه اتصال بالإنترنت أن يصبح ناشراً، وأن يوصل رسالته إلى جميع أنحاء العالم بتكلفة لا تذكر، هناك أيضاً على الإنترنت عشرات الآلاف من مجموعات الأخبار التي يمكن لمستخدميها مناقشة أي موضوع يخطر على بالهم مع عدد غير محدود من المستخدمين الآخرين في أنحاء متفرقة من العالم".

أما الدكتور تيسير أبو عرجه فأنه يتوقف عند شكل وسمات الإعلام العربي، وسط هذا التطور التكنولوجي الهائل في وسائل الإعلام الحديثة،

وعند جدوى ومضمون الرسالة الإعلامية الاتصالية، التي يحتاجها المواطن العربي، والتي ينسجم مع تطلعاته بالقول: "إننا ونحن نعيش هذا التقدم التكنولوجي الذي يفيد منه قطاع الإعلام بشكل كبير، علينا أن ننبه إلى أن (الإعلام العربي الذي نريد)، لصالح الإنسان العربي، هو الذي يكرس العقلانية، ويسمح للخطاب ألتعددي، ويشيع الثقافة الوطنية الديمقراطية، ويفتح الأفاق المعرفية، ويخاطب العمق الإنساني، ويهتم بالنفاذ إلى الأعماق بعيداً عن القشور والمسائل الشكلية، ويستخدم المعلومة الجديدة، متبعاً في الكتابة أسلوب التحليل والكشف، مراعياً في خطابه حقوق الإنسان العربي الأساسية، ومنها حقه في المعرفة وحقه في حرية القول والتعبير".

ويبدو جلياً أن هناك تغيراً جوهرياً شمل الوسائل الإعلامية كافة من النواحي التكنولوجية والتطبيقية، وغيرت هذه التطورات الشكل المألوف للإعلام، وجعلت منه أكثر استجابة لمتطلبات الجمهور، وأكثر حرية لتناول

كافة المواضيع دون خوف من أحد أو تجنب لمقص الرقيب، كذلك ذللت التكنولوجيا الحديثة الصعوبات القديمة الكامنة في طريق الوصول إلى المعلومة الصحيحة، ومعرفة التطورات والأحداث التي تجري في كافة أنحاء العالم، ناهيك عن التواصل السهل واليسير، الذي يربط بين الفرد وأصدقائه ومعارفه وأهله وأساتذته في أية بقعة من الأرض.

بهذا تحقق لأي فرد وفي أي مجتمع، إمكانية امتلاكه لإعلامه الخاص، وقد أطلقت العديد من التسميات لهذا الإعلام، فمنها من تصفه بالإعلام البديل عوضاً أو مقارنة بالإعلام القديم، وأخرى تراه إعلاماً رقمياً

مبتعداً عن الصفة التماثلية للإعلام، وأنه أصبح إعلاماً أفقياً أو شبكياً ولا وجود للإعلام الرأسي فيه. وبهذا صار بمقدور أي فرد امتلاك صحافته الخاصة في هذا العالم الواسع من الإعلام والاتصال، فجاءت تسمية (صحافة المواطن) تعبيراً عن هذه الحرية الوليدة.

لقد أصبح الإعلام الجديد مؤسسة كبيرة وواسعة، يشارك فيها مجتمع متفاعل بأكمله غير مختصر على كتاب وقراء وصحفيين بعينهم، بل فتحت كل الأبواب والأفاق لكل من يريد أن يتبادل مع الآخرين همومهم وأفراحهم واحتياجاتهم ومشاكلهم وأمورهم الحياتية الأخرى، عبر تواصل إجتماعي حي ومشوق. ومن المؤشرات الدالة لمستقبل الإعلام هو ما يطلق عليه (المستقبل التفاعلي الشبكي).

كما يقول (ميشال إنولا): "تشير الدراسات الإستشراقية حول مستقبلنا التكنولوجي، إلى أن القرن الحالي سيكون قرن تعميم التفاعلية وأنظمة الاتصالات. فستعيش المجتمعات رهانات كبرى تتمحور حول التحكم في المعلومات. فالأفراد سيتمكنون من التواصل مع غيرهم، وتلقي وإرسال كل أنواع المعلومات. هذا المفهوم العالمي والمفرد في الوصول إلى المعلومات، هو الذي يدفع المهندسين والباحثين، في جميع أنحاء العالم، إلى تصور تكنولوجيات الاتصالات المستقبلية. لقد بدأ العالم هذه التغيرات المستقبلية. فالقفزات العملاقة التي يعرفها عالم الهواتف النقالة، إضافة إلى تلك التي يعرفها عالم الكمبيوتر، توحي كلها إن المستقبل سيكون ثورياً".

فإن الإعلام الجديد كسر القيود السابقة للإعلام التقليدي، وأصبح إعلاماً تعددياً بلا حدود ولا قيود، فتعدد الوسائط في هذا الإعلام أهلته لأن يؤدي أدواراً متميزة ومتقدمة جداً، عجز الإعلام التقليدي عن القيام بها، ودخل هذا الإعلام الجديد على خط التربية والتعليم، وأصبح ملازماً لكل البرامج الدراسية في جميع المدارس والمعاهد والجامعات، إضافة إلى ما يلعبه الإعلام الإلكتروني من دور فاعل في هذا المضمار، فقد ساهم بشكل منقطع النظير في ربط أي إنسان مع المؤسسات التعليمية، وأتاح له التزود بالعلم والمعرفة والثقافة بمختلف أشكالها وأسس تعليمها، وساهم برفع الوعي الإجتماعي الثقافي والسياسي وعلى كافة الأصعدة لعموم بني البشر".164

---

[164] www.up.edu.ps/upinar/moodledata/3822/10.doc

المبحث الخامس

علاقة الاعلام بالسلطات الاخرى

تعتبر علاقة الإعلام بالسلطة في الوطن العربي من أهم العوامل التي أعاقت تطور الصناعة العربيةللإعلام والاتصال، فالسلطات العربية حرصت على أن تفرض أسوأ أشكال العلاقة بين الإعلام والسلطة وأكثرها تخلفاً وهي علاقة التبعية، فاستخدمت كل الوسائل التي تجعل وسائل الإعلام تابعة لها.. فما تأثير هذه العلاقة؟!

ان التاريخ يعلمنا انه كلما زادت تبعية الصحافة ووسائل الإعلام للسلطات الحاكمة قلت ثقة الجماهير بها وتناقصت مصداقيتها.

لذلك فإن أهم وسائل تطوير الصناعة العربية للإعلام والاتصال هو التوصل إلى نظرية جديدة للعلاقة بين وسائل الإعلام والسلطة بحيث تضمن لهذه الوسائل الاستقلال عن السلطة، والحرية في القيام بوظائفها لصالح المجتمع.

خرافة الخصومة:

لكي نستطيع ان نتوصل إلى تصور جديد لهذه العلاقة لابد ان نحرر أنفسنا من أسر الكثير من الخرافات، ومن اهمها ان العلاقة بين وسائل الإعلام والسلطة تقوم على الخصومة، وان علاقة الخصومة هي الشكل المناسب والمثالي لهذه العلاقة حيث سادت نظرية في الغرب تقوم على ان تقييد أية محاولة للتدخل الحكومي في شؤون وسائل الإعلام هو الضمان الحقيقي لحرية الصحافة.

اكتسب مصطلح الخصومة هذا وضعاً شرعياً في المجتمع الأمريكي حيث سادت رؤية تقوم على أن الصحافة لابد أن تفتقد الحكومة، وان تضمن حرية تدفق الأنباء للمجتمع، بينما تسعى الحكومة دائماً إلى التحكم في هذا التدفق، ولذلك فإن كلما كانت الصحافة معارضة للحكومة، وقادرة على أن تنتقدها بعنف، وتنقل للمجتمع الاخبار والمعلومات التي تحاول الحكومة ان تخفيها كان ذلك في صالح المجتمع لأنه يحقق الديمقراطية، ويمنع الحكومة من اساءة استخدام السلطة.

وعلاقة الخصومة تعني ان الصحافة يجب ان تعمل دائماً على الكشف عن أية انحرافات في ممارسة السلطات لأنشطتها، أو أية أعمال ترتكبها قد تكون في غير صالح المجتمع باعتبار ان الصحافة هي الرقيب على الحكومة وهي حارسة المصالح العامة.

وهناك علاقة صراع دائم بين الحكومة التي تحاول أن تمنع وصول الاخبار والمعلومات للجماهير، وتحول الصحافة إلى وكالة للترويج لقراراتها وتبريرها من ناحية والصحافة ووسائل الإعلام التي تقوم بوظيفة مهمة في المجتمع الديمقراطي هي تشكيل المواطن العارف الذي يستطيع ان يتخذ القرارات الصحيحة في الانتخابات، ويشارك بشكل فعال في إدارة العملية الديمقراطية، لذلك فإنه كلما زاد العداء والخصومة بين الصحافة والحكومة زادت امكانيات حصول المجتمع على المعلومات، وقامت الصحافة بواجبها في كشف الانحرافات والفساد.

من مخلفات الماضي

هذا الشكل من العلاقة بالرغم من أنه الشكل المثالي إلا انه يعتبر من مخلفات القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، حتى خلال هذين القرنين كانت هناك الكثير من القضايا التي عالجتها الصحافة في بريطانيا وفرنسا لصالح الحكومة مثل قضية السيطرة على الشعوب الاخرى، وقد أخفت الصحافة البريطانية والفرنسية الكثير من المعلومات عن المذابح التي ارتكبتها هذه الدول ضد الشعوب المستعمرة.

لقد كانت الصحافة تعرف الكثير من المعلومات عن تلك المذابح والمآسي لكنها لم تقم بنشرها، وفي بعض الأحيان قامت بتبريرها، والترويج للأفكار الاستعمارية وقامت بدور لا يختلف عن الدور الذي قام الجنود البريطانيون والفرنسيون الذين كانوا يذبحون الأبرياء في الجزائر ومصر والسودان والهند وافريقيا وآسيا، وعلى ذلك فإن علاقة الخصومة بين الصحافة والحكومة هي مجرد خرافة، ويمكن القول انها قد ظهرت بشكل محدود فيما يختص بالشؤون الداخلية في أوروبا وأمريكا خلال القرن التاسع عشر.

علاقة قوية بين الإعلام والسلطات:

أما في القرن العشرين فإن علاقة الخصومة هي مجرد قصة اسطورية غير موجودة في الواقع المعاصر، فوسائل الإعلام في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية أصبحت تحتكرها مجموعة قليلة من الشركات متعددة الجنسية التي ترتبط بعلاقات قوية، وتبادل للمصالح والمنافع مع الحكومات، وهذه الشركات بالاشتراك مع الحكومة الأمريكية ووكالات الأنباء تحدد أجندة وسائل الإعلام في العالم كله، وتتحكم في تدفق الأنباء والمعلومات التي تصل إلى الجماهير.

لذلك يرى بين باجد كيان وهو واحد من أهم علماء الإعلام الأمريكيين ان أمريكا تتحول إلى دولة ديكتاتورية شمولية تسيطر فيها هذه الشركات على الجمهور الامريكي وتعمل هذه الشركات كوزارة إعلام لأمريكا وللرأسمالية العالمية، وان عملها لا يختلف عن عمل وزارات الإعلام في الدول الديكتاتورية الشمولية.

وتوضح الكثير من الدراسات أن هذه الشركات متعددة الجنسيات لها أجندتها السياسية، والتي تتطابق مع الأجندة السياسية لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

كما توضح حرب الخليج الثانية أن وسائل الإعلام الغربية بشكل عام والأمريكية بشكل خاص لم تكن مستقلة، وان العلاقة بين السلطات في الغرب ووسائل الإعلام قوية جداً.

لقد أخفت وسائل الإعلام الأمريكية الكثير من المعلومات عن الأحداث في العراق، واستسلمت لتحكم السلطة الامريكية في المعلومات، ولم تحاول أن تدافع عن حقها في تغطية الاحداث ونشر المعلومات، ولم تقم بالدور الذي قامت به في حرب فيتنام، وذلك نتيجة سيطرة الشركات الامريكية عابرة القارات على وسائل الاعلام، فقد تطابقت مصالح هذه الشركات مع مصالح الحكومة الامريكية.

وعلى ذلك فان التمسك بذلك الشكل للعلاقة بين الصحافة والسلطة باعتباره الشكل المثالى الذي يطمح الصحفيون للوصول اليه يمكن ان يؤدى الى اعاقة البحث عن اشكال جديدة للعلاقة اكثر توازناً، واتفاقاً مع معطيات العصر، ويمكن ان تزيد قدرتنا على تطوير صناعة الاعلام والاتصال في الوطن العربي.

علاقة التبعية

اذا كانت علاقة الخصومة بين الصحافة والسلطة خرافة تتناقض مع الواقع، فان علاقة التبعية هى علاقة خطيرة كان لها الكثير من النتائج السلبية على تطوير الصحافة العربية، ومن اهم تلك النتائج:

أولاً: تدهور مصداقية وسائل الاعلام العربية، حيث نظرت لها الجماهير العربية باعتبارها اداة السلطة في التبرير، والحديث بشكل مستمر عن انجازات لا وجود لها.

ان حديث الصحافة العربية المستمر عن اعمال الحكومة والدفاع عن قراراتها بشكل يتناقض مع الواقع الذي تعيشه الجماهير بنفسها قد جعل الجماهير تتعامل مع وسائل الاعلام باعتبارها وسائل لترويج الكذب الحكومي. لذلك ظهرت بعض التعبيرات التي تشير الى اعتقاد الجمهور بأن الصحافة تكذب، ولعل من اشهر هذه التعبيرات «كلام جرايد» اي انه بالضرورة غير صحيح.

في بعض الحالات كانت السلطة تحقق انجازاً حقيقياً، وكانت تحتاج الى مصداقية الصحافة ووسائل الاعلام، كما حدث في بداية حرب اكتوبر 1973، حيث حقق الجيش المصري انجازاً حقيقياً، ولم تكن السلطة في حاجة للدعاية او الكذب.. كانت تحتاج الى وسائل اعلامية يثق فيها الجمهور تنقل هذا الانجاز، وتصور الانتصار بشكل واقعي وحقيقي. ولقد كانت المشكلة ان تجربة الشعب المصري مع صحافته ووسائل اعلامه لا تشجعه على ان يصدق.. وربما يكون قد تعامل مع الحدث بشكل عاطفى وطنى، لكنه كان يحتاج في تلك اللحظة كما تحتاج الحكومة الى مصداقية وسائل الاعلام.

المساندة الشعبية:

ثانياً: أدت تبعية الصحافة للسلطة الى تناقض المساندة الشعبية لحرية الصحافة في مواجهة الحكومات، فازدادت قوة الحكومات في الوقت الذى تناقصت فيه قوة المجتمع المدنى، كما ادى ذلك الى ضعف المشاركة الجماهيرية في الانتخابات.

ان تناقض مصداقية الصحافة، وعدم ثقة الجمهور فيها شوه صورة الصحافة حيث نظر لها الجمهور كوسيلة حكومية للدعاية ولذلك فلكى يحصل الصحفيون على المساندة الشعبية لحريتهم، وعلى ثقة الجماهير فيما يقدمونه من مضمون يجب ان يكافحوا للتحرر من التبعية للسلطة، ويعملوا لبناء علاقة جديدة مع السلطة والجمهور، بحيث يجبروا السلطة على احترام وظيفتهم كممثلين للجمهور يقومون نيابة عنه بالبحث عن المعلومات لتحقيق حقه في المعرفة.

تناقص القدرات المهنية:

ثالثاً: كان من اخطر نتائج تبعية الصحافة للسلطة ان قدرات الصحفيين العرب المهنية قد تناقصت، فتلك القدرات تتزايد كلما زاد مجال الحرية الذي يعملون فيه.

لقد عملت السلطات في الوطن العربي على تحويل الصحفيين الى موظفين لذلك تناقصت قدراتهم على المبادرة والابداع والاستقصاء والبحث عن المعلومات والتطلع الى التفوق المهني، كما تناقصت ثقتهم في أنفسهم وفي الوظيفة التي يقومون بها.

هناك فرق بين الموظف والصحفي، لكن السلطات العربية لم تلاحظ وهى تتعامل مع الصحفيين كموظفين انها ستكون الخاسرة عندما تحتاج الى مهاراتهم المهنية.

وفي الكثير من الحالات اضاع الصحفيون فرصاً كان يمكن ان يستغلوها لصالح بلادهم لو تعاملوا معها كصحفيين وليس كموظفين.

وعلى سبيل المثال لم تقم الصحافة المصرية بواجبها المهنى في كشف جرائم اسرائيل، ومذابح الاسرى المصريين عقب عام 1967، وكان يمكن اثارة هذه القضية، وكشف الكثير من المعلومات وشهادات الجنود الذين نجوا من المذابح.

لكن الصحافة المصرية كانت مشغولة بتمجيد الزعيم، ومحاولة التخفيف من حدة الهزيمة، وكانت السلطة تتحكم في الصحافة بشكل شل قدرتها على كشف الحقائق او ادارة المناقشة الحرة حول الهزيمة.

وفي الكثير من الاحيان كانت السلطات تستخدم الصحفيين التابعين لها للهجوم على قوى المعارضة والاتجاهات السياسية والفكرية.. لكن الشعب لم يكن يصدق هؤلاء الصحفيين، وكان لدعايتهم تأثير سلبي على صورة الحكومة والدولة، فقد شوهوا صورة دولتهم، وأوضحوا انها دولة ديكتاتورية أدت تبعية الصحافة للسلطة الى نفي الكثير من الكفاءات الصحفية التي تتمتع بقدرات صحفية عالية، في الوقت الذي أتاحت فيه للكثير جدا من محدودي المواهب، الذين يجيدون النفاق، أن يصبحوا صحفيين، وأن يحصلوا على شهرة لا تؤهلهم لها قدراتهم المتدنية في العمل الصحفي، والمنافق محدود الموهبة والكفاءة هو الذي يتمكن من الوصول إلى قلب السلطة، بينما يظل الصحفي الذي يعتز بكرامته وموهبته وقدرته على انتاج مضمون متميز مغضوبا عليه من السلطات التي لا تريد هذا النوع.

أتاحت السلطات في الوطن العربي للكثير من المنافقين أن يحصلوا على مناصب في مجال الصحافة، فأفسدوا الصحافة، وقاموا بكتابة التقارير عن زملائهم، وكانوا أعداء لحرية الصحافة. كان هناك نماذج من الصحفيين الذين ينقلون الأخبار التي تقوم أجهزة العلاقات العامة بإنتاجها، أو تقوم بكتابتها أجهزة الأمن بدون إعادة صياغة بحيث تجذب الجمهور.

والسلطات تعرف ان الجمهور لا يصدق هؤلاء الصحفيين، ولا يقرأ الأخبار التي تعطيها لهم ليكتبوا أسماءهم عليها، والمقالات التي يكتبونها في مدح هذه السلطات، لكنها في الوقت نفسه تكره أصحاب الكفاءات.

هذا المرض من أهم أسباب تخلف الوطن العربي في كافة المجالات، فالسلطات الديكتاتورية فضلت المنافقين على أصحاب العلم والكفاءة والخبرة، وكانت الصحافة من أهم المجالات التي ظهر فيها المنافقون فشوهوا سمعتها، وقللوا مصداقيتها، وأعاقوا تطورها.

الصحفيون المنافقون كانوا من أشد أعداء حرية الصحافة فقد أغروا السلطات بتقييد الحرية حتى لا تظهر صحف ووسائل إعلامية تكشف ضعفهم وتبعيتهم، وفي الوقت نفسه قاموا بإبعاد الصحفيين أو إغراء السلطات بقهرهم أو اعتقالهم أو طردهم، وقاموا بكتابة التقارير لأجهزة الأمن عن زملائهم، فأصبح كتبة التقارير الامنية والمخابراتية هم أصحاب المناصب.

ولذلك فإنه كلما يتاح قدر من الحرية في أي قطر عربي تظهر كفاءات صحفية عربية، وهذا يشير الى أن تقييد السلطات لحرية الصحافة، وتبعية الإعلام للسلطة كان العامل الرئيسي في إعاقة تطور الصحافة والإعلام في الوطن العربي.

كسر التبعية

كل ذلك يوضح أنه لا يمكن أن تتطور صناعة الإعلام في الوطن العربي دون أن يتم كسر تبعية الصحافة ومحطات الإذاعة والتليفزيون للسلطات، كما أن السلطات في الوطن العربي يجب أن تدرك أن تبعية الصحافة لها خطر عليها لأن هذه العلاقة تؤدي الى تناقص تأثير الصحافة على الجمهور، وتجعل الجمهور العربي صيدا ثمينا لوسائل الإعلام الغربية، وصناعة التسلية الأمريكية، ان أهم التحديات التي يجب أن نواجهها بشجاعة هي البحث عن شكل جديد للعلاقة بين الإعلام والسلطة، فعلاقة التبعية أعاقت تطور صناعة الإعلام والاتصال في الوطن العربي، وأضعفت الأمة إعلاميا وثقافيا وسياسيا.

لكن الشكل الجديد للعلاقة لا يمكن ان يكون شكل الخصومة، فهذا الشكل هو قصة اسطورية لا وجود لها في الواقع، ولا توجد في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية، كما تحاول وسائل الإعلام فيها أن تصور ذلك.

نظرية جديدة

لكي نستطيع أن نبني نظرية جديدة للعلاقة بين الإعلام والسلطة يجب ان نبدأ من مجموعة الأسس من أهمها:

(1) لم يعد في استطاعة أية سلطة أن تتحكم في عملية الاتصال، بل ان محاولة التحكم في سوق صناعة الاتصال سوف تقلل من قدرة هذه الصناعة على التطور بحيث تشبع احتياجات الجمهور.

ثورة الاتصال أنهت عمليا قدرة السلطات على الرقابة ومنع تدفق الأنباء للجماهير وحجب الحقائق، لذلك فإن السلطات في الوطن العربي لابد أن تفكر في التوصل الى صياغة جديدة لعلاقاتها مع الجماهير، وأن تبحث عن وسائل لزيادة شرعيتها عن طريق برامج الإصلاح والديمقراطة والانتخابات الحرة.

عندما تزيد شرعية في الوطن العربي فإنها لن تحتاج إلى وسائل التحكم في وسائل الإعلام لأن هذه الوسائل سوف تتجه الى نقل أخبارها، التي ستكون جذابة للجماهير، لذلك فإن قيام السلطات في الوطن العربي بإعادة صياغة وجودها على أسس الشرعية والديمقراطية والتعبير عن مطالب شعوبها سيقلل حاجتها للتحكم في وسائل الإعلام، وسوف تتزايد حاجتها لحرية الإعلام حتى تجذب الجماهير لمتابعة أخبار انجازاتها الحقيقية، ان حاجة السلطات للتحكم في وسائل الإعلام سوف تقل عندما تزداد شرعيتها وقدرتها على التعبير عن طموحات شعوبها، ولذلك فإن الكفاح لتحقيق حرية الصحافة يجب أن يرتبط بالكفاح لتحقيق الديمقراطية والانتخابات الحرة ومحاربة الفساد.

(2) إن السلطات في الوطن العربي يجب أن تدرك أن وسائل الإعلام التي تتحكم فيها وتنفق عليها المليارات لم يعد لها تأثير على الجماهير، وكثيرا ماتؤدي الى زيادة كراهية الجماهير للسلطة ولوسائل الإعلام.. كما أن الصحفيين المنافقين لا يصدقهم أحد، ويثيرون السخرية من السلطات التي يمجدونها.

لذلك فإن السلطات في الوطن العربي يجب ان تعترف بأن أساليبها القديمة في التحكم والرقابة والسيطرة على وسائل الإعلام أصبحت ضارة بها وبالمجتمع.

(3) إن وسائل الإعلام يجب ان تعترف بأن السلطات الشرعية التي تتمتع برضا الجماهير ضرورة لصالح المجتمع، وان وسائل الإعلام العربية يجب ان تحرص على تماسك المجتمعات وتوحدها، وهي تقوم بهذا الدور من خلال توافر ثقافة مشتركة للمجتمع، والدفاع عن هوية المجتمع وذاتيته الحضارية واستقلاله.

ولذلك فإن الصحفيين يجب ان يتفقوا على أن لهم دوراً وطنياً مهماً، وان هذا الدور يجب ان يحترمه المجتمع والسلطة.

ولذلك فنحن مع السلطات عندما تدافع عن استقلال الوطن وتحمي أرضه، وتعبر عن إرادة شعبه وتحقق مصالحه، وتحمي هويته وآدابه وقيمه، وعندما تكون سلطات شرعية تلتزم بالديمقراطية وتأتي الى الحكم عن طريق انتخابات حرة، وفي الوقت نفسه فإن من حق الصحفيين ان يبحثوا عن المعلومات لصالح المجتمع، ويقوموا بنشرها، كما ان من حقهم ان ينتقدوا السلطة ويحموا المجتمع من اساءة استخدام هذه السلطة.

(4) إن الصحافة ووسائل الإعلام تقوم بدورها لصالح المجتمع عندما تكشف عن انحرافات الأشخاص الذين يتولون السلطة وتكشف عدم قدرتهم على اتخاذ القرارات الصحيحة لصالح المجتمع.

ووسائل الإعلام عندما تقوم بهذا الدور فإنها تخدم السطة، فهي تدفع الأشخاص الذين يتولون السلطة الى التفكير بشكل جاد في القرارات التي يقومون باتخاذها والحرص على الالتزام بقيم المجتمع ومصالح الدولة، والتقليل من الانحرافات والفساد خوفاً من الصحافة.

إن على السلطات ان تدرك أنه من الأفضل ان تخاف من الصحافة فتتخذ القرارات التي تحقق مصالح الشعب بدلاً من ان تجد نفسها في مواجهة شعب جائع، أو ثورة شعبية.

(5) ان من واجب السلطة حماية مصالح المجتمع التي تتمثل في توفير كل الفرص لتطوير الصحافة ووسائل الإعلام في المجتمع بهدف زيادة قوة الدولة الإعلامية واشباع احتياجات الجمهور للمعرفة.

لذلك فإن السلطة يمكن ان تتدخل لمنع أية اتجاهات احتكارية من السيطرة على صناعة الاعلام والاتصال وضمان حقوق كل الاتجاهات السياسية في الوصول الى الجماهير باستخدام الصحافة ووسائل الإعلام.

(6) ان تلتزم السلطة بتوفير المعلومات للصحفيين، وضمان حقهم في الوصول الى مصادر المعلومات وتغطية الأحداث دون تمييز بين الوسائل الإعلامية أو الصحفيين.

(7) لكي تتمكن الدول العربية من تطوير صناعاتها الاعلامية والاتصالية فإن السلطات لابد ان تقوم بالغاء كل القيود القانونية والسلطوية التي تعوق تطور هذه الصناعة، فالمحافظة على تلك القيود تشكل اعتداء على حق المجتمع في تنمية موارده الإعلامية وتطويرها.

مسؤولية وسائل الاعلام

إن كفاح الصحفيين العرب لتحقيق حرية الصحافة يجب ان يتطور ويجب ان نفتح آفاقاً جديدة للكفاح من أهمها تطوير مسؤولية الصحافة ووسائل الإعلام نحو المجتمع والجماهير بحيث يمكن صياغة عقد اجتماعي بين وسائل الإعلام والمجتمع.. في مقابل ان يحفظ المجتمع حرية الصحافة ويحمي حرية الإعلام والإعلاميين، يجب ان يلتزم الإعلاميون بالقيام بعدد من الوظائف لصالح المجتمع، وهذه الوظائف تشكل جزءاً مهماً من الذاتية المهنية للصحفيين، كما انها ستؤدي الى تحسين صورتهم وتشكل علاقة ايجابية مع الجمهور، ومن أهم الوظائف والواجبات التي يجب ان يلتزموا بـها ما يلي:

ان يلتزم الصحفيون بالوفاء بحق الجماهير العربية في المعرفة، وذلك بالسعى لتغطية الأحداث والحصول على المعلومات من مصادر متعددة ومتنوعة.

يلتزم الصحفيون بالدفاع عن استقلال الدولة وحرمة اراضيها في مواجهة أي عدوان خارجي، وعدم نشر معلومات يمكن ان يستغلها أي عدو خارجي.

يلتزم الصحفيون بالعمل على تحقيق تماسك المجتمع وتوحده.

يلتزم الصحفيون بالحفاظ على منظومة القيم الاخلاقية والاجتماعية وعدم إثارة الفتن في المجتمع.

المساهمة في الإدارة الديمقراطية للمجتمع عن طريق ادارة المناقشة الحرة بين الاتجاهات السياسية والفكرية.

ان يحترم الصحفيون دور السلطة ووظائفها مع التأكيد على حق الصحافة ووسائل الإعلام في النقد وكشف الانحرافات والفساد.

الالتزام بهذه المسؤوليات طواعية واختياراً سوف يزيد قوة الصحفيين في مواجهة السلطات في الوطن العربي، وينزع من أيدي هذه السلطات الحجج التي تستخدمها في تقييد حرية الصحافة، كما ان الالتزام بهذه المسؤوليات يمكن ان يزيد احترام الجماهير للصحفيين ويقوي علاقتهم بالجماهير.

لذلك فإننا نحتاج الى مؤتمر عام للصحفيين العرب نشكل خلاله الاتفاق على الأسس التي تقوم عليها مرحلة كفاح جديدة لتحقيق حرية الصحافة، ونقوم باصدار ميثاق شرف يتضمن التأكيد على وظائفنا ومسؤولياتنا، ويشكل عقداً اجتماعياً مع جماهيرنا.[165]

---

[165] http://www.siironline.org/alabwab/alhoda-culture/016.html

المبحث السادس

علاقة الإعلام بالقضاء

وتغطية أخبار المحاكم والحق في محاكمة عادلة

ان حرية الاعلام والصحافة والرأي والتعبير من جانب ، واستقلالية القضاء من جانب اخر هما حقان دستوريان وهذا ما ورد في القانون الاساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته:

ففى المادة "19" التى جاء نصها انه: "لا مساس بحرية الرأي ، ولكل انسان الحق في التعبير عن رايه ونشره بالقول او الكتابة او غير ذلك من وسائل التعبير او الفن مع مراعاة احكام القانون".

وكذلك نص المادة "27" والتى جرى نصها:"

تأسيس الصحف وسائر وسائل الاعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الاساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون.

حرية وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث ، وحرية العاملين فيها ، ومكفولة وفقا لهذا القانون الاساسي والقوانين ذات العلاقة.

تحظر الرقابة على وسائل الاعلام ، ولا يجوز انذارها او وقفهااو مصادرتها او الغائها او فرض قيود عليها الا وفقا للقانون وبموجب حكم قضائي."

اما المادة "98" فتحدث عن استقلالية القضاء والتى جاء نصها: "القضاء ستقلون ، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لاية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة."

كما كفلت دساتير العالم حرية الصحافة ومنها الدستور الفرنسي في المادة "18" ، كما اضفى المجلس الدستوري الفرنسي على حق المواطن في الاعلام طابعا دستوريا في حكمه الصادر في 1984/10/11 استنادا للمادة 11 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن الصادر في عام 1789 ، فنصت على ان " التداول الحر للافكار والآراء هو اهم الحقوق الحيوية للانسان ولكل مواطن ان يتكلم ويكتب ويطبع بحرية ، ولا يصبح محلا للمساءلة الا عند اساءة استعمال هذه الحرية في الحالات المحددة بالقانون" وهو ما حرصت عليه الثورة الفرنسية.[166]

والعلاقة ما بين الإعلام والقضاء هي علاقة متبادلة، فالسلطة القضائية تمارس وظيفة المراجعة لما تصدره السلطات الأخرى من تشريعات أو ما تتخذه من قرارات أو ما تقوم به من إجراءات، كما أن علنية المحاكمات هي أحد المعايير الهامة المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة، والرقابة الشعبية على حسن سير إجراءات العدالة، وبالمقابل فإن الصحافة تقوم بتغطية أخبار المحاكم بما يساعد في تحقيق الغاية من العلنية وهي الحق في المحاكمة العادلة والرقابة المجتمعية على إدارة العدالة، ووفق القواعد العامة في أي نظام قانوني، يمكن أن تطال أعمال السلطات المختلفة حق التعبير أو حرية الصحافة من خلال ما تصدره من تشريعات أو ما تتخذه من إجراءات وقرارات فيكون القضاء هو جزء من أدوات الرقابة في حال تعدت هذه التشريعات أو القرارات على حرية التعبير أو الإعلام من خلال آلية المراجعة القضائية.

فهذا النوع من العلاقة المتبادلة، وكما هو الحال بالنسبة لعلاقة الإعلام بالسلطات الأخرى قد يتكامل وقد يتضارب، فمثلاً قد يقوم الإعلام بتغطية ما من شأنه ان يتداخل مع أعمال السلطة القضائية، وقد تقوم السلطة القضائية باتخاذ قرارات تعيق أو تقيد الإعلام عن تأدية دوره، ومن هنا تأتي أهمية التكامل والرقابة المتبادلة في المجتمع الديمقراطي ما بين هاتين الجهتين لما لكل منهما من أهمية في الشأن العام.

فيجب أن تقوم السلطة القضائية بالدور المطلوب منها المتمثل في حماية حرية التعبير والصحافة كما يجب على الإعلام أن ينقل بدقة وموضوعية ما تقوم به السلطة القضائية من أجل تحقيق الغاية من حرية التعبير وحرية الصحافة وهي الرقابة على أجهزة الدولة المختلفة بما فيها السلطة القضائية.

---

[166] د – احمدبراك - اشكاليةالعلاقةبينالاعلاموالسلطه

فرقابة الإعلام يجب أن تشمل ليس فقط ما تقوم به السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية من أعمال وإنما أيضاً ما تتخذه السلطة القضائية من قرارات وأحكام تهم الشان العام، والإشكالية التي تثور هنا فيما إذا كان من الممكن مراجعة قرارات السلطة القضائية ذاتها إذا تداخلت هذه القرارات مع الحق في التعبير أو الصحافة، فهل يمكن مراجعة أوامر منع النشر للمحاكمات التي تصدر من قبل النيابة العامة أو القضاء؟ أيضا، مسألة تقرير السرية في إجراءات التحقيق والمحاكمة باعتبارها استثناء على مبدأ علنية المحاكمات والحق في محاكمة عادلة كما أنها تقييداً لحق الصحافة في تغطية أخبار السلطة القضائية وحق المجتمع في تلقي المعلومات ذات العلاقة بالشأن القضائي.

والعلاقة ما بين الإعلام والقضاء لها أهمية خاصة، حيث أن القضاء في الدول التي لا تعترف بالحرية والديمقراطية يلعب فيها دورين أساسيين الاول دور سلبي في حماية الحق في التعبير والصحافة من خلال عدم توفيره الحماية اللازمة لهذا الحق كحق دستوري وإقراره لما تقوم به السلطات الأخرى من انتهاكات أو رفضه مراجعتها، وأيضاً دوراً إيجابياً كمنتهك للحق في التعبير والصحافة وذلك بلجوئه لاوامر منع النشر أو عدم تمكين الصحافة أو إعاقتها عن تغطية الأخبار المتعلقة بالمحاكم أو اللجوء غير المبرر للسرية في غراءات التحقيق والمحاكمات.

وبخلاف ما هو الحال عليه في العديد من الدول، فإن الولايات المتحدة كمبدأ عام لا تحظر النشر السابق لإجراءات المحاكمة، واستثناء من ذلك يمكن فرض قيود على حرية التعبير أو حرية الصحافة خلال إجراءات سير الدعوى في الحالات التي يمكن أن يتداخل فيها الحق في التعبير بصورة تشكل خطراً واضحاً وحالا مع الحق في محاكمة عادلة، وبالرغم من ذلك فقد استقر القضاء الأمريكي على أن مثل هذا القيد يجب أن يطبق في أضيق نطاق كونه من غير المفترض ومن غير المقبول قانوناً أن يتأثر القضاة بالرأي العام أثناء نظرهم للدعاوى المعروضة أمامهم.

فقد قضى القضاء الأمريكي بعدم دستورية منع نشر المعلومات المتعلقة بالتحقيق الجنائي كمبدأ عام، (تطبيقاً لمبدأ رفض الرقابة المسبقة) ولكنه في قضية أخرى تتعلق بمنع الصحافة من نشر إجراءات التحقيق قضى بموافقة مع النشر للدستور في الحالات التي يؤدي النشر فيها إلى عدم حيادة هيئة المحلفين بسبب وجود أفكار مسبقة عن المتهم ناتجة عن عملية النشر، الأمر الذي يعني أن نشر المعلومات المتعلقة بالتحقيق هو حق دستوري لا يجوز اتخاذ الإجراءات المانعة من ممارسته كأصل عام، ولكن يجوز اتخاذ الإجراءات التي تضمن منع نشر المعلومات المتعلقة بالتحقيق إذا كان النشر سيؤثر على الحق في المحاكمة العادلة أو ينتهك الخصوصيا كالقضايا المتعلقة بالأطفال، وعلى الرغم من ذلك لجأت المحاكم وفي الحالات التي يؤدي فيها النشر إلى التأثير على الحق بالمحاكمة العادلة أو انتهاك الحق في الخصوصية ولشبهة عدم دستورية أمر منع النشر إلى تقرير سرية إجراءات التحقيق كبديل عن إصدار أمر بمنع النشر أيضاً، وحتى عند تقرير سرية إجراءات التحقيق في حال وصلت المعلومات بشأن التحقيق إلى الصحافة فلا يمكن منعها من النشر، ولذلك وتجنباً لإصدار أي أمر بمنع النشر للصحافة تلجأ الدولة إلى قواعد أخرى كأن تصدر نقابة المحامين قراراً تمنع بمقتضاه المحامي الماثل في الدعوى من تقديم أية تصريحات أو بيانات من شأنها التأثير جوهرياً على سير العدالة في الدعوى، وعندما عرضت قضية من هذا النوع على المحكمة العليا (Gentile v. State Bar of Nevada, 501 U.S. 1030. (1991

حكمت المحكمة بأنه يعتبر دستورياً التشريع الصادر عن الولاية والذي يمنع المحامي من إصدار أية بيانات أو معلومات بشان دعوى قررت المحكمة سريتها إذا كان من شان ذلك أن يؤثر جوهرياً على إجراءات التقاضي.

واللجوء من قبل المحكمة إلى تقرير سرية إجراءات التحقيق يعتبر مقبولاً دستورياً طالما أنه يتعلق بإجراءات ما قبل المحاكمة ولم يتم الإعتراض عليه من قبل الإدعاء العام (النيابة) أو للمتهم في الدعوى الجنائية، حيث قضت المحكمة العليا الأمريكية بصحة هذا الإجراء (Gan-net Co. v. DePasquale, 443 U.S. 368. 1979) وأضافت المحكمة بان تقرير سرية إجراءات التحقيق تكون في حالات معينة دستورية

وأنه ليس هناك حق دستوري بحضور الصحافة والأفراد إجراءات التحقيق، ومعنى ذلك ان حضور جلسات التحقيق ليس حقاً محمياً بموجب الدستور، لكن يبقى الأصل العام هو علنية إجراءات التحقيق إلا إذا قرر قاضي التحقيق سريتها، فلا يجوز في هذه الحالة حضور اجلسات التحقيق فلو كان الحق بحضور هذه الجلسات حقاً دستورياً لما جاز للقاضي منع الصحافة والأفراد من حضور جلسات التحقيق وتقرير سريتها، ولما كان الأصل عدم سرية إجراءات التحقيق فإذا حضرت الصحافة هذه الإجراءات فلا يجوز إصدار أمر بمنع نشرها.

لكن هل للمتهم الحق بطلب سرية المحاكمة بعد انتهاء إجراءات التحقيق بذريعة الحق بالحصول على المحاكمة العادلة وبالتالي تقرير سرية جلسات المحاكمة مراعاة لهذا الحق؟

في قضية (Richmond Newspapers, Inc. v. Virgina, 448 U.S. 555. 1980) قضت المحكمة العليا الأمريكية "أنه بغياب مصلحة حقيقية وملحة ومسببة في حيثيات وقرار المحكمة فإن المحكمة الجنائية يجب أن تكون علنية" والهدف من ذلك هو إيصال المعلومات المتعلقة بالمحاكمة إلى الأفراد والمجتمع من خلال الصحافة كوسيط وناقل لهذه المعلومات، ولأن القيمة المتوخاة من علنية المحاكمة تتحقق من خلال وجود الصحافة ونقلها المعلومات إلى المجتمع.

وتكمن أهمية قضية (Richmond Newspapers) ففي الأمور التالية:-

أن المحكمة ربطت بين حرية التعبير وحرية الصحافة من جهة ومبدأ علينية المحاكمة وحق العموم والصحافة بحضور المحاكمات من جهة أخرى.

لا يجوز اعتبار قضية ما بكاملها سرية إلا في الحالة التي تكون فيها المصلحة المرجو من تحقيقها من تقرير السلرية تفوق أهميتها مبدأ علنية المحاكمة، ولا يجوز اللجوء إلى تقرير سرية المحاكمة إذا كان بالإمكان تحقيق المصلحة المرجوة بإجراء أقل شدة من تحويل المحاكمة إلى سرية.

قررت المحكمة مبدأ يقضي بحق محكمة الموضوع في تنظيم المقاعد داخلها وتوزيعها لتحقيق أكبر قدر من العلنية، على أن يتم تخصيص مقاعد للصحافة دائماً، وذلك لتحقيق الغاية العلنية والتي تلعب الصحافة فيها دوراً أساسياً.

وفي قضية أخرى رفعت إلى المحكمة العليا الأمريكية (In Globe Newspapers v. Superior Court, 457 U.S. 596. 1982) للطعن بقانون يوجب على المحكمة تقرير سرية المحاكمة أثناء سماع شهادة صغير وقعت علي جريمة جنسية، قررت المحكمة عدم دستورية هذا التشريع مسبب حكمها أن تقرير السرية ليس هو الإجراء الأبسط الذي يمكن من خلاله تحقيق هذه المصلحة وان هناك إجراءات يمكن أن تتحقق من خلالها هذه المصلحة دون اللجوء إلى سرية المحاكمة بالكامل، والسبب في ذلك عمومية التشريع الذي اشترط السرية في كل محاكمة من هذا النوع، لان بالإمكان ترك المسألة لتقدير المحكمة وفقاً لظروف كل قضية على حدة، ولأنمبدأ العلنية هو الأصل العام ولا يجوز بالتالي وجود تشريع يقرر السرية بشكل عام بما ينال من الأصل، وبالتالي يجب أن يكون اللجوء إلى السرية في حالات محددة مع تبرير وتسبيب المصلحة المرجو تحقيقها من السرية في كل حالة.

ويجدر التنويه أن قضية (Richmond Newspapers) تتعلق بالقضايا الجزائية، وتم سحب المبدأ الذي قررته المحكمة سابق الذكر على القضايا المدنية أيضاً، لأن المجتمع ألحق برقابة إدارة العدالة في الدولة حتى في القضايا المدنية، وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن تغطية وسائل الإعلام للمحاكمات لا تقتصر على الصحافة المكتوبة بل تشمل جميع أنواع الصحافة كالتصوير أو التسجيل أو البث التلفزيوني أو الإذاعي، والقضاء الأمريكي لم يمنع تنظيم مسائل تتعلق بالبث داخل المحاكم، طالما أن هذا

التظيم لا ينال من الحق في التعبير وحرية الصحافة بتقييد محتوى ما يتم بثه (Content neutral legislation)، بل يتعلق مباشرة بتنظيم مسائل فنية تتعلق بالترددات وغيرها من الإجراءات الإدارية المتعلقة بكيفية الحصول على إذنه البث، وبما لا يخل بصورة جوهرية بإجراءات سير العدالة والحق في محاكمة عادلة.

وفيما يتعلق بنقل أخبار المحاكمات وما يجري فيها من إجراءات وشهادات فلا يمكن فرض قيود عليه خلال اي محاكمة علنية فالعلنية بحد ذاتها إجازة للنشر، ولا يمكن فرض عقوبات على مثل هذا النشر، ففي قضية (Cox Broadcasting Corp. v. Cohn, 420 U.S. 469.1975) رفضت المحكمة العليا فرض عقوبة على نشر اسم الضحية في جريمة اغتصاب تم الحصول عليه من لائحة الإتهام التي تمت قراءتها علناً في المحكمة.

أما فيما يتعلق بنشر أخبار أو مقالات تتناول الجهاز القضائي أو القضاة أنفسهم، فإن القاعدة التي تحكم هذا الموضوع في الولايات المتحدة أنه للدولة الحق في حماية سمعة الجهاز القضائي كما هو الحال بالنسبة لسمعة الجهاز الإداري، وبالتالي ما ينطبق على الموظفين العموميين من مبادئ بشأن التشهير ينطبق كذلك على القضاة، وعليه فلا يكون التعرض للقضاة بالنقد والتشهير مبرراً للخروج عن القواعد العامة بهذا الشأن، ففي قضية (**Landmark Com-munications, Inc. v.Virginia, 435 U.S. 928. 1978)**

التي تتعلق بتجريم قيام صحيفة بنشر معلومات صحيحة عن إجراءات تحقيق بحق أحد القضاة من قبل لجنة التأديب القضائية بموجب تشريع في ولاية فيرجينيا يقرر سرية إجراءات التحقيق ويعاقب على نشر معلومات تتعلق بالتحقيق الذي يتم مع القضاة، ألغت المحكمة العليا هذا التشريع إستناداً إلى معلومات تتعلق بالتحقيق الذي يتم مع القضاة، ألغت المحكمة العليا هذا التشريع استناداً إلى حرية التعبير والصحافة المكفولة دستورياً، واستنتجت المحكمة بأن للدولة مصلحة في حماية سمعة القضاة والجهاز القضائي من خلال تقرير السرية في إجراءات التحقيق بشأنهم، ويجوز معاقبة الموظفين الذين قاموا بتسريب هذه المعلومات التي وصلت للصحافة، ولكن بمجرد أن تصل المعلومات التي تقرر سريتها إلى أيدي الصحافة أو أحد أفراد العام فإن حق الصحفي او الشخص الذي حصل على المعلومة في التعبير يفوق مصلحة الدولة في السرية.

في المقابل نجد في الوضع الفلسطيني أن النصوص ذات العلاقة بتغطية أخبار المحاكمة غير واضحة،ففيما يتعلق بعلنية المحاكمة جاء نص المادة 237 من قانون الاجراءات الجزائية رقم(2) لسنة 2001 مشترطا ان تكون جلسة المحاكمة علنيه وبالتاي فانه لا يمنع على وسائل الاعلام حضور هذه الجلسات الا ان هذا النص قد جاء فصفاضا اذ اجاز للقاضي ولاعتبارات متعلقة بالنظام العام جعل جلسة المحاكمة سرية وهي مسالة تعود في تقديرها لقاضي الموضوع فقد نصت هذه المادة على ان (تجري جلسات المحاكمة بصورة علنية ، مالم تقرر المحكمة اجراءها

سرية لاعتبارات المحافظة على النظام العام او الاخلاق ، ويجوز في في جميع الاحوال منع الاحداث او فئة معينة من الاشخاص من حضور المحاكمة) فالنصوص القانونية في التشريع الفلسطيني لا تتبع فلسفة محددة فيما يتعلق بما هو مسموح أو محظور نشره بحيث يمكن تفسيرها بأنها تحظر مثل هذه التغطية كقاعدة عامة بسبب ما تضمنته عباراتها من قيود في حين تنص المادة 1/225 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 تحظر نشر أية وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحوي قبل تلاوتها في جلسة علنية، أو محاكمات الجلسات السرية، أو المحاكمات في دعوى السب، وكل محاكمة منعت المحكمة نشرها، نجد كذلك أن نص المادة (39) من قانون المطبوعات والنشر لسنة 1995 يرفع مستوى منع النشر ليشمل محاضر المحاكم في أي قضية معروضة عليها قبل صدور الحكم القطعي فيها وفي كل قضية تتعلق بمواطن يقل عمره عن 16 عاماً إلا إذا أجازت المحكمة نشرها، كما أن المادة 224 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 تنص على حظر نشر أي أخبار أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تؤثر على أي قاض أو شاهد أو تمنع أي شخص من الإفضاء بما لديه من المعلومات لأولي الامر، وكذلك نجد أن المادة 7 من قانون الأحداث رقم 16 لسنة 1954 اعتبرت جميع جلسات المحاكمات الجنائية المتعلقة بالأحداث سرية وذلك بحكم القانون ولا سبيل أمام المحكمة من تقرير علنيتها، وكان يفترض أن يترك أمر تقرير السرية من عدمها لمحكمة الموضوع، إذ نصت هذه المادة على أنه "لا يسمح لاحد

بالدخول إلى محكمة الأحداث خلاف مراقبي السلوك ووالدي الحدث أو وصية أو من كان من موظفي المحكمة أو من الأشخاص الذين لهم علاقة بها.

الفصل الثامن

الإعلام والتوعية الأمنية والحد من الجريمة

ظلت الجريمة هاجسا يؤرق المجتمعات سواء فى الدول المتقدمة أو الدول النامية ، وظل هذا الهاجس يؤرق الدولة والمجتمع والفرد بل يؤرق المجتمع الدولى بصفة عامه وبخاصة فى مجال الجرائم المستحدثة مثل الجريمة المنظمة والجريمة عبر الوطنية وجرائم غسل ألأموال وجرائم المعلوماتية وصدرت حول هذه الجرائم العديد من الاعلانات والاتفاقيات الدولية.

منذ ظهور اجهزة الشرطة احجمت المجتمعات عن القيام بدورها فى محاربة الجريمة وعند ظهور اجهزه الشرطة كان منع الجريمة هو اول واجبات اجهزة انفاذ القانون .

ظهر استخدام مصطلح منع الجريمة بوصفه وظيفة اساسية للشرطة لاول مرة فى بريطانيا بصدور قانون شرطة الحضر لسنة 1829م، اعتبر ذلك القانون أن منع الجريمة هو اقصى غايات الشرطة النظامية، ومن ثم ترجمت فلسفة منع الجريمة الى الواقع العملى ونص ذلك القانون على عدم تسليح العاملين بقوات الشرطة وذلك بالنظر الى ان التسليح ليس وسيلة لمنع الجريمة بل رد فعل لها وكانت الشرطة تعتمد فى قيامها بهذا الدور على الدوريات سواء الراكبة منها أو الراجلة، الا ان الدراسات اكدت ان دور الدوريات فى منع الجريمة يكاد يكون محدودا ، لذلك اتجهت الى اشراك المواطنين فى تدابير منع الجريمة.

تعريف منع الجريمة:

على الرغم من ان عبارة منع الجريمة تاتى فى مقدمة واجبات الشرطة ،الا ان هذا المصطلح لم يجد حظه من التعريف فى العديد من قوانين الدول العربية ،الامر الذى جعل المصطلح فضفاضا وهلاميا بلا بدايه او نهاية بل تعارفت الشرطة على اتخاذ تدابير معينة فى حالة زيادة وقوع الجرائم فى اية منطقة بعينها.

التعريفات :

أمن :

يعني الأمن حالة الثقة والهدوء عند من يعتقد ان نفسه في مأمن من كل خطر.

وضعية هدوء وسلام ناتجة عن غياب حقيقي لأي خطر أو تهديدات سواء مادية أو معنوية.

كما يعني الأمن تنظيم شروط مادية واقتصادية وسياسية تكفل هذه الوضعية .

الأمن العام: وهو حفظ الأمن والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي يضمن استمرار النظام الاجتماعي للدولة.

الأمن القانوني: وهو وجود ضوابط قانونية تحمي وتحافظ على الحقوق العامة والخاصة للأفراد في الدولة.

الأمن الاجتماعي: وهو وضع قوانين وأنظمة وتعليمات تصون الحقوق الاجتماعية من خلال الرقابة الشعبية.

أمن الآداب العامة: وهي المحافظة على الأخلاق الحميدة والسعي إلى استمرارها وديمومتها في المجتمع.

الأمن الإعلامي: وهو وضع سياسة إعلامية تعمل كإعلام دولة تراعي متطلبات وحاجات جميع شرائح المجتمع.

الأمن الاقتصادي: وهو ضبط العملية الاقتصادية والعمل على تطوير الاقتصاد الوطني بما يخدم أهداف الدولة والمجتمع...... وهناك الأمن الغذائي...... الخ .

التوعية :

من حيث المعنى اللغوي: يعرفها ابن منظور(١) من خلال تحديد هدفها كما يلي: وفي الأثر" رُب مبلغ أوعى من سامع".

ويعرفها مصطفى في المعجم الوسيط(٢) بأنها:«َوعْى الحديث يعيه وعيًا :حفظه وفهمه وقبله ».

ويمكننا تعريف الوعي بأنه: حسن استقبال المعلومات مما يؤدي إلى سلامة إدراكها والحفظ والفهم والتقدير.

ويحدده الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية بأنه: تداخل لمفهوم الوعي مع مفهوم التوعية بشكل متلاحم ومتكامل، وعلى الرغم من ذلك فإننا نستطيع القول إن التوعية تقود إلى الوعي، وإن الشخص الواعي يكون أقدر على نقل الوعي، لذا فإنه يمكن اعتبارهما وجهين لعملة واحدة، لا يكون لأي منها قيمة ولا تقوم له قائمة إلا بالوجه الآخر،ويمكن بالوعي إدراك المرء لذاته ولما يحيط به إدراكًا مباشرًا.

المفاهيم :

مفهوم الامن في الاسلام :

ورد الامن في عدة ايات ففي سورة قريش يقول الله عز وجل بسم الله الرحمن الرحيم ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (1) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ (4)﴾ [سورة قريش:]

كما قال تعالي : في سورة يوسف﴿وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ يُوسُفَ آوَىٰ إِلَيْهِ أَخَاهُ ۖ قَالَ إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (69)﴾ [سورة يوسف: الآية 69]

كما ورد فى سورة الانعام﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ (82)﴾ [سورة الأنعام: الآية 82]

وكما جاء في الحديث الشريف « منَ أَصَبحَ آمِناً فِي سرِبْهِ ، معُاَفى" فِي بدنه ، عِندْهَ قوُت يوَمْهِ ، فكَأَنَماَ حيِزتَ لهَ الدُّنيْاَ بحذافيرها»

إن الأمن في الإسلام يعبر عن سنة إلهية في تحقيق حالة يستشعر من خلالها أن مصادر القلق والاضطراب لا وجود لها إلا في درجاتها الدنيا وهي المصادر التي يمكن معها توقع مكروه في الزمن الآتي. وهذا المفهوم المبسط للأمن يتضمن عناصر متكاملة هي:

أولا: إن الأمن يعبر عن سنة إلهية من حيث أنه لا يخرج عن سنن الله في خلقه وفي تدبيره للكون والحياة.

ثانيًا: إن الأمن في الإسلام حالة شعورية ،إذ لاقيمة له إن لم يوجد الإحساس به.

ثالثا: إن طبيعة الأمن كإحساس أو شعور تستلزم الكائنات الحية.

رابعًا: إن الأمن لكونه حالة شعورية هو اطمئنان إلى عدم حدوث مكروه في الزمن الآتي أيا كان مصدر وشكل المكروه.

خامسا: إن الأمن إذا كان لا ينفصل عن الزمان فإنه لا ينفصل أيضًا عن المكان.

أما المبدأ المعنوي فيتمثل في تحقيق العدل والمساواة ورفع الظلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو فرض عين على ولي الأمر وفرض كفاية على بقية الأفراد في المجتمع وهو كذلك تعاون على فعل الخير وعلى مقاومة المنكر ولم يتوقف الإسلام عند هذه الحدود بل رسم المبادئ السامية التي تنظم علاقة الإنسان بمن حوله من الناس كعلاقة الجار بجاره وعلاقة الأبوين بأفراد الأسرة وذلك على أسس وثوابت مستقرة وكاملة لا يتطرق إليها الشك لكونها منزلة من الخالق العالم ببواطن الأمور(3). ثم تطرق الشرع الإسلامي إلى النهي عن الغش في المعاملات والخديعة وشهادة الزور،"عن أبي بكر – رضي الله عنه – قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً) ؟

قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : الإشراك بالله و عقوق الوالدين و جلس وكان متكئاً فقال : ألا و قول الزور " قال : فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت ". (4)

وخيانة الأمانة والنميمة والرشاوى وغيرها بحيث حرص الإسلام على صيانة الضروريات اللازمة لكيان المجتمع وهي الدين والعقل والنفس والنسل والمال وذلك بحسن تربية المسلم وتقرير العقوبات الرادعة لتكون موانع وقائية قبل الفعل وزواجر بعده حتى يستقر الأمن في المجتمع .(5)

وبذلك فان الاسلام يخلق في كل شخص شرطي داخلي يمنع نفسه من الوقوع في المعاصي وارتكاب الجرائم كما انه يجعل منه ايضا شرطي يمنع غيره من ارتكاب المعاصي والجرائم عن طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

مفهوم الوعي الأمني :

وفي هذا المجال فإن هناك نظريات تحكم التنشئة الوطنية والتي تفضي إلى استقرار النظام السياسي واستمراره ومن هذه النظريات: النظرية البنائية الوظيفية لجبرائيل الموند وكما أن هناك نظريات أخرى في هذا المجال.

وفي دراسة مهمة لديفيد ايستون وزميله جاك دينيس توصلا إلى أن الطفل في سنواته الأولى ينظر إلى رئيس الدولة على وجه الخصوص نظرة مثالية، إذ يتسم رئيس الدولة في نظره بصفات أهمها أنه حامي الأمة، مثابر، صائب في أحكامه، ومؤهل للقيادة. إلا أن هذا التقييم الإيجابي يبدأ في الاضمحلال مع نمو الطفل/ الفرد، وهنا يأتي دور الجامعة في تعزيز هذه النظرة الإيجابية وتحويل هذا التوجه عبر ما أسسته من خلال نقل هذا التوجه الإيجابي إلى تأييد عام للنظام السياسي.

مفوم التوعية الامنية:

هناك عدة مفاهيم للتوعية الامنية ، ومن بين هذه المفاهيم ، ذلك المفهوم الذى ذهب اليه المعهد القومى للمواصفات والتكنلوجيا التابع لوزارة التجارة الامريكية حيث يقول التوعية الامنية ليست تدريبا ، وتهدف برامج التوعية الامنية الى تغيير السلوك او انفاذ ممارسات أمنية جيدة بجانب ان التوعية الامنية تهدف الى تركيز الانتباه على الجوانب الامنية حتى لايدخل الفرد فى نظام العدالة الجنائية سواء كان جانيا او ضحية.

ويذهب الأستاذ سيد عبدالرؤوف إلى القول ،أن التوعية هي إثارة الوعي وتنميته تجاه قضايا معينة بهدف تغيير الأنماط السلوكية أو تغيير وتعديل اتجاهات الرأي.

(3) الراوى عبد الله بن محصن المحدث،الترغيب والترهيب .

(4) صحيح البخارى

(5) مؤسسات المجتمع المدنى – اللواء دكتور /محمد الامين البشرى

اهداف التوعية ألأمنية :

تهدف التوعية الامنية بصفة عامة الى تعريف المواطنين باساليب وانماط ارتكاب الجريمة حتى لايقع المواطنون ضحايا للجريمة وعدم تمكين من لديهم ميول اجرامية من ارتكاب اية جريمة، وعلى الاخص تهدف التوعية الامنية الى :

غرس المعرفة الامنية فى أذهان افراد المجتمع من خلال تمليكهم المعلومات اللازمة لتحقيق ألأمن والسلم فى المجتمع .

تشجيع افراد المجتمع على تغيير سلوكهم واتجاهاتهم الفكرية حتى يقوم كل افراد المجتمع بدورهم فى حماية المجتمع وتحقيق الأمن والسلم الأجتماعى.

تزويد افراد المجتمع بما يمكنهم من معلومات وحقائق ، للتعامل مع القضايا ألأمنية.

غرس القيم الفاضلة فى نفوس افراد المجتمع لتكون سياجا مانعا من ارتكاب الجريمة.

تحفيز افراد المجتمع للمشاركة الايجابية واستشعار المسئولية عن امن وسلامه المجتمع .

تمكين المواطنين من معرفة مهددات ألأمن القومى (المستوى الاستراتيجى للامن) وكيفية مواجهة هذه التحديات تحقيقا لامن الوطن ، وهو ما يستتبع بالضرورة امن المواطن (المستوى التكتيكى للامن) .

دور المؤسسات المحلية في التوعية الامنية :

دورالمؤسسات والمناهج التعليمية :

تتسم المؤسسات التعليمية في الوطن العربي على اختلاف أنواعها ومراحلها بالعمل علي وقاية المجتمع والأفراد من الانحراف، وشتى ألوان التدهور الأخلاقي ، سواء من خلال المناهج الدراسية والبرامج التعليمية أو الأنشطة المدرسية المختلفة، وقد استهدفت مؤسسات التعليم في خططها

تطوير قدرات المتعلمين، وتزويدهم بالخبرات المختلفة، فضًلا عن تطوير عاداتهم، والإسهام في إكسابهم أنماطاً سلوكية إيجابية، والعمل على نشر الوعي الأمني من خلال الندوات والمعارض والأنشطة، ويتم بصورة متزايدة تضمين المناهج العادية لتعميم معلومات عن موضوعات أمنية مختلفة سواء بصورة مباشرة، كالموضوعات الخاصة بالسرقة والحفاظ على الحق العام، والملكية، وحقوق الجار، والمخدرات وخطورة تعاطيها، وخاصة في المواد العلمية، أو في مادة التربية الدينية والتاريخ، أو في الأدب أو الدراسات الاجتماعية، والمشكلة الكبرى التي تواجه تضمين هذه المعلومات الخاصة بموضوعات أمنية محددة لمناهج الدراسة تعود إلى أسلوب إدخال هذه المعلومات في المناهج الدراسية ، وجعلها تتفق و روح الدروس كميا لا أن تكون مجرد إضافة مواعظ مستقلة جديدة .(6)

إن تضمين المناهج الدراسية بالثقافة الأمنية الجادة التي يمكن أن تسهم بفعالية في نشر الوعي الأمني يتطلب استراتيجية وتعاوناً وتنسيقاً بين المؤسسات الأمنية والتربوية في الوطن العربي، إلا أنه يمكن تقديم بعض النماذج التي يمكن أن تكون خطوة عملية للتوعية الأمنية في المناهج الدراسية وذلك بحسب المراحل الدراسية .

أولاً : الثقافة الأمنية لمرحلة رياض الأطفال :

يمكن تقديم نموذج للثقافة الأمنية الموجهة لمرحلة رياض الأطفال بالتركيز على أهم الموضوعات كالتالي :

الثقافة المرورية : الطرق ـ المركبات ـ إشارات المرور التعرف والتعامل مع مكونات البيئة المحيطة بالطفل المادية والبشرية مثل ، الإشارات الضوئية ـ شرطي المرور ـ المشاة . التوعية بآداب المرور ونظمه وقواعده .

إكساب سلوكيات إيجابية : الالتزام بطرق المشاة ـ عدم عبور الشارع من المناطق غير المسموح بها و آداب الصعود والنزول من المركبات .

تنمية قدرات خاصة : رد الفعل ـ التحكم ـ الانتباه* أهمية تنمية قدرات الطفل على التركيز البصري وسرعة رد الفعل، فالطفل في مرحلة رياض الأطفال يرى ما يريد أن يراه فقط ، فهو يريد عبور الشارع والوصول إلى المنزل بسرعة فهو لا يرى السيارة المسرعة التي لا تعنيه في الأولويات فالدافع إلى الوصول إلى المنزل بسرعة قد أثر بالسلب على الإدراك البصري الذي ارتبط بعدم رؤية الطفل للسيارة القادمة وهنا يقع الخطر فمعلمة رياض الأطفال يجب أن تقدم تدريبات لتنمية الحواس مثل ، حاسة البصر، تبيان مخاطر عدم الانتباه البصري وذلك باستخدام الصور الملونة والتعليق عليها على سبيل المثال:

طفل يريد أن يعبر الشارع وسيارة قادمة من بعيد واشارة المرور ـ تبيان أولوية العبور والأخطار الممكن .حدوثها ...الخ ـ حاسة السمع: الطفل في مرحلة رياض الأطفال قد لا يستطيع التمييز بين

الأصوات إذا كانت قادمة من الأمام أم الخلف وخاصة الأصوات القادمة من الجانبين وأيضاً فإن الطفل في انشغاله بشيء معين، فهو يتجه إلى سماع ما يريد فقط ولذا فإن سماع صوت سيارة قد لا يثير انتباهه .

سرعة رد الفعل : تدريب الطفل على المشي مع التوقف المفاجئ عند سماع زامور السيارة، وذلك للتأكد من مرور السيارة وخلو الشارع من المركبات .

التوافق ما بين الحركة والرؤية والصوت، تدريب على إشارة المرور عن طريق تمثيل أدوار بين الأطفال. الأحمر ـ عدم العبور ـ الأصفر انتظار واستعداد ـ الأخضر عبور بسرعة وانتباه إلى الجهات المختلفة . إن تمثيل الأدوار يكون عن طريق لعبة مسلية ومشوقة، ويمكن إعداد ألعاب أخرى ليس بغرض التسلية بقدر ما لها من هدف تربوي تثقيفي للأطفال .

آلية التوعية : تدريبات عن طريق عرض أفلام و رسومات في الصف وتعليق عليها بمشاركة الأطفال ، توزيع حصص تثقيفية تتضمن مواقف طبيعية لأحداث أمنية إيجابية وسلبية لإكساب الطفل معارف ومهارات بطرق غير مباشرة تسهم في تنمية قدرات الطفل المتعددة المرتبطة بالثقافة الأمنية .

ثانياً : الثقافة الأمنية للمرحلة الابتدائية :

نموذج آداب المرور وتشمل معلومات مبسطة عن قواعد المرور ـ

إشارات الوقوف ـ العبور ـ كيفية عبور الشارع ـ الأماكن الممنوع عبورها ـ تقدير مسافة السيارات القادمة ـ العبور بمساعدة أحد الأشخاص ـ أولوية السير للمارة. ..الخ .

نموذج اختيار الأصحاب والخروج من المنزل ـ عدم الحديث مع الغرباء من الكبار الذين لا تعرفهم، والتحذير من العواقب الناتجة عن مصاحبة الغرباء والتعامل معهم .

اختيار الأصدقاء ورفقتهم بمعرفة الأهل وموافقتهم وعدم الكذب على الأهل والذهاب إلى أماكن أخرى مع الأصدقاء دون علم الأهل مثل ، النوادي ـ السينما ـ مراكز الألعاب ـ الحدائق .

تبيان المخاطر الممكن حدوثها : خطف ـ قتل ـ مخدرات ـ المثلية الجنسيةHomosexualityـ تخدير عن طريق شراب ـ أكل ـ حلوى.

نموذج الأمانة ـ السرقة ـ الملكية ـ تكوين عادة الأمانة عند الطفل ـ تعريف مساوئ السرقة ـ أثرها على الفرد ـ على المجتمع ـ عقاب السارق ـ عقاب الله .

آلية التوجيه : اهتمام المعلمين بتكوين عادة الأمانة عند الطفل، فالأمانة سلوك يكسبه الطفل بالتعلم الاجتماعي، فالطفل سريع التعلم، يتعلم بسرعة أن السرقة عمل خاطئ إذا وصف المعلم هذا العمل بالخطأ، كما أن اللجوء إلى القسوة لا يؤدي إلى تكوين الأمانة عند الطفل، فالعنف لا يولد الأمانة، بل عن طريق تبيان فوائدها التي تعود على الفرد والمجتمع معاً، ومحاولة غرس الأمانة لدى الطفل عن طريق التجربة العملية أمام الأطفال مثل ، مكافأة الطفل الأمين أمام الأطفال الآخرين

نموذج المحافظة على الممتلكات العامة : تبيان الفرق بين الملكية الخاصة والملكية العامة، فالممتلكات العامة هي حق الجميع، ويقتضي المحافظة عليها ويتم ذلك عن طريق ـ التركيز في الدروس الواردة في المنهج على التمييز بين الملكية الشخصية للطفل والملكية العامة، وايجابيات المحافظة على الحق العام، نظافة الحدائق، المدرسة، عدم العبث بالزهور، غرس العمل الجماعي من خلال، الثواب والعقاب اختيار قصص ملونة تكرس المحافظة على الممتلكات العامة لدى الطفل وتوزيعها على الطلبة ثم مناقشتها .

ثالثاً: الثقافة الأمنية لطلبة المرحلة الثانوية :

أ . السلامة المرورية مثل مخاطر القيادة بدون رخصة ، التوعية بقواعد المرور ، مخاطر الحوادث على الفرد والمجتمع ، الخسائر البشرية ـ الخسائر الاجتماعية ـ الخسائر المادية ، أسباب الحوادث المرورية وكيفية تفاديها ، وتبيين الحوادث التي ترجع إلى المركبة و الحوادث التي ترجع إلى السائق .

أنواع المخدرات ومخاطرها مثل تأثير الإدمان على الفرد والمجتمع ،علاقة الجريمة بالمخدرات ، علاقة الإدمان بالمرض ،الآثار الناتجة عن التسمم بالأفيون ومشتقاته ، الآثار الناتجة عن تعاطي الهيروين ،

الآثار الناتجة عن تعاطي الحشيش ، الآثار الناتجة عن تعاطي المنشطات ، الآثار الناتجة عن تعاطي المواد المتطايرة ، الادمان النفسي وآثاره ، الادمان الجسمي وآثاره ، أعراض الانسحاب .

آلية التوعية :

إعداد ملخصات وكتيبات ملونة ومختصرة تتضمن الموضوعات السابقة وتوزيعها على طلبة المدارس الإعدادية والثانوية .

القيام بزيارات ميدانية لإلقاء محاضرات وعرض أفلام ومناقشتها مع الطلبة.

تنظيم مسابقات بحثية مختصرة خاصة بالموضوعات السابقة.

إلقاء المحاضرات وزيارات ميدانية متبادلة بين الشرطة والطلبة.

إجراء مسابقات ووضع جوائز مادية ومعنوية للفائزين يتم تنظيمها من قبل قسم العلاقات العامة .

التنسيق مع إدارة المناهج لزيادة الموضوعات الخاصة بالمحافظة على الممتلكات العامة والبيئة في مناهج المرحلتين الإعدادية والثانوية .

التوعية بالجرائم الواقعة على النفس والمال مثل جرائم النشل وسرقة الممتلكات الشخصية وتوفير إرشادات ونصائح لعدم الوقوع ضحية لهذه الجرائم و تبيان مخاطر السرقة وأثرها على الفرد والمجتمع . وإعطاء فكرة عن بعض الجرائم الخاصة بالشيكات المرتجعة وأصول التعامل بالشيكات، والتعامل ببطاقات .الائتمان وأساليب التعامل بها والمشكلات التي قد تنجم عن فقدانها أو سرقتها .

ج . توعية الطلبة بأهمية السلامة الشخصية وإعطاء إرشادات للحماية من جرائم الخطف وجرائم القتل والاعتداء الجنسي .

وأيضا توعية الطلبة بأهمية السلامة المنزلية والاحتياطات الواجب اتخاذها في المنزل.

دور أجهزة الامن في التوعية الامنية لتلاميذ المدارس :

عقد محاضرات لطلبة المدارس من قبل رجال الأمن حول دور الجمهور في مساعدة رجال الأمن و تبيان الصورة الحقيقية لرجل الأمن .

تشكيل لجنة لإعداد مادة الثقافة الأمنية من ذوي الكفاءات الخاصة من إدارات التخطيط والتأهيل بوزارات الداخلية ومن أقسام العلاقات العامة والتخطيط ومراكز الدراسات لوضع خطة عمل تتضمن آلية التنفيذ والتي تشمل ما يلي:

اختيار أهم الموضوعات الخاصة بالثقافة الأمنية للطلبة والمناسبة لكل مرحلة دراسية .

مخاطبة وزارة التربية والتعليم للتعاون والاشتراك في هذا العمل عن طريق ندب ممثلين عن التربية والتعليم .

رابعاً: الثقافة الأمنية فى مؤسسات التعليم العالى:

بينت دراسة للمجتمع الياباني قام بها (H. Passim) مفادها أن تعميق الشعور القومي للطلبة يكون من خلال احترام الصور الأمبرطورية والعلم وجعل رموزها مقدسة، إذ بلغت درجة تقديسها انه يتحتم على الفرد إنقاذ هذه الرموز قبل كل شيء آخر ولو على حساب فقدان الأرواح. ويعد النظام التعليمي أحد المقومات الأساسية للنهضة اليابانية المعاصرة ، حيث تم توجيهه سياسيًا لتدعيم الولاء الوطني للنظام السياسي، وترسيخ القيم الجماعية وتغذية الأفراد بالمعتقدات التي تعلي من شأن الانتماء القومي، وتحث على التضحية بالمنفعة الشخصية في مقابل الصالح العام فقد كرس التعليم لتلقين الأفراد نوعًا من الثقافة السياسية التي أدت إلى اكتساب معظمهم توجهات سياسية متماثلة بحيث لم يعد هناك مجال لقيام الصراعات والخلافات الحادة بينهم مما مهد السبيل لتعبئة سائر الموارد البشرية لترسيخ الأمن الوطني والذي قاد في النهاية التنمية الاقتصادية اليابانية ومكنها من مواجهة مشاكل التغيير الاجتماعي والاقتصادي. ورغم ما يتميز به المجتمع الياباني المعاصر من وجود اتجاهات يسارية تدعو لمزيد من الجماعية وأخرى يمينية تؤكد على الفردية، وجماعات ليبرالية واشتراكية وشيوعية، إلا أن هذه الاتجاهات والجماعات ليس لها تأثير على البرنامج الرسمي للتنشئة الوطنية من خلال النظام التعليمي، وتضع وزارة التربية اليابانية عددًا من الأهداف التي تسعى لتحقيقها من خلال موضوعات التربية الوطنية، أهمها:

احترام الذات، والآخرين والإنسانية كافة.

فهم الشعوب والثقافات المختلفة.

تنمية استعداد الطلاب على تحمل المسؤولية تجاه أنفسهم، ومجتمعهم

زيادة الوعي بالمشكلات والقضايا المحلية والعالمية

تكوين الاتجاهات الخاصة بعملية السلام و التفاهم الدولي.

ومما سلف نجد أن الجامعات تشكل الخصائص الوطنية للطالب بطرق مباشرة وغير مباشرة مما يساعده فيما بعد على حماية أمنه الوطني. وهو تعظيم هيبة الدولة وتعميق الشعور الوطني، والولاء للقادة، والانتماء للوطن، وتعزيز الوحدة الوطنية، وغرس روح المشاركة، وتحمل المسؤولية، والمحافظة على استقرار و استمرار النظام السياسي؛ كما أن الوعي الأمني يعني إيجاد آلية للرقابة الجماهيرية والدستورية والقانونية التي تحفظ الاستقرار للنظام السياسي وتعمل على ديمومته.

دور الأسرة في التوعية الأمنية :

بدءاً نستطيع القول بأن الإرشاد الفردي المأخوذ به والمتبع في الإرشاد الأسري **family counseling** غير سائد في مجتمعنا العربي في الوقت الراهن لأنه مرتبط بأكثر من تخصص علمي واحد (خدمة اجتماعية وعلم النفس والطب النفسي) ومتشعب المعالجات (7) بل يمكن أن نستعين بالإرشاد الجمعي للحد من العنف الأسري لأنه نتاج الثقافة العربية وليس نتاج مرض نفسي عند الزوج أو الأب أعني أنه سائد في المجتمع العربي بحكم متطلبات الدور الاجتماعي للزوج والأب وهذه مهمة شاقة وتأخذ وقتًا طويًلا (قد تأخذ عدة أجيال) لذا يكون الأفضل أن تأخذ الوكالات الاجتماعية (الأسرة والمدرسة والجمعيات التطوعية والمؤسسات الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية والوزارات المعنية بالرعاية الشبابية والأسرية وسواها مسؤولية توعية الأزواج والآباء بمتطلبات دورهم الجديد في أسرهم لأن تغيير معايير ثقافية متجذرة في النسق الأسري لا يتم من قبل شخص واحد أو إنجازه في وقت قصير بل يؤدى من قبل عدة قنوات اجتماعية وثقافية وبجهود صادقة وجادة ومستمرة

عندها تخف حدة العنف على الزوجةأو الأبناء وهذا لا نراه مستحيلا لأن هناك العديد من السلوكيات والمعايير الأسرية العربية تغيرت وحل محلها معايير جديدة مثل اختيار شريك الحياة من الأسري الى الفردي والزواج من الداخلي الى الخارجي واستخدام وسائل تنظيم النسل من العدد الكبير الى الصغير .

ولما كانت ضرورة تمدن وتحضر الأسرة العربية الذي يتطلب التخلي عن استخدام الإيذاء والإساءة اللفظية أو الجسدية أو النفسية من قبل الزوج والأب فإن ذلك ممكن حدوثه لا سيما أن ضرورات التمدن والمعاصرة والتعامل مع مستجدات العصر الحديث تتطلبمن الزوج التخلي عن تجبره وتعنته والانفراد بقراره وعدم احترام الرأي الآخر المتفاعل معه في الحياة الزوجية واحتياجه لمؤهلاتها وتفكرها وتبني متطلبات الحياة العصرية لا سيما وهو سائر فيها ليكون ابن عصره لا ابن تاريخه .

بتعبير آخر، بعد ما تنامت ثقافة الرجل والمرأة وارتفع تعليمهم الدراسي وشغلوا مناصب رسمية مسؤولة وخضعوا لظروف مهنية ومعاشية تتطلب التعاون المشترك في مسؤولية الأسرة والمنزل وميزانية الأسرة وابتعدوا جغرافيًا عن أسرهم الممتدة وزاد تعرفهم على مجريات الحياة العصرية عبر سفرهم الى خارج البلدان العربية مع مشاهدتهم

للأفلام الأجنبية جميع ذلك ساهم في تقدم إداركهم ووعيهم بعدما كان ضيقًا ومنغلقًا على نفسه فظهر لهم أن إستخدام القوة في التعامل والضرب والكلام الجارح والسيء الذي يعني عنفًا يؤدي فيما بعد الى التفكك الأسري ليصل بالتالي الى حالة الفراق والطلاق وانحراف الأبناء، ثم يمسي المستحسن مستهجنًا والضبط المشروع يضحى غير مشروع ، أي نبذ الإيذاء والإساءة بعدما كانت أحد آليات الضبط العلائقي الأسري مع الزوجة و الابناء، كما يجب ربط الامر بالبعد الدينى ، وما يحث عليه الاسلام من حسن المعاملة والرحمة بالصغير وتوقير الكبير وما وصى به نبينا الكريم بشأن النساء (اوصيكم بالنساء خيراً) وتربية النشئ تربية صالحة وامرهم بالصلاة عند السابعة وتعليمهم (علموا ابناءكم لزمان غير زمانكم) و (علموا ابناءكم الرماية والسباحة وركوب الخيل).

(7) جمعيات الإرشاد الفردى والجمعى ودورها فى الحد من العنف الأسرى أ- معن خليل العمر

دور الاعلام في التوعية الامنية :

يتساءل المرء كثيراً عن الصلة بين الإعلام والأمن، فالإعلام كما هومعروف عنه مرتبط بالذيوع والانتشار والكشف عن الحقائق. والأمن من واقع عمل الأجهزة الأمنية يعني التكتم والسرية.

وفي المجتمعات النامية تقل درجة الوعي خاصة بالقضايا الأمنية. فالمواطن العادي يكون في حاجة ماسة للإلمام بالمعلومات ومعرفة مجريات الأحداث في مجتمعه إضافة إلى حاجته المتزايدة للتوعية والإرشاد

وكل ما يحمله على التقدم نحوالأفضل، ولذا تعد تنميتها من أهم أولويات الإعلام الأمني، حيث يهدف إلى تقديم المعرفة الأمنية أملاً في رفع الوعي وزيادة مشاركة المجتمع في مجال حفظ الأمن.

ومن هنا لابد من تقديم معلومات جديدة وهامة للجمهور حول حادثة معينة تستند على المصداقية والشفافية والآنية ومواكبة الأحداث. فعندما يحس المواطن بالصدق في التناول والطرح خاصة للحدث الأمني، ينتابه إحساس بالأمان والاستقرار وتقوى ثقته بالجهات الرسمية والأمنية فيشارك في دعم رجال الأمن بالكشف عن الجرائم والتبليغ عنها. كما يمكنه قيادة حملات التوعية الأمنية، ولكن إذا حدث العكس وهوعدم المصداقية في نقل الأخبار، سيكون رد الفعل هوعدم التواصل بين الجمهور والمصادر القومية لنقل الخبر الأمني والانتقال إلى إذاعات ووسائل الاتصال الأجنبية والخارجية لتلقي المعلومات(8).

اذا نظرنا الى هذا الجانب من اهداف الإستراتيجية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة نجد انها تعنى بتوصيل الرسالة ألأمنية للمواطن ، اى توعيته امنيا . لعلنا نتفق جميعا ان الآلية المتاحه للقيام بدور التوعية ألأمنية هى وسائل ألآعلام المقروءة والمسموعة والمرئيه وفى هذا الجانب نستطيع القول بأن وسائل الاعلام المختلفة لاتولى هذا الدور اى قدر من الاهتمام وترتب على ذلك عدم قيامها باية مبادرات فى هذا الجانب ، بل ان بعض الصحف تتعامل مع النشرات التوعوية كما تتعامل مع الاعلانات التجارية وتطالب اجهزة الشرطة بدفع قيمة هذه النشرات التوعوية وبذات القيمة التى تفرضها على الاعلانات التجارية

، بل ان بعض الصحف تخصصت فى نشر اخبار الجريمة وسرد كلما يتصل بالجريمة ، وتجعل منها المانشيت الرئيسى وذلك بغرض زيادة مبيعاتها، دون ان تخضع الجريمة للتحليل بواسطة المختصين من العاملين بالاجهزة الامنية وهى بذلك تكون وسيلة للتوعية بكيفية ارتكاب الجريمة ، بدلا من ان تكون وسيلة للتوعية الامنية لمكافحة الجريمة . ومن ذلك ان تنشر احدى الصحف خبرا مفاده ضبط 1265 ورقة نقدية مزيفة ، من فئات مختلفة فى تقديرنا ان هذا الخبر لايفيد المواطن فى شئ ، وحتى تكون لهذا الخبر قيمة من حيث التوعية ألأمنية ، نرى انه كان من الواجب على هذه الصحيفة ان تلجأ للمصرف المركزى ليوضح احد المعنيين الفروق بين الاوراق المالية المبرئة للذمة والاوراق المالية المزيفة حتى يتوخى المواطن الحيطة والحذر عند استلامه لاية اوراق مالية ويستوثق من انها غير مزيفة ، هذا الواقع يستوجب فرض قيود قانونية على نشر اخبار الجريمة والا يتم ذلك الا باذن من الاجهزة الامنية والتى يجب عليها قبل ان توافق على النشر ان تخضع المادة المنشورة للدراسة الاجتماعية والنفسية ،للتيقن من ان ما تحدثه الرسالة الاعلامية من اثر يجب ان يكون ايجابياً لاسلبياً.

(8) دور الإذاعة فى نشر التوعية الأمنية – إيمان عبد الرحمن أحمد محمود

من جهة ثانية نجد ان الفضائيات تعرض من الافلام والمسلسلات وغيرها من البرامج التى تصور المجرم بانه بطل مما يجعل البعض وبخاصة الأطفال والمراهقين يتخذونه قدوة في السلوك مع اقرانهم.هذا يقتضى ان تكون الفضائيات على درجة من الحذر عند بث هذه الافلام والمسلسلات وان تنقيها من مثل هذه الصور الضارة .

دور الشرطة المجتمعية في التوعية الامنية :

يهدف ميدان الشرطة المجتمعية كنظام اجتماعي الي اشباع حاجات الناس في المحافظة علي الامن والطمأنينة ، وعليه فإن للشرطة والمجتمع علاقة تبادلية في غاية الاهمية حيث تعتبر تصورات افراد المجتمع لمكانة رجل الشرطة والادوار التي يقوم بها من الادوار الاساسية لهذا الموضوع .

كانت معظم الدول العربية تحت الحكم الاستعماري حيث تم استغلال الشرطة لقمع الحركات الوطنية المنادية بالاستقلال فكانت الشرطة تستخدم ضد المواطنين وتطلعاتهم للحرية. وهذا الوضع باعد المسافة بين الشرطة والمواطنين،وحتي بعد الاستقلال بقيت صورة الشرطة القديمة بالنسبة للمواطنين كما هي لفترة طويلة واقرب مثال لذلك هو استخدام الاباء للشرطة كاداة لتخويف ابنائهم ، وخصوصا الجيل الذي يتذكر استغلال الشرطة كاداة قمع وارهاب للمواطن.

ان طبيعة عمل الشرطة في المجتمعات النامية تختلف في وظيفتها عن المجتمعات المتقدمة. فوظيفتها هي منع الجريمة و الوقاية منها ومكافحتها في الدول المتقدمة. اما في الدول النامية فان وظيفتها تزيد علي ذلك في انها "اداة للتغير الاجتماعي و التنمية(9).

ويعتبر السودان رائدا في مجال العمل التطوعي للشرطة وذلك من خلال أنشائه للشرطة الشعبية وهي مثال من النظم التطوعية حيث بدأ العمل بهذا المشروع في سبعينات القرن الماضي .

والشرطة الشعبية هي تنظيم شبه رسمي يتم اختيار افراده من عامة المواطنين وذلك بغرض مساعدة الشرطة الرسمية في أداء اعمالها وتحت مظلتها وحسب الخطة التي تضعها الجهات الرسمية .

تكوين قوات الشرطة الشعبية والمجتمعية :

عناصر شرطية مجتمعية لأغراض التوعية والاشراف والتدريب والسيطرة .

عناصر متطوعة متفرغة وبمكافأة (فترة عمل متكاملة) .

عناصر متطوعة غير متفرغة وبدون مقابل ومناط بها واجبات محددة تبعا لما يسمح به وقتها ومقتضيات العمل الشرطي .

منسوبي الخدمة الوطنية.(10)

(9) محمد بن حميد الثقفى – العوامل المؤثرة على علاقة المواطن بالشرطة

(10) قانون الشرطة السودانية 2008 – لائحة الشرطة الشعبية والمجتمعية 2007

أختصاصات الشرطة الشعبية والمجتمعية :

متابعة شئون افراد الشرطة المجتمعية .

أقتراح الخطط العملية والقواعد والضوابط اللازمة لتنفيذ برامج الشرطة المجتمعية .

التنسيق بين لجان الشرطة المجتمعية وتذليل الصعوبات التنظيمية التي تعترض تنفيذ واجباتها .

تدريب وتأهيل أفراد الشرطة المجتمعية ورفع كفاءتهم .

إدارة برامج التوعية والتوجيه لتشجيع المواطنين للإنخراط في الشرطة المجتمعية .

ومن الامثلة الاخري للتعاون ما بين الاجهزة الامنية والمجتمع في السودان نجد مشروع اللجان المجتمعية : وهي عبارة عن عناصر متطوعة غير متفرغة وبدون مقابل ومناط بها واجبات محددة .

وفكرة الدور المجتمعي في اسناد العمل الامني نادت به المجتمعات المتحضرة وكذا المجتمع السوداني بموروثاته وقيمه ومثله الفاضله في مختلف قبائله الامر الذي ساهم في ان يكون للمجتمع دور في معالجة الظواهر السالبة والمشاكل الاجتماعية والامنية (11).

وتتكون اللجنة المجتمعية من :

ممثل اللجنة المجتمعية بالحي .

ممثل اللجنة الشعبية .

ممثل اللجنة للحسبة .

فرد لجنة الخدمات والجهد المجتمعي .

فرد لجنة الاعلام والمناشط .

ممثل المرأة والمحتسبات والطفل .

ممثل الشباب والطلاب .

ممثل الإدارة الاهلية والسلاطين .

فرد الامن المجتمعي .

فرد المعالجات الاجتماعية والصلح (الجودية) .

منسق الجهود المجتمعية .

ممثل للجنة الحصر .

ممثل للجنة الرباط الطوعي .

أي عضو يراه رئيس اللجنة مناسبا .

والهدف من اللجان المجتمعية هو رفع الوعي والحس الامني لدي المواطن وإشاعة الطمأنينة في المجتمع كما تعمل علي تعزيز جسور الثقة بين المواطنين والشرطة من أجل بناء مجتمع معافي من الجريمة تسوده القيم الفاضلة ، والتوجه نحو إحياء قيم التكافل والتواصل ، والتواصي بالحق وكذلك مساعدة ذوي الحاجات الخاصة في الحي والمشاركة الفاعلة في تنفيذ أهداف الشرطة الشعبية والمجتمعية .

(11) الشرطة المجتمعية – المفهوم والتطبيق- عميد شرطة حسن محمد أحمد البشير (رحمه الله)

آلية عمل اللجان المجتمعية :

تعمل اللجان المجتمعية علي المبادرة بالاتصال مع الجمهور وتفعيل الزيارات الودية للمواطنين بقصد التعارف والتعرف علي أحوال السكان في دائرة الاختصاص،كما تعمل علي تأسيس قاعدة بيانات معلوماتية تعني بدراسة وتحليل ومتابعة المستجدات الاجتماعية والامنية في المجتمع المحلي

بسط الامن الشامل :

مواقع بسط الامن الشامل هي دائرة الاختصاص المكانية بالاحياء التي تمارس فيها قوات حفظ الامن بمختلف إداراتها أنشطتها المهنية للإرتقاء بالعملية الامنية وذلك بالتعاون مع المجتمع المدني ومنظماته ، وتتبع هذه المواقع مباشرة لأقسام الشرطة الجنائية حسب دوائر الاختصاص بكل قسم .

وتهدف هذه المواقع الي تحقيق انتشار قوات حفظ النظام والامن داخل المجتمع ونشر التوعية الامنية وبناء الثقة بين الشرطة والمجتمع.

اثر اللجان المجتمعية في العملية الامنية:

ان اللجان المجتمعية لها دور بارز في استتباب الامن و تعزيز الجهود الامنية و تحسين جودة الخدمات الشرطية المقدمة للمجتمعات و ايضا لها وجه اخر يتمثل في ابراز و توظيف امكانيات المجتمع المحلي بكل مؤسساته سواء كانت فردية او جماعية في حل المشاكل الاجتماعية المحلية للمجتمع الذي انبثقت منه، وذلك بشحذ قيم المجتمع الفاضلة من

تكافل و تناصح وتناصر وتواصي بالحق وبعث قيم النفرات الصادقة والهبات الكريمة والجودية التي تعني تحقيق العدالة الاجتماعية والتي هي من قيم المجتمع المتحضر . وبعد صدور لائحة الشرطة الشعبية والمجتمعية و التي قننت هذا الامر وحددت المهام والواجبات التي تعني في مجملها الاسناد لقوات الشرطة بمختلف شرائحها لتؤدي دورها تجاه الدولة والمجتمع و لتنطلق بامكانيات المجتمع المحلي لحل مشاكل الجريمة والمشاكل الاجتماعية سواء كانت اقتصادية او اجتماعية او امنية بتفعيل المجتمع ومنظماته المدنية والفئوية ، ولتحقيق شعار الامن مسئولية الجميع، وقد طبقت هذه اللجان هذا الشعار علي ارض الواقع و بالنظر لمرشد اللجان المجتمعية السوداني الذي نجده لم يعزل او يستبعد فرد من افراد المجتمع حيث نجد اللجنة المجتمعية تشمل كل مكونات المجتمع بالحي او القرية و هذا هو الوضع الامثل لكل لجنة مجتمعية.

دور المؤسسات الدولية في التوعية الامنية :

جهود مجلس وزراء الداخلية العرب:

ظل مجلس وزراء الداخلية العرب يولى المسألة الامنية بكل جوانبها اهتماما بالغا وفى هذا السياق اصدر المجلس العديد من الاستراتيجيات والخطط المرحلية لتنفيذ هذه الاستراتيجيات، وفى سياق هذه الورقة تهمنا أكثر من غيرها الإستراتيجية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة التى أجازها مجلس وزراء الداخلية العرب في يناير(1996) .

فى اعقاب صدور الاستراتيجية الاعلامية العربية للتوعية الامنية والوقاية من الجريمة والخطط التى اجازها مجلس وزراء الداخلية العرب وضعت الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب عدد من الخطط الاعلامية التوعوية وقامت بتعميمها على الدول الاعضاء للاستفادة منها، ومن بين هذة الخطط:

- خطة توعوية لتأكيد المفاهيم ألأساسية للدين الاسلامى وتصحيح المفاهيم الخاطئة التى يروجها دعاة العنف والتطرف 1992 .

- خطة اعلامية عربية نموذجيه للتوعية ألأمنية والوقاية من الجريمة .1998

- خطة اعلامية عربية نموذجيه شاملة لتوعية المواطن العربى ضد أخطار ألارهاب وتحصينه بالقيم الروحية والاخلاقية والتربوية 1999م.

- خطة اعلامية نموذجيه شاملة لتوعية المواطن العربى ضد أخطار ألارهاب 2000م.

اكدت الإستراتيجية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة على دور الإعلام العربي المشترك في التصدي للجريمة ، عبر تعزيز التعاون بين المؤسسات الإعلامية والأمنية لخلق رأي عام متعاون مع الأجهزة المختصة حماية للمجتمع من الجريمة والاتجاهات الفكرية المنحرفة ، كما نادت الاستراتيجية بنشر الوعي الأمني بين المواطنين وتوعيتهم بضرورة إتخاذ الإجراءات الوقائية لحماية انفسهم وممتلكاتهم من خطر الجريمة.

من بين الاهداف التى سعت الإستراتيجية إلى تحقيقها نركز على الاتى :

إبراز دور السلطات الرسمية وجهودها للحد من الجريمة .

إبرازالأضرار التي يمكن أن تلحق بالأفراد من جراء سلبيتهم في التعاون مع الأجهزة الأمنية .

التوضيح الشامل للظاهرة الإجرامية وتناول دوافعها وأسبابها من خلال وسائل الإعلام المختلفة .

التعريف بوسائل الحماية والمكافحة وإبراز مهامها وأدائها .

تعميق الشعور بالمسؤولية لدى المواطن تجاه المواجهة مع المجرمين والمنحرفين .

التأكيد على دور الفرد كعنصر مهم في العملية الأمنية .

إقتلاع الخوف والرهبة من نفوس الأفراد ، مما يشجعهم على الشهادة أمام المحاكم والإبلاغ عن المشتبه فيهم .

تأكيد القيم الإسلامية السمحة والأخلاق العربية الأصيلة وتقديم التوعية الدينية الصحيحة من خلال التوسع في إعداد البرامج الدينية والأخلاقية ذات القيمة الإجتماعية العامة.

لكن من خلال حضورنا لاجتماعات اللجنة التحضيرية لاجتماعات مجلس وزراء الداخلية العرب ، تلاحظ لنا ان هذه الخطط والاستراتيجيات لاتجد حظها من التنفيذ ويبدو ذلك جليا من عدم استجابة الكثير من الدول للمكاتبات التى تعممها الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والتى تطلب فيها الافادة بموقف تنفيذ الخطط المرحلية.

تلاحظ لنا ايضا ان الكثير من الضباط العاملين بألأجهزة ألأمنية يجهلون تماما فحوى ومضامين هذه الاستراتيجيات و الخطط ، وثالثة ألأثافى ان هذه الاستراتيجيات و الخطط تظل حبيسة اضابير ادارات العلاقات الدولية وكأنها من المعلومات السرية التى لايجوز الافضاء بها. لاشك ان هذا الواقع ادى الى عدم الاهتمام بالتوعية الامنية مما يؤدى الى زيادة الجرائم من حيث العدد ومن حيث المعدل.

الهوامش:

1. القران الكريم.

2. صحيح البخاري.

3. الترغيب و الترهيب، المنذري.

4. لسان العرب،محمد بن مكرم بن على ابن منظور.

5. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربي، مكتبة الشروق الدولية، 2004الطبعة ٤.

6. دور مؤسسات المجتمع المدني في التوعية الامنية ، الرياض ، ط1 ، 2010م.

7. مؤسسات المجتمع المدني والامن القومي العربي ، اللواء / دكتور محمد الأمين البشري.

8. دور المناهج التعليمية في نشر الوعي الامني،د/ عاكف يوسف صوفان .

9.دور الاذاعة في نشر التوعية الامنية ، الإذاعة السودانية نموذجا ، إيمان عبدالرحمن أحمد محمود ، الرياض ، ط1 ، 2010م.

10.قانون شرطة السودان 2008 ، لائحة الشرطة الشعبية والمجتمعية ، 2007م .

11.الشرطة المجتمعية المفهوم والتطبيق ، عميد شرطة حسن محمد أحمد البشير ، الخرطوم ، مطبعة الشرطة ، 2009م.

12.جمعيات الارشاد الفردي و دورها في الحد من العنف الاسري أ.د معن خليل العمر.

13.مجلة العلوم الجنائية والاجتماعية ،العدد الثاني، جامعة الرباط الوطني،الخرطوم، فبراير 2002.

14.محمد بن حميد الثقفي (العوامل الموثرة علي علاقة المواطن بالشرطة :دراسة علي المراجعين بقسم شرطة الروضة بالرياض) اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

15.اعداد الشرطة للتصدي للجرائم المستحدثة،فريق شرطة د.العادل عاجب،مجلة العلوم الاجتماعية والجنائية،جامعة الرباط الوطني،العدد الثاني.

قائـــمة المـــراجع

أولا : باللغة العربية

أبو الروس أحمد ، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ،2002.

أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.

أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار الفكري العربي، القاهرة، 1998

أبو سريع كمال محمد ، الشركات التجارية، القانون التجاري، دار النهضة العربية للنشر، 1984.

أحمد إبراهيم البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي، الطبعة الثانية، مطبعة العاني، بغداد، 1976.

البستاني سعيد يوسف ، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.

البلداوي كامل عبد الحسين ، الشركات التجارية في القانون العراقي، مطبعة وزارة التعليم العالي، الموصل، 1990.

الحاروني محمد كامل، مراجعة الحسابات، الطبعة الخامسة، دار المعارف، القاهرة، 1959.

الحموي محمد خليل ، حماية أقلية المساهمين أو الشركاء في الشركة المساهمة الخصوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة، دراسة

مقارنة وحلول مقترحة، مطبعة التوفيق، عمان، الأردن، .1987

الجندي حسين ، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، .1989

الخولي أكثم ، قانون التجارة اللبناني المقارن، الجزء الأول، دار النهضة ، بيروت، 1966.

الخولي أكثم، قانون التجارة اللبناني المقارن، الجزء الثاني، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

الرافعي محمد تنوير، صغار المستثمرين ودور هيئة سوق المال في حمايتهم مقارنة بأسواق المال الأجنبية، دار النهضة العربية، 2007.

السباعي احمد شكري ، الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن، الجزء السادس، شركات الأموال والشركات ذات المسؤولية المحدودة، دار النشر المعرفة، الرباط،، 1993.

السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، بيروت، 1964.

السنهوري عبد الرزاق ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، 1966.

الشواربي عبد الحميد ، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، منشأة المعارف، مصر، 2002.

الشمري طعمة ، مجلس إدارة شركة المساهمة، دراسة مقارنة في القانون الكويتي و قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 1985.

العثمان جمال عبد العزيز ، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة، دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

العبيدي فليح عباس مرزوق، الاكتتاب في رأسمال الشركة المساهمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

العريني محمد فريد ، القانون التجاري اللبناني،الدار الجامعية،بيروت، 1985.

العريني محمد فريد ، القانون التجاري ،الشركات التجارية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1994.

العريني محمد فريد، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

العريني محمد فريد ، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

العكيلي عزيز ، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2007.

القليوبي سميحة ، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

القليوبي سميحة ، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

المكاوي نادية أبو فخرة ، اتجاه معاصر في إدارة المنشآت والأسواق المالية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1990.

باسم محمد صالح، عدنان أحمد ولي العزاوي ، الشركات التجارية، الموصل ، 1989.

بربري محمد صالح ، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، دراسة قانونية واقتصادية مقارنة، الطبعة الأولى، مركز المساعدة القانونية، 2001.

بشرى خالد تركي المولي، التزاماتالمساهم في شركة المساهمة دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر و التوزيع ،المملكة الأردنية الهاشمية، 2010.

جيرمان ميشال: ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، المطول في القانون التجاري الشركات التجارية، الجزء الأول، المجلد الأول، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2001.

جمال عبد العزيز العثمان، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة، دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

حاطوموجدي سلمان ، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

حجاب عصام ،جريمة استغلال المعلومات الداخلية للشركات المساهمة دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،مصر ،2012.

حسين فتحي، التنظيم القانوني لاسترداد وشراء الشركة لأسهمها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

حمداوي عبد الواحد ، تعسف الأغلبية في شركة المساهمة دراسة مقارنة، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الرباط، 2013.

دويدار هاني ، مبادئ قانون المشروع الرأسمالي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.

رحاب محمود داخلي، الجمعيات العامة ودورها في إدارة شركات المساهمة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2011.

رجب عبد الحكيم سليم، شرح أحكام قانون الشركات، الطبعة الثانية، مصر، 2001.

رضا السيد عبد الحميد، وقف و بطلان قرارات الجمعيات العامة في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، 1993.

رضوان مصطفى ، مدونة الفقه والقضاء في القانون التجاري، الجزء الأول، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،1972.

سويلم محمد علي ، شركات الأموال دراسة مقارنة بين التنظيم والتجريم، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2013.

سويلم محمد علي ، حوكمة الشركات في الأنظمة العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

شفيق محسن ، الوسيط في القانون التجاري المصري، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثالثة، مصر، 1975.

شمعون شمعون ،البورصة، دار هومة ، الجزائر 1999.

صادق محمد حيران، مجلس إدارة الشركة المساهمة في القانون السعودي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، الدار الجامعية الجديدة، مصر ، 2005.

طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات والأزمة المالية العالمية، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2009.

عباس مرزوق ،فليح العبيدي، الاكتتاب في رأسمال الشركة المساهمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية من قرارات أغلبية المساهمين في الجمعيات العامة، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دار الفكر والقانون، مصر، 1981.

علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.

عمار حبيب جهلول آل علي خان، النظام القانوني لحوكمة الشركات، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2011.

عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1995.

عيد إدوارد ، الشركات التجارية، شركات المساهمة،مطبعة النجوى، بيروت، لبنان، 1970.

غميزة أمينة ، تعسف المساهمين في شركة المساهمة، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الرباط،2007.

فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

فتاحي محمد، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.

فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1999.

قاسم علي سيد، مراقب الحسابات، دراسة قانونية لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1991.

كمال طه مصطفى، القانون التجاري، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1982.

كمال طه مصطفى ، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1997.

كمال طه مصطفى ، وائل بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

محرز أحمد ، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

محاسنة محمد عبد الوهاب ، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة، دار جليس الزمان، عمان، الأردن،2014.

محمد أحمد محمود عمارنة، رقابة هيئة سوق رأس المال على الشركات المساهمة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في الشركة المساهمة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

محمد إبراهيم موسى، حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

محمد عطا الله الناجم الماضي، دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ،مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.

محمد فاروق عبد الرسول،الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية ،دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية،2006.

محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2006.

محمود مختار أحمد بريري، الشخصية المعنوية للشركات التجارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.

مرتضى نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1969.

مرقس سليمان ،الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، المجلد الثاني، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة، 1992.

مسعود الصغير إبراهيم ، الرقابة على مسيري شركة المساهمة في التشريعين الليبي والمغربي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، أكاديمية الفكر الجماهيري، الجماهيرية العربية الليبية، 2006.

مغبغب نعيم ، رجل الأعمال والقانون، الطبعة الأولى، بيروت، 2003.

ناصيف إلياس ، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشورات عويدات، بيروت، 1992.

ياملكي أكرم ، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، الجزء الثاني، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، بغداد، 1972.

أبو طبل عيسى، الاتجاهات الحديثة في الرقابة الخارجية على حسابات شركات المساهمة، رسالة دكتوراه ،كلية التجارة ،جامعة القاهرة ، 1960.

البربري، صالح أحمد، بورصة الأوراق المالية والممارسات التي تؤثر في كفاءة أداء وظائف الضبط ، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2001.

الجسر محمد نديم، الشخصية المعنوية في الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، 1983.

السيد خليل هيكل، الرقابة على المؤسسات العامة الإنتاجية والاستهلاكية، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، 1975-1976.

الأغبري غازي شايف مقبل ، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة في القانونين اليمني والمصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994.

المصطفى بوزمان ، تعسف الأقلية داخل الجمعيات العامة لشركات المساهمة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، 2007-2008، مأخوذة من الموقع الالكتروني لمجلة القانون و الأعمال، جامعة الحسن الأول، مختبر البحث: قانون الأعمال www.droit et entreprise.org ، المغرب.

المريني عبد الوهاب، سلطة الأغلبية في شركة المساهمة في القانون المغربي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، اكدال الرباط، 1996-1997.

آية مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2012.

بدوي سيد طه ، عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والآجلة من الوجهة القانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.

بن عبيدة عبد الرحيم، مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة والجمعية العامة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2000.

حسنة حاملا نعمة الله، أسواق الأوراق المالية، دراسة نظرية مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة المنصورة، مصر، 2005.

حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،الجزائر ، 2013.

جلاب الفتلاوي أحمد حسين ، النظام القانوني لعقد الاستثمار، أطروحة دكتوراه مقدمة بكلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، 2006.

خبيراني العيد، مدى مساهمة عوامل جودة الأداء المهني لمحافظي الحسابات في ضبط مخاطر المراجعة – دراسة حالة الجزائر – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،الجزائر، 2013.

خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،الجزائر ، 2009.

شريقي عمر، التنظيم المهني للمراجعة، دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، الجزائر ، 2013.

مزوار فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ،2011-2012.

مكي فلة، رقابة المساهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، بحث للحصول على درجة الماجستير في العقود و المسؤولية، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1998.

البختي طارق ، دور القضاء في حماية مساهمي الأقلية داخل شركة المساهمة، مقال منشور في المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، جويلية 2013.

الحموري محمد ، أصول النظام القانوني لشركات المساهمة في الشريعة الأنجلوساكسونية، مجلة الحقوق، العدد الأول، جامعة الكويت، مارس 1986.

العياري كمال ، حق الأقلية في الخروج من الشركة، مقال منشور في مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، العدد 7 للسنة 51، جويلية 2009.

بوجعدار الهاشمي، أزمة المديونية الخارجية للجزائر، أسبابها وآثارها، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، عدد12، 1999.

بوراس أحمد ، السعيد بريكة، كفاءة الأسواق العربية وتمويل الاقتصاد، دراسة استشرافية لواقع الأسواق العربية، مقال منشور في موقع الكترونيwww. iefpedia.com/arab .

حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الرقابة على إدارة الشركة في قانون الشركات التجارية الإماراتي، مقال منشور في الموقع الالكتروني

.http://www.kantakji.com/media/7008/6116.swf

حمداوي عبد الواحد، دور مراقبي الحسابات في حماية أقلية المساهمين داخل شركات المساهمة، مقال منشور بمجلة محاكمة، عدد 3، أكتوبر 2007، الرباط، المغرب.

خلفاوي عبد الباقي ، الاتفاقات بين المساهمين في شركات المساهمة ، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الإخوة منتوري ، ماي ، 2015.

عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية من قرارات أغلبية المساهمين في الجمعيات العامة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، دار الفكر والقانون، العدد الأول، السنة الأولى، أكتوبر 1982، جامعة المنصورة، مصر، 1982.

عزيز اطوبان، الإشكالية التمثيلية للجمعيات العامة لشركات المساهمة، مقال منشور في مجلة القانون المغربي، العدد 17 أفريل 2011، المغرب.

علي العيادي، القطاع الخاص يدفع حوكمة الشركات في الجزائر، حوكمة الشركات قضايا واتجاهات نشرية دورية للشرق الأوسط، وشمال إفريقيا، يصدرها مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد 21.

عماري عمار، الاقتصاد الجزائري، الماضي القريب واستشراف المستقبل، مجلة العلوم الإنسانية جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 14، ديسمبر 2000.

مجاجي سعاد، حق المساهم في الإعلام بين مقتضيات الشفافية والإفصاح وضرورات السرية (الشركات المصدرة للأوراق المالية نموذجا)، مقال منشور في مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، مأخوذ من الموقع الإلكتروني: www.droitetentreprise.org بتاريخ 20 أوت 2014، الساعة 12:22.

فخري رياض ، خبرة التسيير في الشركات: مقارنة في النصوص و الاجتهاد القضائي،مقال بحث منشور في مجلة الحقوق المغربية، أبحاث و دراسات .

محمد الإدريسي العلمي مشيشي، خصائص الشركات التجارية في التشريع الجديد، مجلة المحاكم المغربية، عدد 80، سنة 2000.

محمد وحيد الدين بسوار، الاتجاهات العامة في قانون المعاملات المالية لدولة الإمارات العربية المتحدة، منشورات جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 1988.

مها محمود رمزي ريحاوي، الشركات المساهمة ما بين الحوكمة والقوانين والتعليمات (حالة دراسية للشركات المساهمة العامة العمانية)، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق، للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول، 2008.

ناريمان عبد الرحمان، سارة بن الشيخ، واقع الحوكمة في بيئة الأعمال الجزائرية في ظل المستجدات الحالية، مقال منشور على الموقع الالكتروني لجامعة ورقلة: manifest.univ-ourgla.dz.

مقال منشور في جريدة صوت الأحرار، تحت عنوان "وزارة المالية تسترجع الوصاية على تنظيم مهنة المحاسبة"، بتاريخ 07 مارس 2010.

بوقرة رابح،غانم هجرة ،الحوكمة :المفهوم والأهمية ،مداخلة في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ،أيام: 06 ،07 ماي 2012،مخبر مالية و بنوك وإدارة الأعمال ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد خيضر -بسكرة، الجزائر .

حساني رقية، مروة كرامة ،حمزة فاطمة ،مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول : حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري، يومي: 06و 07 ماي 2012،مخبر مالية ، بنوك وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر ، 2012.

حميداتو صالح، بوقفة علاء، واقع البيئة المحاسبية الجزائرية في ظل إصلاح النظام المحاسبي، مداخلة في الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: 05، 06 ماي 2013، جامعة الوادي، الجزائر ، 2013.

جهاد خليل الوزير، دور الحوكمة في تمكين المساهمين والمستثمرين واستقرار الأسواق المالية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى السنوي الأول لسوق رأس المال الفلسطيني، 2007.

صفوت عبد السلام عوض الله، الشفافية والإفصاح والأثر على كفاءة سوق رأس المال، حالة سوق الكويت للأوراق المالية، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، مارس 2007، ص 6، مأخوذ من الموقع الإلكتروني: www.sclonf/uaeu-ac.ae/old-vverb/46swf.

دليل تأسيس أساليب ممارسة سلطة الإدارة الرشيدة في الاقتصاديات النامية والصاعدة والمتحولة، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، 2002.

القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة .

المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج ر عدد 76، الصادر في 8ديسمبر 1996، المعدل و المتمم .

الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم ،ج ر 101 لسنة 1975.

الأمر75- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني الجزائري،ج ر 78 لسنة 1975.

قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد02 لسنة 1988.

القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 يعدل و يتمم الامر رقم 75-58 المؤرخ في20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 44 لسنة 2005.

القانون رقم 10/90 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق ل 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الملغى بالأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424الموافق ل 26 غشت 2003 ج ر عدد 52 لسنة 2003 ،المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 رمضان 1436 الموافق ل 26 غشت 2010 .

قانون 91-08 مؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق ل 27 أفريل 1991 يتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، ج ر عدد 20 لسنة 1991.

القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر 77 لسنة 2001.

قانون 03-04 المؤرخ 16 ذي الحجة 1423 الموافق ل 17 فيفري 2003 يعدل و يتمم المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1413 الموافق 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة الأوراق المنقولة المعدل و المتمم ، ج ر عدد 11 لسنة 2003 ، الاستدراك ج ر عدد 32 لسنة 2003 .

قانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المعدل و المتمم ، ج ر عدد 41 لسنة 2004.

القانون 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق ل 25 نوفمبر 2007 ،المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج ر عدد 74 لسنة 2007.

قانون 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق ل 29 يونيو 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، ج ر عدد 42 لسنة 2010.

المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 يعدل ويتمم الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27 لسنة 1993.

المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1413 الموافق 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة الأوراق المنقولة المعدل و المتمم ، جر عدد 34 لسنة 1993.

أمر رقم 96-10 المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق ل 10 يناير 1996 يعدل و يتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، ج ر عدد 03 لسنة 1996.

أمر رقم 96-27 مؤرخ 28 رجب عان 1417هـ الموافق لـ 9 ديسمبر 1996، يعدل ويتمم الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري.

أمر رقم 03-03 المؤرخ في 09 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، ج ر عدد 43 لسنة 2003.

المرسوم التنفيذي رقم 91-169 مؤرخ في 28ماي 1991، المتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة، ج ر عدد 26 لسنة 1991 .

ثانياً : باللغة الأجنبية :

Berr Claude, l'exercice du pouvoir dans les sociétés commerciales,Sirey 1961.

Béjot. M, la protection des actionnaires externes dans les groupes de sociétés en France et en Allemagne, édit, BRUYLANT, Bruxelles, 1976.

Bernard piedlièvre, le directeur et le conseil de surveillance des sociétés anonymes de type nouveaux, paris, 1986

BulleJean -François , Michel germain, pratique de la société anonym,،Dalloz, paris, 1991.

Cabanac. J, les déviations du droit de vote dans les assemblées générales de copropriété, G.P, 1965.

Calandri Laurence, recherche sur la notion de régulation en droit administratif français, éditions L.G.D.J, Paris, 2008.

Charreaux et pilot – belin, le conseil d'administration, Vuibert, 1990

ChartierYves, Jacques mestre, les sociétés, presses universitaires de France, paris, 1988.

Chartier. Y.la gestion et le contrôle des sociétés anonyme dans la jurisprudence, librairies techniques, paris 1978.-

ContinRaphaël, le contrôle de la gestion dans les sociétés anonyme, librairie technique, paris, 1975.

Cozian Maurice et Alain Viandier, droit des sociétés, libraire de la cour de cassation ,troisième Edition ,1990

Cozian M et A Viandier, Droit des sociétés, éd litec 1993 .

cozian .M et A. Viandier, droit des sociétés, 14 éd, litec, 2001.

DidierPaul ,Philipe Didier, les sociétés commerciales, Tome 2, Corpus droit privé ,paris,2011.

Didier Paul, droit commercial. T2.l'entreprise en société.2émeed,PUF,paris 1997.

Gaillard .E, le pouvoir en droit privé, coll. Droit civil, éd Economica ,paris 1985.

Guyon Yves, droit des affaires. T. I. Droit commercial général et sociétés, 5éme éd, Economica 1988, paris.

Hemard.J, terre,Mabilat.P, sociétés commerciales ,Dalloz, 1972.

heurteux Claude ، l'information des actionnaires et des épargnants،Sirey، 1961.

Jeantin .M, Droit des sociétés 2 éme éd, Montchrestien, paris 1992.

Jeantin .M, droit des société 3 éme éd , Montchrestien ,1994.

La société anonyme، la SAS،l'équipe rédactionnelle de la revue Fiduciaire، 1997.

Le Memento de la SA, 10 éme éditions, groups, revue Fiduciaires, paris, 2011.

Lefebvre Teilhard, la société anonyme au XIX siècle, P.U.F ,1992.

Merle Philipe, droit commercial, société commerciales, DALLOZ, 8éme Édition, 2001.

Merle- Philippe, sociétés commerciales, éd Dalloz, 2003.

Mestre.J , L'abus de droit dans la vie des affaires : propos introductif .Dr Pat. Juin 2000

Mireille Delmas – Marty, Droit pénale des affaires, puf, paris, 1973.

OZtek.S, la protection des actionnaires externes dans les groupes des sociétés dirigés par une société holding, nouvelle imprimerie du Léman, 1982.

Ripert .Cet Roblot.R. Traité élémentaire de droit commercial douzième Edition, paris, 1986.

Ripert, Roblot.R ,sous la direction de Michel germain, Traité de droit commercial, volume 2, 18 éme Edition, paris, 2008.

Rodier (R), Droit commercial, groupement commerciaux, 9 éme Edi, Dalloz, paris 1977.

Schmidt Dominique, les conflit d'intérêt dans la sociétés anonyme, L.G.D.G, paris, 1999.

Schmidt Dominique, les conflit d'intérêt dans la société anonyme. Ed. Joly, 2eme éd ,2004.

Sophie Schiller, les limites de la liberté contractuelles en droit des sociétés, les connexions radiales, LGDJ, 2002.

vigreuxPierre, les droit des actionnaires dans les sociétés anonymes, théorie et réalité, paris, 1953.

Vernon. G, le président directeur général dans les sociétés anonymes, ses, obligation, ses droit, librairie générale de droit et de la jurisprudence, paris ,1958.

Veron .M, droit pénal des affaires, 2eme éd, 1997.

Bordelier (A), les pouvoirs des assemblées générales extraordinaires dans les sociétés anonymes, thèse, paris Laval- imp, 1963.

Branchut .j,les abus de la minorité dans la société anonyme ,thèse ,paris 2,1974

Bruant (R), la compétence de l'assemblée général extraordinaire dans les sociétés anonymes, thèse, paris II, 1981, T. I

Dupuis.B. la notion d'intérêt social, thèse paris XIII ,2001.

El mahi.H.la protection de l'intérêt social de la société anonyme, thèse NANTE, 1990.

Erfani.Mahmoud, l'information des actionnaires, thèse, Grenoble 1976.

Hannoun, le droit et les groupes des sociétés, thèse. Ed L.G.D.J 1991.

Hauptman, le droit de vote de l'actionnaire en droit français et en droit allemand, thèse, Nancy 2 , 1986.

Garaud.E. la transparence en matière commercial, thèse, limoges, 1995.

Granger, la nature juridique des rapport entre actionnaires et commissaires chargé du control dans les sociétés par action, thèse, paris, 1950

Poisson Marie Danielle, la protection des actionnaires minoritaires dans la société de capitaux en droit français et en droit anglais comparé , thèse, Clermont , 1984.

le Doux .p. le droit de vote des actionnaires ,thèse, éd L.G.P.J, 2002.

Ruellan.C, la loi de la majorité dans les sociétés commerciales, thèse, paris 2, 1997.

SchmidtDominique, les droits de la minorité dans la société anonyme, thèse, Strasbourg, éd. Sirey 1969.

Soussi. G. l'intérêt social dans le droit français des sociétés commerciales, thèse ,Lyon III ,1974.

Vaise (S) la loi de la majorité dans la société anonyme contribution a l'études de la nature juridique de la société anonyme, thèse, paris ,1967.

Zeidenberg, S, l'intérêt social, étude du particularisme du contrat de société, thèse, Bordeaux IV, 2000

Amata (V), le contrôle des sociétés et la certification des comptes annuels par les commissaires Aux comptes, Banque,paris, 1980.

Berr Claude, l'escroquerie du pouvoir dans les sociétés commerciales, Bibliothèque de droit commercial ,Sirey, 1961.

Bertrel, J.P, liberté contractuelle et sociétés. Essai d'une théorie du " juste milieu " en droit des sociétés R.T.D.com.1996.

Bissara. Ph, le gouvernement d'entreprise en France, faut-il légiférer encore et de quelle manière ?, Rev soc, 2003.

Bouchon.M, l'expertise judicaire en matière d'abus du droit de majorité, Rev-Soc, 1979.